

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الحادي عشر (١١)

الحج

٢٨٣٧ — ٣٠٦٣

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

أبواب وجوه الإحرام

باب كون القِران أفضل من التمتع والإفراد

وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجته

٢٨٣٧ـ عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: ((أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادى المبارك،وقل:

باب كون القران أفضل من التمتع والإفراد

وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجته

قوله: "عن عمر بن الخطاب" إلخ، وفي "الجوهر النقي": ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، حديث: أتاني جبريل، وفي آخره:"وقل عمرة في حجة)) ثم قال: كذا قال ابن المبارك عن يحيى، وخالفه الأوزاعى في أكثر الروايات عنه، فقال: وقال: "عمرة في حجة".

٢٨٣٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥١٢ ف ١٥٣٤

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٤/١ رقم ١٦١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٧٣ رقم ١٨٤٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٠٠/٣

عـمرة في حجة)). رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وأبو داود. وفي رواية للبخاري: ((وقل: عمرة وحجة)) كذا في "نيل الأوطار"(٤-١٩٦)، وزاد في لفظ: يعني ذا الحليفة"زيلعي" (١-٥١٨).

ثـم أخرجه كذلك من الوليد بن مسلم ، وبشر بن بكر عن الأوزاعي، ثم قال: و كذا قاله شـعيـب بـن إسـحـاق، ومسـكين بن بكير، عن الأوزاعي، فيكون ذلك إذنا في إدخال الـعـمرة على الحج، لا أمر النبي عليه السلام بذلك في نفسه قلت: أخرجه البخاري في الـحـج مـن حـديـث بشـر بن بكر، والوليد بن مسلم، وفي كتاب المزارعة من حديث شعيـب بـن إسـحـاق، كـلهم عن الأوزعي، وقيل :"عمرة في حجة. (* ١) وأخـرجه كـذلك أبـوداود مـن حـديـث مـحـمـد بـن مـصـعـب، والـوليد بن مسلم، كلهم عن الأوزاعي. (* ٢) ورواه أحـمـد فـي"مسـنـده" كـذلك عـن الـولـيـد بـن مسـلـم، عن الآوزاعي،(* ٣) وهـذا أولى من رواية من قال: وقال: "عمرة" لأن الملك لا يبي وإنما يعلم التلبية اهـ.(١-٣٢٢).(* ٤)

وفي"نيل الأوطار": واعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قرانا أو تمتعا أو إفـرادا؟ وقـد اختـلـفـت الأحـاديث في ذلك. فروي أنه حج قرانا من جهة جماعة من الـصـحـابة. مـنهـم ابن عمر عند الشيخين. وعنه عند مسلم،(* ٥) وعـائشة عندهما أيضا. وعنها عند أبي داود، وعنها عند مالك في"الموطأ" وجابر عند الترمذي،(* ٦)

(* ١) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيىٰ أرضاً مواتاً، النسخة الهندية ١/٣١٤ رقم ٢٢٧٩ ف ٢٣٣٧

(* ٢) أخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنه، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ١/٢٥٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٠

(* ٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٢٤ رقم ١٦١

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/١٥،١٦

(* ٥) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ١/٢٢١، ٢٢٢ رقم ١٦١٢ ف ١٦٣٩

وابـن عباس عند أبي‌داود، وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي، والبراء بن عـازب عند أبي‌داود وسيأتي، وعلي عند النسائي، وعنه عند الشيخين وسيأتي، (* ٧) وعـمـران بـن حـصيـن عـند مسلم، وأبوقتادة عند الدار قطني، قال ابن القيم: وله طرق صـحيـحة. وسـراقة بـن مـالك عـنـد أحمد وسيأتي، ورجال إسناده ثقات، وأبوطلحة الأنـصـاري عند أحمد وابن ماجة، (* ٨) وفـي‌إسـنـاده الـحجاج بن أرطاة (ولا ينزل حـديثـه عـن الـحسـن، صـرح به ابن القيم ههنا، وذكرناه غير مرة) والهرماس بن زياد

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لايتحلل إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٨

(* ٦) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران إلخ النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

وأخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنـه، كـتـاب الـمـناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٧/١، ٢٤٨، مكتبة بيت الأفكار ١٧٧٩، ١٧٨٠

وأخـرجـه مـالك في‌مؤطاه بلفظ: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، كتاب الحج، إفراد الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩ وقع أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٥١٠/٦ رقم ٧٢٨

وأخـرجـه التـرمـذي فـي جامعه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أبواب الحج، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٥

(* ٧) أخـرجـه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٩/١، ٢٥٠، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٢

واخـرج أبـو داود فـي سـننه، من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٧

وأخـرجـه البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن عمر، كتاب المناسك، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥١٢ ف ١٥٣٤

••

الباهلي عند أحمد أيضا، وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح، وأبو سعيد عند البزار، وجابر بن عبد اللّٰه عند أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وأم سلمة عنده أيضا، (* ٩) وحفصة عند الشيخين، وسعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه، وأنس عند الشيخين(* ١٠) وسيأتي.

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب قال: اختلف علي و عثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول اللّٰه ﷺ إلخ انظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٣/١ رقم ١٥٤٥ ف ١٥٦٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٣

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، القران، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٥/٢ رقم ٣٧٠٢، ٣٧٠٣

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مطرف عن عمران بن حصين، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٢٦

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد اللّٰه بن أبي قتادة عن أبيه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٢ رقم ٢٧٠٩

وأخرج أحمد في مسنده، من طريق النزال بن سبرة عن سراقة بن مالك، حديث سراقة بن مالك ١٧٥/٤ رقم ١٧٧٢٦

وأخرج أحمد في مسنده، من طريق ابن عباس عن أبي طلحة، حديث أبي طلحة بن سهل الأنصاري ٢٨/٤ رقم ١٦٤٥٧

وأخرج ابن ماجة في سننه من طريق ابن عباس عن أبي طلحة، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢١٣/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧١

(* ٩) أخرج أحمد في مسنده من طريق عكرمة بن عمار عن هرماس، حديث الهرماس بن زياد ٤٨٥/٣ رقم ١٦٠٦٧

....

وأما حجه إفرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب. وعنها عند البخاري كما سيأتي، وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا. وابن عباس عند مسلم، وجابر عند ابن ماجة، وعنه عند مسلم.(* ١١) وأما حجه تمتعا فروي عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي، وعلي وعثمان عند مسلم، كما في الباب، وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا، وسعد ابن وقاص كما سيأتي.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق حبيب عن عطاء عن جابر، مسند جابر بن عبدالله ٣٠٥/٣ رقم ١٤٣٣٠

وأخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الله بن أبي أوفىؓ، مكتبي العلوم والحكم المدينة المنورة٢٧٩/٨ رقم ٣٣٤٤

(* ١٠) أخرج البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، النسخة الهندية ٦٣١/٢ رقم ٤٢٢١ ف ٤٣٩٨

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٢٩

وأخرج مسلم في صحيحه من طريق حميد عن بكر عن أنس، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران، النسخة الهنديه ٤٠٤/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٣٢

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، النسخة الهنديه ٢١٠/١ رقم ١٥٢٧ ف ١٥٥١

وأخرج النسائي في سننه الصغرى من طريق الحارث بن عبد المطلب عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الحج، التمتع، النسخة الهندية ١١/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٧٣٥

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في التمتع، النسخة الهندية ١٦٩/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٨٢٢

(* ١١) وأخرج مسلم في صحيحه من طريق عاصم عن أبي نضرة، قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه اتٍ إلخ كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران، النسخة الهندية ٤٠٨/١، مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٤٩

....

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات، ومنهم من صار إلي التعارض فرجع نوعا. وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثر ها متعسفة، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات، أقواها وأولاها مرجحات القرآن فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره، منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الإفراد وغيره، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح، فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة؟ ومنها: أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذل؛ لأنهم. جميعا روي عنهم أنه ﷺ حج قرانا، ومنها: أن روايات القران لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الإفراد والتمتع فإنها تحتمله كما تقدم. (وحاصله أن التمتع عند الصحابة يتناول القران، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا، وكل من روى الإفراد قد روى أنه حج ﷺ تمتعا وقرانا، فيتعين الحمل على القران، قاله ابن تيمية). ومنها: أن رواة القران أكثر كما تقدم، ومنها: أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبرعن أمر ربه بذلك، ومنها أن النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمر هم به، إذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه، وقد ذكر صاحب "الهدي" مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه ﷺ حج قرانا. وهو بحث آخر اهـ (٤-١٩٢)(* ١٢)

وأخرج ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٦

(* ١٢) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحج، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٨/٤، ٦٧٩ مكتبة بيت الأفكار ٨٧٠، ٨٧١ تحت رقم الحديث ١٨٣٨

....

قلت: والمراد بصاحب "الهدي" العلامة ابن القيم، فإنه ذكر في "زاد المعاد" له ترجيح كونه ﷺ قد حج قارنا بما لا مزيد عليه، قال: وإنما قلنا: إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك، ثم سردها في عدة أوراق وقال: فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة ـ أكثرها ما ذكره الشوكاني ـ ومنها: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر ابن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم. ومنها: أنه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه، ومنها: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه وقال: وثمه ترجيح حادي عشر، وهو قوله: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)). وهذا يقتضي أنها قد صارت جزأمنه، أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه اهـ (١:١٩٣).(*١٣)

هذا، ودلالة حديث عمر بن الخطاب الذي بدأنا به الباب على كونه ﷺ أمر بالقران بين الحج، والعمرة في وادي العقيق ـ المراد به ذو الحليفة كما في رواية ـ لكونها جزأ منه ظاهرة، فثبت أنه أهل بهما جميعا من الميقات قبل الشروع فيأعمال الحج، وهذا هو القران بعينه.

وأورد عليه العلامة الشوكاني في "النيل" بما نصه: وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القران كان بأمر من الله، فكيف يقول ﷺ : ((لو استقبلت من أمري ما استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة)). فينظر في هذا. فإن أجيب بأنه إنما

(*١٣) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: فحصل الترجيح لرواية من روى القران، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٤/٢

....

قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه، فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اهـ. (٤-١٩٧). وحاصل ماتقدم منه أن القائل بأن التمتع أفضل استدل بما اتفق عليه من حديث جابر: أنه ﷺ قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة)). قالوا: ورسول الله ﷺ لا يتمنى الأفضل. وأما ما قيل: من أنه ﷺ إنما قال ذلك تطييبا لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات موافقته، ففاسد؛ لأن المقام مقام تشريع للعباد، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران، والأمر على خلاف ذلك، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة اهـ(٤:١٩٣).(*١٤)

وهذه مغالطة عظيمة صدرت من عدم التأمل، وقلة إمعان النظر في كلام النبوة، فإن قوله ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة))، لا يدل على أنه تمنى كونه غير قارن خلاف ما أمر به من ربه، بل غاية ما فيه تمنى كونه لم يسق الهدي؛ ليجوز له فسخ الحج إلى العمرة مثل ما جاز ذلك لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بأمر من سبحانه إذ ذلك، وبالجملة فقد أمر الله سبحانه في هذه الحجة بأمرين: الأول: بأن يجمع بين الحج والعمرة، وهذا أفضل من الإهلال بالحج، أو بالعمرة وحدها، دل عليه حديث عمر. والثاني: بأن يفسخ من لم يسق الهدي منهم حجه إلى العمرة، ويحل الحل كله، ويبقى من كان ساق الهدي منهم على إحرامه حتى يحل من حجه يوم النحر، دل عليه حديث جابر المتفق عليه وغيره من الأحاديث فلما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، تعاظم ذلك على أصحابه، وضاقت به صدورهم كما في حديث جابر،

(*١٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٩/٤، ٦٨٣، مكتبة بيت الأفكار ٨٧١، ٨٧٤ تحت رقم الحديث ١٨٣٨، ١٨٤٩

....

ذكره في "النيل" (٤-٢٠٧). (* ١٥) قال: ((يا أيها الناس!! أحلوا، فلو لا الهدي معي فعلت كما فعلتم)). ونحن لا ننكر كون فسخ الحج والقران إلى العمرة أفضل إذا ذلك لمن لم يسق الهدي، كيف؟ وقد أمرهم به النبي ﷺ وعزم عليهم، بل نقول: بأن فضيلة هذا الفسخ كانت خاصة بهذا السنة لإظهار مخالفة الجاهلية، قاله الإمام السنوسي شارح مسلم" (٣:٣٤٩)،(* ١٦) وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى.

وأما فضيلة الجمع بين الحج والعمرة عند الإحرام فعامة للأبد، فلو تأمل الشوكاني كلام النبوة، وفهم منه مثل ما فهمنا، لم يشكل عليه شيء، ولم يقل بما قال من لزوم التغرير وغيره. والعجب منه كيف يقول: إن التمسك بحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) الحديث متعين، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات، فإنها في مقابلته ضائعة؟ وقد اعترف قبل ذلك بأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك؛ لأنهم جميعا روي عنهم أنه ﷺ حج قرانا، وقد صرح ابن القيم أن عائشة، وابن عمر وجابر، وابن عباس الأربعة كلهم رووا القران أيضا كما رووا الإفراد، فإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم فهل يجوز لأحد مارس الحديث أن يرجح

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ٢٢٣/١، ٢٢٤ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٧٩ رقم ١٨٦٦

(* ١٦) ذكره أبو عبدالله السنوسي في مكمل إكمال الإكمال، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يصح إفراداً وقرانا وتمتعا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣

....

حديث جابر المضطرب فيه على أحاديث هؤلاء مع صراحتها وصحتها وخلوها عن الاضطراب والاختلاف؟ وهل هذا إلا تحامل قد اضطر الشوكاني إليه؛ لكون مذهبه أفضلية التمتع على ما سواه؟

وأيضا فمن أين أخذ أنه ﷺ تمني كونه متمتعا غير قارن؟ فإن قوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)) ليس بصريح في التمنى، بل يحتمل أن يكون قاله ضجرا عن تردد بعض الصحابة في امتثال ما أمرهم به وزجرا لهم، يدل على ذلك رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم، قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ دخله الله النار، قال: ((أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا))(*١٧) (٣:٢٥٣ مع الشرح)، أي لو استقبلت من ترددهم في امتثال أمري ما رأيته آخرا ما سقت الهدي، ووافقتهم في الإحلال؛ ليتمثلوا أمري من غير تردد، وعلى هذا فلا دلالة فيه أنه تمنى كونه تمتع ولم يسق الهدي رضاء من نفسه، حتى يستدل به على أفضلية التمتع من القران، بل إنما قاله ضجرا عن ترددهم.

وإن سلم أنه تمنى ذلك فمن أين أخذ أن ما يتمنى به يكون أفضل مطلقا بل قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، فلا يلزم من قوله: ((لو استقبلت من أمري)) إلخ أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل إنما قاله لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما، وكان يختار موافقتهم

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ النسخة الهندية ١/٣٩٠ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وانظر إكمال المعلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٣

....

ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، كما قال لعائشة: "لو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين (*١٨)فهذا ترك ما هوالأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فلذلك تمنيه للمتعة بلا هدي، ويكون اللّٰه سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والثاني بتمنيه ووداده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره اللّٰه له، وأتاه الوحي من ربه؟ كذا قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" له (١-١٩٦)(*١٩) فافهم. فإن حديث عمر الذي بدأنا به الباب صحيح صريح في أنه ﷺ كان قارنا في حجهِ أمره به آت من ربه، والنظر الذي نظره الشوكاني فيه ساقط برمته، واللّٰه تعالى أعلم.

وقال شيخنا حكيم الأمة دام مجده وعلاه: وإن سلمنا أنه ﷺ تمني عدم كونه قارنا، فلا منافاة بينه وبين كونه مأمورا بالقران من ربه؛ لاحتمال كونه مأمورا به بشرط عدم المشقة عليه في ذلك، فلما رأى تردد أصحابه فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمر. وشق ذلك عليه. قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت من تردد أصحابي وعلمت أن ذلك يشق على ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. وهذا كما ترى لا يدل على أفضلية التمتع، بل فيه دلالة على أفضلية القران صريحة فافهم.

فائدة:

قال العلامة الأبي المالكي شارح "مسلم" إن بعض الملاحدة طعن باختلاف

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، النسخة الهندية ٢٤/١ رقم ١٢٦

(*١٩) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل فحصل الترجيح لرواية من روى القران بوجوه عشرة مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٥/٢

....

الرواة في صفة حجه ﷺ من الإفراد والتمتع والقران في الوثوق بنقل الصحابة، قال: لأن القضية واحدة، واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا، وذلك يؤدي إلى الخلف في خبرهم. وعدم الوثوق بنقلهم. وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث، فمن مطيل، ومقتصر. ومقتصد، فمن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي، والطبري، وبعدهما محمد بن أبي صفرة، وأخوه المهلب، وابن المرابط، وابن القصار، والحافظ أبو عمر (ابن عبد البر) وغيرهم. وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، والمتحصل من جواباتهم ثلاثة. الأول: أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل، لا في النظر والاستدلال، والنبي ﷺ لم يقل لهم: فعلت كذا، واختلفوا في النقل عنه، وإنما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله؛ والاستدلال يقع فيه الغلط. الثاني: أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد، وبعضهم بالقران، وبعضهم بالتمتع: ليدل على جواز الجميع،إذا لو أمر بواحد لم يجز غيره، ولم يحج ﷺ غير هذه الحجة، فأضاف النقلة ذلك إلى فعله، كما يقال: رجم النبي ﷺ ماعزا، وقطع الأمير اللص، والنبي ﷺ إنما أمر، وكذلك الأمير الثالث: أنه يصح أن يكون قارنا إلا أنه قرن بين زمان إحرامه بالعمرة وزمان إحرامه بالحج، فسمعت طائفة قوله الأول: ((لبيك اللهم بعمرة)) فقالت: كان معتمرا (متمتعا) وسمعت طائفة قوله الثاني: ((لبيك اللهم بحج))، فقالت: كان مفردا، وسمعت طائفة القولين، فقالت: كان قارنا اهـ.(٣-٣٤٤).(* ٢٠)

قلت: وأولاها وأسهلها وأشبهها بسياق الحديث هو الثالث، وإليه جنح شيخ وقته خاتمة المحدثين سيدنا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في درسه للترمذي وغيره، كما في "الكوكب الدري"، ونصه: ثم ما وقع بين الرواة من الاختلاف

(* ٢٠) ذكره أبو عبدالله المالكي في إكمال المعلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يصح إفرادا وقرانا وتمتعا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٣، ٣٢٤

٢٨٣٨ـ عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة)). أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار". "زيلعي" (١ـ٥١٨)، وابن حبان في "صحيحه". "كنز العمال"، وأخرجه الإمام أحمد بسند جيد عنها، قاله العيني في "العمدة" (٤ـ٥٣٧).

في كون حجته عليه السلام إفرادا أو قرانا أو تمتعا إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته، فقال تارة: ((لبيك بحجة)). فسمعها قوم، وقال تارة: ((لبيك بحجة وعمرة))، فسمعها قوم، وقال مرة: ((لبيك بعمرة)) ؛ وسمعها قوم؛ فقال كل منهم بكون حجته حسب ما سمعها في تلبيته ﷺ، ولا يجب على القارن أن يجمع العمرة والحجة كليهما في التلبية في كل وقت، بل عليه أن ينوي الحجة قبل الشروع في أفعال العمرة، أو إتيان أكثرها، ويجوز له الاقتصارعلى ذكر الحج أو العمرة في تلبيته بعد ما جمعهما فيها مرة ، أو أدخل الحج على العمرة قبل الفراغ عن أكثر أفعالها، فيحتمل أنه كان نوى العمرة أو لا فقال: ((لبيك بعمرة))، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج أيضا قبل الشروع فيها، فقال: ((لبيك بحجة))، وقد كان ناويا للعمرة من قبل، فلم يحتج إلا إلى ذكر الحج فحسب اهـ مختصرا بمعناه (١:٢٧٥).(* ٢١)

قوله: "عن أم سلمة" إلخ، قلت: دلالته على أفضلية القران ما سواه ظاهرة :

(* ٢١) ذكره الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدري، أبواب الحج، باب ماجاء في إفراد الحج، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٢٧٥/١

٢٨٣٨ـ أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، وهذا طرف منه، حديث أم سلمة ٢٩٧/٦ رقم ٢٧٠٨٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع، النسخة الهنديه ٤٠٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٢ رقم ٣٦٤٠ والمكتبة الأصفية دهلي ٣٧٩/١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع، ذكر البيان بالتمتع لمن أراد الحج إلخ مكتبة دارالفكر ٢٦٣/٤ رقم ٣٩٢٣

....

لكونه ﷺ أمر به أهله وآله، ولا يختار لهم إلا الأشق الأفضل، وقد عد ابن القيم هذا الحديث في بضعة وعشرين حديثا التي حكم لها بالصحة. قال الحافظ: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا، لأنه أول ما أحرم بالحج والعمرة معا، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا: ((وقل: عمرة في حجة)). وحديث أنس،: ثم أهل بحج وعمرة. ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حج وعمرة . ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا: ((إني سقت الهدي وقرنت))، وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقة: أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع. وله من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة. وللدار قطني من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة. وللدار قطني من حديث أبي سعيد وأبي أوفي ثلاثتهم مرفوعا مثله اهـ. (٣-٢٧٥).(* ٢٢) قلت:

وأورده على المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الفصل الثالث في القران والتمتع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٥ رقم ١١٩٧٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٩/٣

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، مكتبة دار إحياء التراث ٧٦/٩، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٧ تحت رقم الحديث ١٥٢٧ ف ١٥٥١

(* ٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مطرف عن ابن عمران بن حصين، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الأفكاررقم ١٢٢٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، القران، النسخة الهندية ١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٢٦

وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عطاء عن جابر، بلفظ: قدم علي من سعاية إلخ، كتاب الحج، الحج بغيرنية يقصده المحرم، النسخة الهندية ١٢/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٧٤٦

....

وسكت الحافظ عنها كلها، فهي صحيحة أو حسنة على أصله، وقد عدها الحافظ ابن القيم في الأحاديث التي حكم لها بالصحة، وأما ما قاله من أن معنى كونه ﷺ قارنا أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا. فلا يجب؛ فإنه لا يجب للقران عندنا أن يهل بهما جميعا. بل القران أن يجمع بينهما عند الإحرام، أو قبل الشروع في أفعال العمرة أو الإتيان أكثرها كما تقدم. وههنا كذلك؛ فإنه ﷺ أتاه آت من ربه في وادي العقيق بأن يقول: "عمرة في حجة"، وذلك قبل وصوله مكة بكثير، فقد أدخل العمرة على الحج قبل الشروع في أعمالها، فكان قارنا حتما.

قال الحافظ: ويترجح رواية من روى القران بأمور، فذكرها إلى أن قال: وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: "قرنت". وبأن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرة حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران، فإن رواية القران جاء ت من بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارنا، ومقتضي ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستندا إلى أنه ﷺ

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي طلحة بن سهل الأنصاري ٢٨/٤ رقم ١٦٤٥٧

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق النزال بن سبرة عن سراقة بن مالكِ، حديث سراقة بن مالك ١٧٥/٤

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد، كتاب الحج باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٢ رقم ٢٥٩٤

٢٨٣٩ـ عن سراقة بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)). قال: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع. رواه الإمام أحمد، وإسناده ثقات.”زاد المعاد (١ـ١٨٤).

٢٨٤٠ـ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: ((من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل))، الحديث متفق عليه.”نيل الأوطار“(٤:١٨٩).

اختار الإفراد أولا. ثم أدخل عليه العمرة بيانا لجواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وتعقب بأن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة، ولو كان أراد باعتماره مع حجه بيان الجواز فقط ـ مع أن الأفضل خلافه ـ لاكتفي في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة اه ملخصا.(٣ـ٢٧٧).(*٢٣)

قلت: ويتعقب أيضا بأن رسول الله ﷺ إنما أدخل العمرة على الحج بأمر من ربه حين أتاه جبريل في وادي العقيق، وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: ((أدخل العمرة في حجة)) كما مر في حديث عمر رضي الله عنه، فلم يكن ذلك لبيان الجواز، بل امتثالا لأمر الله تعالى، نعم أمره لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، كما ذكرناه قبل،و الله تعالى أعلم.

(*٢٣) انتهى كلام الحافظ ملخصاً. فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دار الريان ٣/٥٠٠، ٥٠٢ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٣/٥٤٥، ٥٤٧ تحت رقم الحديث ١٥٤١ ف ١٥٦٥

٢٨٣٩ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث سراقة بن مالك ٤/١٧٥ رقم ١٧٧٢٦ وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١١٠

٢٨٤٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ١/٢٢١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

٢٨٤١ـ ويزاد في الباب ما سياتي في الباب الذي بعده عن علي رضي الله عنه: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين. وسعى سعيين، وحديث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في مسند علي ، ورواته موثقون، "دراية" (٢٠٤).

٢٨٤٢ـ عن مجاهد: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال:

قوله: "عن سراقة بن مالك" إلخ، دلالته على كونه ﷺ حج قارنا ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" إلخ، دلالته على جواز الصور الثلاث من القران والتمتع والإفراد ظاهرة، والحديث حجة على من كره واحدا منها. وأما ما روي عن أميرى المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان من النهي عن المتعة، فمرادهما النهي عن فسخ الحج إلى العمرة، أوأنهما كانا يريان إتيانهما في سفرين إفرادا أفضل من جمعهما في سفرواحد، والنهي محمول على التنزيه، وسيأتي بيانه لك إن شاء الله مفصلا فانتظر.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران إلخ النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكاررقم ١٢١١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٦/٤ مكتبة بيت الأفكار ص ٨٧٠ رقم ١٨٣٨

٢٨٤١ـ أخرجه الدار قطني في سننه بلفظ طاف لهما طوافين إلخ كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٢ رقم ٢٦٠٥

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١

٢٨٤٢ـ أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: سوى التي قرنها بحجة الوداع كتاب المناسك، باب العمرة النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٧٠/٢ رقم ٥٣٨٣،

وأورده ابن التركمان في الجوهرالنقى على السنن لكبري للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدآباد ١٣/٥ـ

مـرتيـن، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التـي قـرن بـحجته، رواه أبو داود وإسناده صحيح جليل على شرط البخاري. "الجوهر النقي" (١-٣٣١)

٢٨٤٣ـ عـن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره.

٢٨٤٤ـ عـن ابـن عبـاس، قـال: اعتـمـر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثـانية حيـن تـواطـؤوا عـلـى عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والـرابـعة التي قرنها مع حجته. رواه ابوداود. ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (١-١٨٣) وحكم لها بالصحة.

قـوله: "عن مجاهد، وعن جابر، وعن ابن عباس" إلخ قلت: دلالتها على أنه ﷺ قرن العمرة بحجته ظاهرة.

قـولـه: "عـن بـكـر بن عبد الله المزني" إلخ، دلالته على أنه كان قارنا، وأنه أهل بـالـعمرة والـحـج معا ظـاهرة. قـال الـحـافـظ فـي "الـفتح": وأجاب البيهقي عن هذه الأحـاديث وغيرها نصرة لمن قال: إنه ﷺ كان مفردا، فذكرها، ثم قال: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف اهـ (٣:٢٧٦).(*٢٤)

٢٨٤٣ـ أخـرجه الترمذي في جامعه بزيادة ألفاظ، أبواب الحج، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٥

وأخـرجـه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر عدد حج النبي ﷺ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٣٠/٢، ١٤٣١ رقم ٣٠٥٦

٢٨٤٤ـ أخـرجـه أبـو داود فـي سـننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٣

وأخـرجـه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٠٣

وانـظـر زاد الـمـعاد لابن القيم، فصل: ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٨/٢

٢٨٤٥ـ عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لبيك عمرة وحجا)). أخرجه الشيخان. "زاد المعاد" (١-١٨٥).

قلت: لم يزد الحافظ على قوله: "ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف"، وقد بين صاحب "الجوهر النقي تعسفه مفصلا. فلنذ كره تنشيطا للطالبين؛ ليتبين به تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية، قال: وذكر فيه أن ابن عمر أنكر على أنس رواية القران، وقال: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس.(يعني أنه كان صبيا).

قلت: أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد على أنس إلا عاما واحدا، لأن أنسا لما قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين، وخدم النبي عشرا، فكان عمره يوم مات النبي ﷺ عشرين سنة. وعبدالله ابن عمر عند ذلك أحد وعشرون سنة؛ لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وكان الخندق في الرابعة، والباقي بعد ذلك ست سنين، فإذا أضيفت إلى خمس عشرة ، صار الكل إحدى وعشرين، فذلك عبدالله ابن عمر عند موت النبي ﷺ،

(٢٤*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، مكتبة دارالريان ٣/٥٠٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٤٤،٥٤٦ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

٢٨٤٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أنس، بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال إلخ النسخة الهندية ١/٢١٠ رقم ١٥٢٧ ف ١٥٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حميد عن بكر عن أنس، كتاب الحج، باب الإفراد والقران، النسخة الهنديه ١/٤٠٤، ٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٢ واللفظ هنا لمسلم،

تابع بكرا عن أنس في قوله: أهل بحج وعمرة معا. أبو قلابة عند الشيخين، ويحيي بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد عند مسلم، ويحيي بن سعيد الأنصاري عند أبي يوسف القاضي. وأبو أسماء، والحسن البصري عند النسائي. وزيد ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب، وسليمان التيمي، وأبوقدامة عند البزار. ومصعب بن سليم، وثابت البناني عند وكيع. وأبوقزعة عند الخشني. وقتادة عن أنس عند البخاري: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها، قال: وعمرة مع حجته. وعن أبي قلابة وحميد بن هلال مثله عند عبد الرزاق، فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات، كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معا، قاله الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (١٨٦:١).

وكيف يقال: إن أنسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس؟ وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين. ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسط، فمن أراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له. على أن ابن عمر أيضا روى القران، ذكره ابن حزم، وعنه أنه اختاره، وفي "الصحيح" أنه قال: أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. (* ٢٥) وفي الموطأ: مالك، عن صدقة بن يسار: أن رجلا من أهل اليمن قال لابن عمر: إني قدمت بعمرة، فقال: لو كنت معك لأمرتك أن تقرن إلى آخره، (قلت:

وله متابع عند البزار، انظر مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٠٠/١٣ رقم ٦٨٨٩

وانظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الحج، القران، النسخة الهندية ١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٣٢

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٥/٢

(* ٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل، النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٧٨ ف ١٨١٣

....

أخرجه أيضا محمد في "الموطأ": فقال: أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار، قال: سمعت عبد اللّٰه بن عمرو دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي، وأحرمت بعمرة مفردة، فما ذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة، وكنت على إحرامك، لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر، وتنحر هديك، (وليحيى: فقال اليماني: قد كان ذلك) وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك واهد. الحديث (١٩٤).(* ٢٦)

ثم ذكر البيهقي حديث وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي اللّٰه عنه: أهل عليه السلام بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. الحديث؛ ثم قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب يعني أبي قلابة، فأضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ، ثم أسند البيهقي: ذلك ولفظه: قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة، ثم قال البيهقي: قال سليمان يعني ابن حرب: سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه. وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج. قال: ولم يحفظا، إنما الصحيح ما قال أبو قلابة: إنه عليه السلام أفرد. وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة، فإنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام أو نحوه. قال البيهقي: وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيي بن أبي إسحاق، ورواه وهيب عن أيوب، فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه. ويحتمل أن يكون

(* ٢٦) أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب القران بين الحج والعمرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٨، ١٩٩ رقم ٣٩٤

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، جامع الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١٥١

أوجزالمسالك مكتبة دار القلم دمشق ٦٣٤/٧ رقم ٨٥٤

....

سمعه ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران، لا لأنه يهل بهما عن نفسه، والله أعلم.

قلت: قوله أنس رضي الله عنه: "يصرخون بهما" يندرج فيه النبي ﷺ وأصحابه، كما صرح به في الرواية الأولى، وفي هذا جمع بين الروايتين، فقول البيهقي: "أضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ" دعوى مخالفة للظاهر، وإثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة. وقول سليمان:"لم يحفظا" قول لا دليل عليه، بل حفظا وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي، (*٢٧) وذكر ابن حزم فى حجة الوادع هذا الحديث من عدة طرق، ثم قال: فهؤلاء ستة عشر من الثقات، كلهم متفقون عن أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمرة معا انتهى. وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى. ولم يرو أبو قلابة الإفراد أصلا فيما علمنا، فضلا أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان، بل الذي في الصحيح أنه روي القران كما تقدم. وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك النبي ﷺ، فانتفى قول سليمان: إنما سمعه من بعض أصحابه، وقول البيهقي: الاشتباه وقع لأنس" جرأة على صاحب رسول الله ﷺ، وتغليظ له بلا دليل، وقوله: "ويحتمل أن يكون سمعه يعلم غيره" رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله في رواية من روي: أنه ﷺ أفرد أو تمتع. وكيف يصح ذلك مع قوله: سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج؟.

وحكى ابن حزم عن الشافعي: أن جابرا كان أحسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع، وجعل ذلك ترجيحا لروايته، ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه أنه وإن كان كذلك فقد وصف نفسه أنه كان في كثرة زحام بقوله: نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك،

(*٢٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر ٢١/٧ رقم ٨٩١١، ٨٩١٢

....

وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء، وأنس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة إلى جنب النبي ﷺ، يرى أن رجله يمس غرز النبي ﷺ، فمن أولى بحفظ كلامه؟ من كان أقرب إليه ولصيقه ليس بينه وبين أحد؟ أو من كان على بعد منه وفي زحام شديد؟

ثم ذكر البيهقي حديث أنس: اعتمر عليه السلام أربع عمر إلى آخره، ثم قال: وقد روي عن غير أنس، وفي ثبوته نظر؛ ثم أخرجه من طريق أبي‌داود، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: سئل ابن عمر الحديث. وفيه: أن عائشة قالت: اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوادع. (* ٢٨) ثم قال: الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا. قلت: إسناد حديث أبي‌داود صحيح جليل على شرط البخاري، وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره قال البيهقي: وقد روي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ، ثم أخرجه من حديث مالك بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق (* ٢٩). قلت: أخرجه أبو عمر في "التمهيد" (* ٣٠) من حديث أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون بسنده، وهذا سند صحيح.

قال البيهقي: وقد روي من حديث جابر، وليس بصحيح، ثم أخرجه وحكى

(* ٢٨) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٢

انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر ٢٢/٧، ٢٣ رقم ٨٩١٤، ٨٩١٥

(* ٢٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر ٢٥/٧ رقم ٨٩١٩، ٨٩٢٠

(* ٣٠) انظر التمهيد لأبي عمر، الحديث الثالث والخمسون، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤١١/٢٤

....

عن الترمذي، أنه سأل عنه البخاري؟ فقال: خطأ. قلت: أخرجه شيخ البيهقي والحاكم في "مستدركه"، وقال صحيح على شرط مسلم، وذكره الترمذي، وحكى عن البخاري أنه لم يعرفه. قال: ورأيته لا يعده محفوظا(* ٣١) (أى ولم يقل صريحا: إنه خطأ). ثم رواه البيهقي من وجه آخر، وفي سنده داود بن عبد الرحمن العطار. فحكى عن البخاري أنه قال فيه: صدوق ربما يهم في الشيء. قلت: هذا الحديث أيضا أخرجه أبو داود بسند صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال:(* ٣٢) صحيح الإسناد، وداؤد هذا ثقة أخرجه له في "الصحيحين"، وبقية الكتب السنة، وما رأيت أحد ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري، ولا ذكره البخاري في "تاريخه". وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات، وقال: كان متقنا من فقهاء أهل الكوفة ومحدثيهم، فظهر بهذا أن الحديث ثابت عن غير أنس ولا نظر فيه، وفي مسند الشافعي عن عطاء: أنه عليه السلام سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت والصفا والمروة.(* ٣٣)

وقال ابن الأثير في "شرح البخاري": الذي صح وتعاضدت به الأحاديث أنه

(* ٣١) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٥

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٦

(* ٣٢) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٦٥١/٥ رقم ٤٣٧٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥/٧، ٢٦ رقم ٨٩٢١، ٨٩٢٢

(* ٣٣) اخرجه الشافعى فى الأم، كتاب الحج، باب الاضطباع مكتبة بيت الأفكار ٣٦٥ رقم ٩٧٨.

٢٨٤٦ـ عـن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبيﷺ، أنها قـالـت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)). رواه البخاري (٣ـ٢٧٨) مع "الفتح". ووقع في رواية عبد الله بن عمر عند الشيخين: ((فلا أحل من الحج)). كذا في "فتح الباري"(٣ـ٢٧٥).

عليه السلام أحرم بأربع عمر: الأولى: عام الحديبية سنة ست، الثاني: عمرة القضاء سنة سبـع، الثالثة: عـمرة الـجـعـرانة سـنة ثـمـان، الـرابـعة: التي مع حجتـه سنة عشر. وفي الاستذكار: وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب: إن عمره كلها كانت في ذي القعدة إلا عـمـرتـه التـي كـانـت مع حجته، آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره اهـ (١:٣٣١).(* ٣٤) ولله دره فقد شفى واشتفى، وأفاد وأجاد.

قـولـه: "عـن ابـن عـمـر عـن حفصة" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وقال بعض الـعلماء ليس لمن قال: كان مفردا، عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عـليـه كـونـه علل عدم التحلل بسوق الهدي، لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قـارنـا عنده. وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه: لأنه يقول: إن حجه كان مفردا.

٢٨٤٦ـ أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيحه، كتاب المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠ رقم ١٦٦٦ ف ١٦٩٧

وأخـرجـه مسـلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، النسخة الهندية ١/ ٤٠٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٩

وانـظـر فتـح البـارى لـلـحـافـظ، كتـاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج مكتبة دارالريان ٣/ ٤٩٩ـ والمكتبة الاشرفية ديوبند ٣/ ٥٤٤ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ف ١٥٦٤ـ

(* ٣٤) ذكـره ابـن عبـد البـر في الاستذكار، باب العمرة في أشهر الحج، بتحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٨٩ تحت رقم ٧٢٤

وانتهـى كـلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٩، ١٤

٢٨٤٧ـ ولـفـظ أحـمد عن أنس: ((ولكن سقت الهدي، وقرنت بين الحج والعمرة)). "نيل الأوطار" (١٩٦:٤).

وجنـح الأصيـلـي غيره (البيهقي) إلى توهم مالك في قوله ولم تحل أنت من عمرتك، وأنـه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حـافـظ فيـجـب قبولها على أنه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيدالله بن عمر وهـمـا مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى. ورواية عبيد الله بن عمر مسلم، ووقع في رواية عبيـد الـله عند الشيخين: ((فلا أحل حتى أحل من الحج)). ولا تنافي هذه رواية مـالك؛ لأن الـقـارن لا يـحـل مـن الـعـمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تـمسك بـأنـه ﷺ كـان متـمـتـعا كما سيأتي؛ لأن قول حفصة: ولـم تحل من عمرتك، وقوله هو:" حتى أحل من الحج" ظاهر في أنه كان قارنا. وأجاب من قال: كان مفردا، عن قولها: ولم تحل من عمرتك. بأجوبة، فذكرها ثم قال: ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف اهـ.(٣ـ٢٧٥).(* ٣٥)

قـلـت: بـل لا يـخـلـو كـلـهـا من التعسف، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الـحـديـث دليـل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الأبواب السـابـقة مـرات، أنه عليه السلام كان قارنا في حجة الوادا ع، فقولها: من عمرتك، أى العمرة الـمـضـمـومة إلـى الحج، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة، ثم ذكر بعضها، ثم قال: وكل ذلك ضعيف، والصحيح ما سبق.(* ٣٦)

٢٨٤٧ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ١٣٨/٣ رقم ١٢٥٣٠ وأورده الشـوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد القران وبيان أفضلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٢/٤ مكتبة بيت الأفكار ص٨٧٣ رقم ١٨٤٨

(* ٣٥) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الـحج، باب التمتع والقران والإفراد بـالـحج، مكتبة دار الريان ٤٩٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٤/٣، ٥٤٥ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

(* ٣٦) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لايتحلل إلّا فـي وقـت تـحـلـل الـحـاج الـمـفـرد، الـنسـخة الهنديـه ٤٠٤/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن

....

وقال الخطابي في "المعالم": وهذا الحديث سيبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها حجة، فصار بذلك قارنا. (* ٣٧) وقال (أبو عمر) في "الاستذكار": الأولى بذوي الإنصاف أن لا يشكوا في حديث حفصة، أنه دال على أنه عليه السلام كان قارنا، مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره، ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام: ((سقت الهدي وقرنت))، ثم قال: وليس هو يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد، ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن إضافة ذلك إليه فيما يحتمل التأويل، وهذا اللفظ (أى قوله: ((سقت الهدي وقرنت)) يرفع الإشكال، وبدفع الاحتمال. (* ٣٨) "الجوهر النقي" (١-٣٣٢).

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي حديث قدوم على من طريق البراء، وفيه: ((قد سقت الهدي وقرنت)). ثم ذكره من طريق أنس وفيه: ((إلا أن معي الهدي لأحللت)) ثم قال: وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه. والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما، سواء كان معه هدي أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة. قلت: (كلا. فإنه لا ضير في أنه يكون لعدم تخلله علتان، وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره) والحديث الأول يقتضي القران، وقد أيده ما أخرجه ابن حبان في "صحيحة" من حديث النزال بن سبرة. ثنا علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجا. خرجت أنا من اليمن، قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((فإني أهللت بالعمرة والحج، جميعا)). (* ٣٩) والحديث الثاني ينفي الإفراد؛ لأن الهدي لا يمنع المفرد من

حزم ٩٥٢، ٩٥٣ تحت رقم الحديث ١٢٢٩

(* ٣٧) ذكره الخطابي في معالم السنن، ومن باب القران، المكتبة العلمية حلب ١٦٩/٢

(* ٣٨) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، باب ماجاء في النحر في الحج، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٤، ٣٠٧ تحت رقم ٨٤٨

٢٨٤٨ـ أبو حنيفة، عن حماد، عن طاوس، أنه قال: لو حججت ألف

الإحلال، فانتفى كونه عليه السلام مفردا، فالحديث حجة على من اختار الإفراد (ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي).

قال: ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر في التمتع، وفيه: ثم لم يحلل من شيء حرم سنة حتى قضى حجه وهديه ثم ذكره عن عائشة مثله. ثم قال: وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه. (* ٤٠) ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا قلت: هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه. وهذا الحديث أيضا ينفي كونه مفردا؛ لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال، فهو حجة على البيهقي وفي "الاستذكار": لا يصح عندنا أن يكون (ﷺ) متمتعا إلا بتمتع قران؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام لم يحل من عمرته. وأقام محرما من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع اهـ. (* ٤١) (أي عند المالكية والشافعية، فاندفع النظر الذى رآه صاحب"الجوهر النقي" في كلام أبي‌عمر فافهم ١:٣٣٣).(* ٤٢)

(* ٣٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر وصف إهلال المصطفى ﷺ الذي ذكرناه، مكتبة دار الفكر ٢٢٤/٤ رقم ٣٧٨٠

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دار الفكر ٢٩/٧، ٣٠ رقم ٨٩٣١، ٨٩٣٢

(* ٤٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة دارالفكر ٣٢/٧، ٣٣ رقم ٨٩٣٧، ٨٩٣٩

(* ٤١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، باب ماجاء في التمتع، بتحقيق محمد سالم عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤ تحت رقم ٧٣٠

(* ٤٢) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٥/٥، ١٦

٢٨٤٨ـ أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥١٧/١

حجة لم أدع أن أقرن بين الحج والعمرة، حتى إنا لندعوه الحج الأكبر، ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٠)، و"جامع مسانيد الإمام" (١-٥١٧).

قوله: "أبو حنيفة" إلخ، دلالته على كون القران أفضل وجوه الإحرام ظاهرة.
وقوله: ((حتى إنا لندعوه الحج الأكبر)) دليل على أن أفضلية القران على غيره من التمتع والإفراد كان معروفا مشهورا في عصر التابعين رضي الله عنهم، ولا يمكن أن يكون ذلك معروفا عندهم إلا لسماعهم فضله من الصحابة رضي الله عنهم، وفيه دلالة على أفضلية القران صريحة بينة. والله تعالى أعلم.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب القران وفضل الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ١/٣٥٥، ٣٥٦ رقم ٣٢٧

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ

٢٨٤٩- عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهي عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال:على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وفي رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. رواه مسلم (٣-٣٥٨).

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ

قوله: "عن أبي نضرة" إلخ، قلت: المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن الزبير هي المتعة بمعني فسخ الحج إلى العمرة، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقد كان أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع، ولم يكن أمرا عاما، بل خاصا بهذه السنة، كما علمه الأجلة من أصحابه مثل: عمر رضي الله عنه وغيره، وقد نهي عنها عمر، وكان يضرب عليها كما سيأتي، وقوله: ((افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم دليل على ما قلنا، إن إفراد الحج والعمرة بإنشاء

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما إلخ

٢٨٤٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع إلخ، النسخة الهندية ٣٩٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٧ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٢٩٨/٣ رقم ١٤٢٣١

٢٨٥٠ـ عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا. وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. "فتح الباري" (٣ـ٢٧٦). قلت: وقد صرح الحافظ بكونه ثابتا عن عمر رضي الله عنه.

٢٨٥١ـ عن عائشة رضي الله عنها في عمرتها: أن النبي ﷺ قال لها: ((إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك)). أخرجه الشيخان. وفي لفظ للبخاري: ((على قدر نفقتك أو نصبك)) وللحاكم: ((على قدر نصبك ونفقتك)). "فتح الباري" (٣:٣٩٦).

السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع.

قوله: عن "عمر" إلخ، دلالة على ما قلنا. إن إنشاء السفر بهما على حدة أفضل، ظاهرة.

قوله:"عن عائشة" إلخ، قلت ولا يخفى أن في إنشاء السفر للحج والعمرة على حدة زيادة نفقة ونصب، فكان الإقران أفضل، قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة،(* ١) وهو كما قال: لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون

٢٨٥٠ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج الخ المكتبة الأشرفيه ديوبند ٥٤٦/٣ ومكتبة دار الريان ٥٠١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

ولم أجده في المصنف لابن أبي شيبة

٢٨٥١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، النسخة الهندية ٢٤٠/١ رقم ١٧٥٢ ف ١٧٨٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٢/٢ رقم ١٧٣٣

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، مكتبة أشرفية ديوبند ٧٧٩/٣ ومكتبة دارالريان ٧١٥/٣ تحت رقم الحديث ١٧٥٢ ف ١٧٨٧

....

بعض العبادة أخف من بعض، وهو أكثر فضلا، وثوابا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية، كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعتها في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية، والبدنية، كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قرائتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في "القواعد"، قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ، وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا،(* ٢) والله أعلم. كذا في "فتح الباري" (٣-٣٩٦).(* ٣) وهذا مما أفاده شيخنا حكيم الأمة غير مرة، وقد ظفرت بما يؤيده ولله الحمد.

قال محمد في "الموطأ":يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفردا والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة: لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اهـ. (١٩٥)(* ٤)

(* ١) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع إلخ تحت لفظ الحديث ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك النسخة الهندية ٣٩٠/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٢٢ تحت رقم الحديث ١٢١١

(* ٢) ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام، فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/١

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، مكتبة اشرفية ديوبند ٧٨٠/٣ ومكتبة دار الريان ٧١٦/٣ تحت رقم الحديث ١٧٥٢ ف ١٧٨٧

(* ٤) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب القران بين الحج والعمرة،

وقال الحافظ في "الفتح": أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (* ٥) ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع أيضا فتح الحج إلى العمرة (* ٦) انتهى وأما القران فصورة الإهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه.

وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجمع، وفي غير أشهره عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعا. وفي جوازه اختلاف آخر اهـ. (٣-٢٧١).(* ٧)

إذا علمت هذا فلا يذهب عليك أن المتعة التى نهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة، بقرينة قوله: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. ففيه دلالة صريحة على أنه أراد بالمتعة ما كان جوازه مختصا بالنبي ﷺ وأصحابه، وليست إلا المتعة بمعنى الفسخ؛ فإن المتعة بدون الفسخ جائزة بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (* ٨) وقد صح عن عمر القول بجوازها فقد ذكر الاثرم عنه في

مكتبة زكريا ديوبند ص ٢٠٠ تحت رقم الحديث ٣٩٦

(* ٥) سورة البقرة، آيت ١٩٦

(* ٦) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب الحج، باب ماجاء في التمتع، بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٤ تحت رقم الحديث ٧٢٩

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة اشرفية ديوبند ٥٣٩/٣ ومكتبة دار الريان ٤٩٤/٣ قبل رقم الحديث ١٥٣٧ ف ١٥٦١

....

"سننه" من غير وجه أنه قال: لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت. وذكر الاثرم عنه في "مصنفه" عن سالم بن عبد الله، أنه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج؟ قال: لا أبعد كتاب الله تعالى؟ وذكر عن نافع: أن رجلا قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا وذكر عن ابن عباس: أنه قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت. كذا في "زاد المعاد" (١- ٢١٢).(* ٩)

وفهم منه العلامة الحافظ أبو محمد بن حزم أن عمر رضي الله عنه رجع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، ذكره ابن القيم، وليس بصحيح؛ لما عرفت من إطلاق المتعة على معان عديدة، فالتي نهى هو عنها غير التي قال بجوازها، فلا يصح دعوىٰ الرجوع ما لم يثبت عنه القول بجواز فسخ الحج إلى العمرة، ودون إثباته خرط القتاد قال الحافظ في "الفتح": وقال عياض: الظاهر أنه أي عمر نهي عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم، بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريبا من مسلم: إن الله يحل لرسوله ما شاء. والله أعلم اهـ.(١-٢٧٠).(* ١٠)

قلت: وهو الذي فتحنا به الباب، وزعم بعضهم كالنووي وغيره أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هى الاعتمار في أشهر الحج. من عامه، وتمسكوا بحديث أبي

(* ٨) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٩) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن المصنف لعبد الرزاق، لكن لم أجده في مصنفه، انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٨٨، ١٨٩

(* ١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، النسخة الهندية ١/٣٩٣ مكتبة بيت الأفكار ١٢١٧

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي إلخ مكتبة دارالريان ٣/٤٨٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٣٤ تحت رقم الحديث ١٥٣٥ ف ١٥٥٩

....

موسى الأشعري عند مسلم قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: ((بم أهللت))؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: ((هل سقت من هدي))؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحل فطف بالبيت والصفا والمروة)). ثم أتيت امرأة قومي، فمشطني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك (أي بفسخ الحج إلى العمرة) في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالوسم إذ جائني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم. فيه فائتموا فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: (وأتموا الحج والعمرة لله). (* ١١) وأن نأخذ بسنة نبينا، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي وفي رواية: فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم اهـ.(٣-٣٧٧)(* ١٢)

قالوا: فقوله: فعله النبي ﷺ وأصحابه (أي أمر به، لأنه ﷺ لم يفسخ حجه إلى العمرة قط، كما تظافرت به الأحاديث) ولكن كرهت إلخ، يدل على أنه كان ينكر التمتع المعروف قلنا: إنه أطلق الكراهة وأراد التحريم، وكثيرا ما يطلق ذلك، ولم يكن ليمنع بالرأي ما جوزه النبي ﷺ وإنما تمسك لحرمة الفسخ بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) ورأي أن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم إنما كان لعلة،

(* ١١) سورة البقرة، الأية ١٩٦

(* ١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام إلخ، النسخة الهندية ٤٠١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢١، ١٢٢٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي، مكتبة دار الريان ٤٨٨/٣، ٤٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٥ ف ١٥٥٩

....

وقد ارتفعت، وقوله: "ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك" ليس بعلة للنهي عن الفسخ. بل العلة إنما هي في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة)(* ١٣) إلخ، وذكر الكراهة إنما هو لتأيد النص بكونه موافقا للقياس.

وبالجملة فقول عمر:"إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازله، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله"(* ١٤) صريح في أنه كان ينهي عن الفسخ دون المتعة المعروفة، فإن المنافي للإتمام المأمور به في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) إنما هي المتعة بمعنى الفسخ، دون المتعة بمعنى الاعتمار في أشهر الحج من عامه، فليس فيها إبطال الحج قبل الإتيان بأفعاله، بل فيها إتمام العمرة أو لا، وإتمام الحج ثانيا، وقد أجازها عمر رضي الله عنه كما تقدم.

واغتر العلامة ابن القيم بما في حديث أبي موسى من قوله: "يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك"، فادعى أن هذا إنفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه فيالنسك، ليس عن رسول الله ﷺ، وإن استدل له مما استدل له اهـ من "زاد المعاد"(١-٢١٥).(* ١٥)

قلت: لفظ الإحداث لا يختص بالقول بالرأي، قد يطلق بمعنى الإظهار، وههنا كذلك، فإن عمر رضي الله عنه قد أظهر من الفسخ مختصا بأصحاب رسول الله ﷺ في تلك السنة ما كان خافيا على أبي موسى، كما يشعر به قوله: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله إلخ، فإنه صريح في كون الفسخ مما أحل الله لرسوله: ولا يحل لغيره العمل ولا الأمر به، ألا ترى أن جابرا يقول في المتعين

(* ١٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، النسخة الهندية ١/٣٩٣ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٧

(* ١٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني، دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٩٦

٢٨٥٢ـ عن سليم بن الأسود: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

٢٨٥٣ـ ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. "نيل الأوطار" (٤-٢١٤).

كليهما: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لها؟ رواه مسلم. (*١٦) فهل تقول: بأن عمر نهى عن متعة النساء برأي منه أحدثه في النكاح ليس عن رسول الله ﷺ؟ ولست أظنك قائلا، فما معنى قول جابر هذا؟ وهل معناه إلا أنه أظهر من النهي عن متعة النساء ما كان قد خفي على مثل جابر رضي الله عنه، فعلى مثل ذلك يلزم حمل قول أبي موسى: ما هذا الذي أحدثت في شان النسك؟ فافهم.

قوله: "عن سليم بن الأسود" إلخ، قلت: قد تواترت الروايات بذلك عن أبي ذر رضي الله عنه، روي عبد الله بن الزبير الحميدي: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبى ذر: أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره إلخ النسخة الهندية ٤٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٩

٢٨٥٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهندية ٢٥١/١، ٢٥٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران والتمتع إلخ مكتبة دارالفكر ٤٥/٧ رقم ٨٩٦٥

٢٨٥٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الافكار رقم ١٢٢٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨١٠، ٢٨١١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة،

....

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر، قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجة في عمرة، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ. وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتم وذلك؟ إنما ذاك شيء رخص لنا فيه يعني المتعة، وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي، عن أبيه، والحارث بن سويد، قالا: قال أبوذر في الحج والمتعة: رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ. اهـ من "زاد المعاد" (١-٢١٣).(*١٧)

وفيه دلالة صريحة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان مختصا بأصحاب النبي ﷺ، رخص لهم فيه، ليس ذلك لغيرهم وفيه دلالة على ما قدمنا أن المتعة التي قد رخص فيها رسول الله ﷺ أصحابه دون غيرهم المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة، فإن أبا ذر يقول مرة: المتعة، ويطلقها، ويفسرها أخرى بفسخ الحج إلى العمرة. وأما المتعة المعروفة فلم يقل باختصاص الأصحاب أحد، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى وأجاب عنه ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" بأن هذه الآثار بين باطل لا يصح عن من نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم، لا يعارض به نصوص المعصوم

النسخة الهندية ٢١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم رقم ٢٩٨٥

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٣ رقم ١٨٧٨

(*١٧) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٠٤/٩، ٤٠٥ رقم ٤٠٠١، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوىٰ اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٩/٢، ١٩٠

٢٨٥٤ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: ((لنا خاصة)). رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال الحافظ: الحارث بن بلال من ثقات التابعين اهـ. نيل الأوطار" (٤ـ٢١٤).

أما الأول فإن المرقع ليس ممن يقوم بروايته حجة، فضلا أن يقدم على النصوص الصحيحة الغير المدفوعة، وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن رسول الله ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة وغاية ما نقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأيه، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة اهـ (١:٢١٣).(*١٨)

قلت: أما قول أحمد بن حنبل: ومن المرقع الأسدي؟ فغايته أنه لم يعرفه، وليس من لم يعرف حجة على من قد عرف، ومرقع هذا هو مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التيمي الحنظلي الأسدي الكوفي، روى عن جده رباح، وعم أبيه حنظلة بن الربيع، وأبي ذر، وابن عباس، وعنه ابنه عمر، وأبو الزناد. ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويونس بن أبي إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات.

(*١٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩١/٢

٢٨٥٤ـ أخرجه أبو داود في سننه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٨

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، النسخة الهندية ٢١٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٨٤

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بلال بن الحارث المزني ٤٦٩/٣ رقم ١٥٩٤٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٣ رقم ١٨٧٧

....

قال الحافظ: وقال ابن حزم عقب حديثه عن أبي ذر في الحج: وحديثه عن جده في الجهاد مجهول وهو من إطلاقاته المردودة، كذا في "تهذيب التهذيب" (١٠-٨٨).(* ١٩) وكيف يكون مجهولا من روي عن خمسة من الثقات، ولم يتفرد بما رواه؟ بل قد تابعه على ذلك سليم بن الأسود عند أبي داود، ويزيد بن شريك التيمي عند مسلم، ويعقوب بن زيد عند وكيع، وعبد الرحمن الأسدي، والحارث بن سويد عند البزار، كلهم عن أبي ذر بنحوه. وقد أودع مسلم هذا الحديث في "صحيحه"،(* ٢٠) فناهيك به صحة، وأما قوله: إن غاية ما نقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأيه، وهو معارض برأي ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسلمت النصوص الصريحة. فسيأتيك جوابه فانتظر.

قوله: "عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن" إلخ، قلت: دلالته على أن فسخ الحج كان مختصا بالصحابة من قول المعصوم ظاهرة، وقد بذل العلامة ابن القيم جهده في رد هذا الحديث، واجترأ جرأة شديدة في تغليظه، وتكلم فيه لأجل بلال بن الحارث، وقد أودعه أبوداود في "سننه"، والنسائي في "مجتباه"،(* ٢١) وسكتا عنه، وصرح الحافظ بأن بلال بن الحارث هذا من ثقات التابعين كما ذكره في "النيل".(* ٢٢)

(* ١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ١٠٧/٨ رقم ٦٨٣٢

(* ٢٠) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢٢٤

(* ٢١) انظر سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهنديهة ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٨

وانظر المجتبى للنسائي، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٩

(* ٢٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٣ تحت رقم الحديث ١٨٧٨

وقد ثبت في الأصول أن من لم يعرف ليس بحجة على من عرف، فقول ابن القيم: نحن نشهد بالله إن حديث بلال ابن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ رد عليه، وليس يمينه هذه إلا مجازفة وجرأة، وأيم الله لو قال أحد منا معشر الحنفية بمثل ما قال، ورد حديثا أخرجه أصحاب السنن وسكت عنه أبو داود والنسائي، لصاخ الذين يسمون أنفسهم بأهل الحديث من بلادنا بأجمعهم. ورمونا عن حلق، وأخذوا فى ذم الرأي وأهله، وطعنونا بكل سوء، وقالو: هؤلاء معشر الحنفية، يردون حديث رسول الله ﷺ برأيهم، ويقسمون بالله على أنه غلط. وإذا فعل ذلك مثل ابن القيم وابن تيمية وغيرهما لم يذمه أحد، ولم يردوا عليه، وأغمضوا عنه. وهل هذا إلا تحامل محض؟

وبعد ذلك فلنذكر دلائله التي اعتمد عليها: ليعلم الناظرون أنه بار في يمينه أم حانث؟ وهيهات أن يمطر غيم يبرق ويرعد فمنها: ما رواه الشيخان عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، (* ٢٣) وروى مثل ذلك جابر، وعائشة، وحفصة أما المؤمنين وغيرهم رضي الله عنهم وهذا كما ترى لاحجة له فيه فإنا لا ننكر كون النبي ﷺ أمر لم يكن معه هدي من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فلا يجدي ابن القيم ذكر هذه الأحاديث وتطويل الكلام بها شيئا، فإذا نقول: قد كان ذلك كله ولكنه كان مختصا بالصحابة في هذه السنة، ولم يذكر ابن القيم ما يرد ذلك علينا غير حديث سراقة بن مالك المدلجي، أنه قال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ (* ٢٤) قال: "للأبد".

(* ٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، النسخة الهندية ٤٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٠

(* ٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٨٧

....

وهو أيضا مما لا يفيده أصلا، ولا حجة له فيه؛ لأن سراقة لم يسأله عن الفسخ صراحة كما سأله عنه بلال بن الحارث، وإنما سأله إشارة، فيحتمل أن يكون سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، أو عن القران بين الحج والعمرة، أو الاعتمار في أشهر الحج الذي كان يعده أهل الجاهلية من أفجر الفجور، كما رواه الشيخان عن ابن عباس، فذهب ابن القيم إلى الأول، وحمله على السؤال عن الفسخ بلا حجة وبرهان، وذهبنا إلى أحد الاحتمالين الأخيرين، وعندنا علي ما نقول دليل.

أما أولا فقد روى النسائي وابن ماجة عن طاوس، عن سراقة بن جعشم، قال: يا رسول الله! أ رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: ((لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)). قال المنذري: هو حديث حسن، كذا في "نصب الرأية" (١: ٥٢٢)(* ٢٥). فهذا كما ترى فيه تصريح بأن سؤال سراقة إنما كان عن العمرة في أشهر الحج لا عن الفسخ، نعم ورد في حديث جابر الطويل عند مسلم: أنه ﷺ لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال: ((إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة))، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله؟ ألعامنا هذا؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى، وقال: ((دخلت العمرة في الحج مرتين بل لأبد أبد)). الحديث (٣: ٣٦٤).(* ٢٦)

(* ٢٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٠٧/٣

(* ٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٣٩٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

....

فـأخذ منه ابن القيم ومن وافقه من أهل الظاهر أن سؤال سراقة كان عن الفسخ، لـكـونـه مـقرونا بقوله ﷺ: ((فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)) وهـذا كـما ترى لا حجة فيه أصلا، فإن كون هذا السؤال مقرونا بأمر الفسخ في سياق واحـد لا يستـلـزم كـونه مقرونا به في الوقع، كيف؟ وقد ورد في رواية حبيب المعلم، عـن عـطـاء، عـن جـابـر عند البخاري، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر عند مسـلـم: أن عـائشة رضي اللّٰه عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لـم تطف، قـال: فـلـمـاطهـرت وطـافـت قـالـت: يا رسول اللّٰه! أ تنطلقون بعمرة وحجة، وانطلق بـحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج فـي ذي الـحـجة، وأن سـراقة بـن مـالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فـقـال: أ لـكـم هـذه خـاصة يـا رسول اللّٰـه ؟ قـال: ((لا، بل للأبد)). "فتح البـاري" (٣٩٤:٣).(* ٢٧) وهـذا فيـه بيـان المكان الذي سأل فيه سراقة، وليس مقرونا بأمر الـفسخ، بل هو مقرون بقصة اعتمار عائشة في ذي الحجة بعد الحج، وليس حاصله إلا السؤال عن الاعتمار في أشهر الحج الذي كان أهل الجاهلية يعدونه من أفجرالفجور كما تقدم.

وأيـضـا فـالسياق الذي تشبث به ابن القيم من حديث جابر الطويل قد ورد فيه: أن رسـول اللّٰه ﷺ شبك أصابعه واحدة في الأخرى، والتشبيك بين الأصابع يرجح أنه يـعـنـي الـقـران، ولا مـعـنـى لـلتشبك عـلـى تقدير إرادة الفسخ، فإن الحج والعمرة لا يـجتـمـعان فيه، بل يفترقان. وأيضا قوله ﷺ: ((دخلت العمرة في الحج)) يرجح إرادة الـقـران لهـذه الـوجـه بـعينه؛ فإن دخول شيء في شيء يستدعى اجتماعهما معا، وفي

(* ٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ٢٢٣/١، ٢٢٤ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب بيان وجه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٩٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٦

....

صورة الفسخ يبطل الحج بأفعال العمرة، ويحرم للحج ثانيا فافهم؛ فإن حديث سراقة الذي زعمه ابن القيم من الجبال الراسيات التي لا تزعزعها الرياح، قد رأيت أنه يحتمل وجوها عديدة، والراجح منها يضره ولا ينفعه، فصار استدلاله به كثيبا مهيلا، تسفيه الرياح يمينا وشمالا، فللّه در بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، حيث أجرى الله على لسانه أن يسأل رسول الله ﷺ عن فسخ الحج صريحا: هل هو لنا خاصة أم للناس عامة؟ فأجاب بأن ذلك لنا خاصة ولم يسأله عنه إشارة بلفظ يحتمل وجوها عديدة، كما فعله سراقة بن مالك رضي الله عنه.

فأنشدك الله يا ابن القيم ـ رحمك الله ـ هل عندك حديث صريح عن رسول الله ﷺ بلفظ: أن فسخ الحج كائن لأبد الأبد؟ وظني أن دون ذلك مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولن تجد إلى ذلك سبيلا، وليس عندك إلا قول ابن عباس وحده، ولكن قوله في متعة الحج إنما هو كقوله في متعة النساء، لا يوافقه فيه أحد من الصحابة، وقد صرح جابر رضي الله عنه: بأن المتعتين فعلنا هما مع رسول الله ﷺ، ثم نهاناعنهما عمر، فلم نعد لهما. (*٢٨) كما ذكرناه في المتن. وأبو موسى الأشعري كان يفتي بفسخ الحج أو لا، ثم نزع عنه حين فارض عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا كما تقدم ذكره.

وأما عمران بن حصين فلم يثبت عنه صريحا أنه كان يقول بجواز الفسخ، وإنما ورد عنه في رواية أنه قال. تمتع نبي الله ﷺ، وتمتعنا معه، ونزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، مكتبة دار الريان ٥٨٨/٣، ٥٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٢/٣، ٦٤٣ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

(*٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره إلخ النسخة الهندية ٤٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار١٢٤٩

٢٨٥٥ـ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: لا تصلح

حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء، رواه مسلم (٢:٣٨٢). (* ٢٩) فحمل ابن القيم ومن وافقه ما فيه من لفظ المتعة على فسخ الحج، وهيهات أن يكون عمران بن حصين أراده؛ لأنه يقول تمتع نبي الله ﷺ، وقد اتفقت الروايات عن رسول الله ﷺ أنه لم يفسخ حجه إلى العمرة قط، بل كان قارنا كما تقدم.

والحق الذي لا يصح غيره أن عمران بن حصين أراد بالمتعة القران. ودليله ما رواه حميد بن هلال عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن، وما رواه قتادة عن مطرف، قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، وقال: أعلم أن النبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء. أخرجه مسلم أيضا (* ٣٠) (٣:٣٨١-٣٨٢). وفيه بيان لمعنى المتعة التي كان عمران يجيزها، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن هذه المتعة، وإنما كان ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، هذا هو الذي اشتهر عن عمر أي النهي عن الفسخ، كما قاله الأبي في "شرح مسلم" (٣:٣٨١). (* ٣١) ولعل عمران بلغه أن عمر رضي الله عنه ينهي عن المتعة، فحمله على النهي عن القران بين الحج والعمرة، ولم يتبين مراده، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن إبراهيم التيمي" وقوله: "عن أبي نضرة" إلخ، قلت: دلالتهما على

(* ٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهنديه ٤٠٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٦

(* ٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهنديه ٤٠٢/١، ٤٠٣ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٦

(* ٣١) انظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث عمران بن حصين رض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٣

٢٨٥٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهنديه ٤٠٢/١

المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج. رواه مسلم (٣- ٣٨٠ مع شرحه "إكمال المعلم").

كون المتعتين خاصتين بأصحاب النبي ﷺ ظاهرة، ولا يجوز حملهما على أنه من رأي أبي ذر وعمر رضي الله عنهما؛ فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل في الشرائع العموم، فقول أبي ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، ونهي عمرعنهما محمول على السماع حتما، ولو حملنا قولهما في متعة الحج على الرأي؛ لكون ابن عباس رضي اللّٰه عنه يفتي بخلافه ويناظرعليه طول عمره، لزم حمل قولهما في متعة النساء على الرأي؛ أيضا؛ فإن ابن عباس كان يفتي بجوازهما معا، ولم يقل به أحد من العلماء إلا شرذمة قليلة من الشيعة - لا بارك اللّٰه فيها - بل صرح الجمهور بأن قول أبي ذر وعمرفي متعة النساء محمول على السماع حتما، فكذلك قولهما فى متعة الحج، ومن ادعى الفرق بينهما فليأت عليه ببرهان.

وكيف يظن بعمر رضي اللّٰه عنه أن ينهي عن متعة الحج برأيه، ولم ينه عن الرمل مع كونه مخصوصا بالصحابة في ما يظهر من قوله ﷺ؟ فقد روى الشيخان عن ابن عباس، قال: قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه مكة و قد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون إنه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمر هم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى مشركون جلدهم (* ٣٢) وأخرج البخاري عن ابن عمر عن عمر،

مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٤

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب جواز التمتع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦٠

(* ٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب كيف كان بدء الرمل، النسخة الهندية ١/٢١٨ رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين إلخ النسخة الهندية ١/٤١٢ مكتبة بيت الأفكار ١٢٦٦

٢٨٥٦ ـ عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما . رواه مسلم (٣-٣٩٧).

قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه (* ٣٣) وأخرج أبو داود عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك فلا ندع شيئا كما نفعله على عهد رسول الله ﷺ اه من "نصب الراية" (١:٤٨٩).(* ٣٤)

فهل يجوز لأحد يؤمن بالله ورسوله، ويعرف منزلة عمر بن الخطاب، ومعرفته بالنبي وحبه له، أن يقول: إنه نهى عن متعة الحج. وجعلها خاصة بأصحاب النبي ﷺ بمجرد رأيه من غير سابقة فيها من النبي ﷺ كلا، والله لايظن به ذلك أبدا، ولو كان مخصصا أمرا برأيه لنهي عن الرمل الذي لا يظهر للعمل به بعد النبي ﷺ علة.

فما قاله ابن القيم في "زاد المعاد": ونحن نشهد الله علينا إنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديا من غضب رسول الله ﷺ، وأتباعا لأمره، فو الله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أنه يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن

(* ٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرمل في الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨١ ف ١٦٠٥

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لايجب حلقه إلخ النسخة الهندية ٤٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٥٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، مكتبة دارالفكر ٤٨٩/١٠ رقم ١٤٥٠٥

(* ٣٤) أخرجه أبوداود في سننه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٧

....

لأبد الأبد اه(١:٠ ٢١). (* ٣٥) ليس إلا مجازفة، وتزيينا للقول بكلمات بديعة عظيمة، ليرهب بها من لا علم له بالحديث وفقهه، ولا معرفة له بالأصول، فنحن نشهد بالله أن جابرا رضي الله عنه أعرف بحديث سراقة وقصة عائشة من ألوف مثل ابن القيم وابن تيمية وغيرهما من العلماء. ومع ذلك هو يقول في المتعتين كليهما: فعلنا هما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

فأنشدك الله يا ابن القيم، أ أنت أشد تفاديا من غضب رسول الله ﷺ، وأكثر اتباعا لأمره من جابر؟ حيث ينتهي هو عن الفسخ ينهتي عمر، وأنت لا تنتهى عنه، ونقول: نشهد الله علينا لو أحرمنا بالحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة. فهل تظن أن جابرا كان يطيع عمر رضي الله عنه أشد مما كان يطيع الله ورسوله. حيث انتهى عما نهاه عنه. ولم يخف من غضب رسول الله مثل تخافه أنت؟ كلا، لا أظنك قائلا بذلك أبدا، فأيش هذه المجازفة في الكلام، وتغليظ الأيمان فيغير محلها؟ فاعلم أن جابرا لم ينته عن المتعتين بعد ما فعلهما مع رسول الله ﷺ إلا لعلمه بأن نهي عمر عنهما لم يكن بمجرد رأيه، بل بما عنده من علم من رسول الله ﷺ أنه خص أصحابه بهما دون غيرهم، وكفى بحديث بلال بن الحارث المزني تأييدا لعمر رضى الله عنه، وطعن ابن القيم فيه ورده له جرأة شديدة، أما أولا فلأن رواته كلهم ثقات، وحارث بن بلال المزنيالذي طعن فيه ابن القيم من ثقات التابعين كما تقدم. وأما ثانيا فلأن قول أبيذر يكون المتعة بمعنى الفسخ خاصة بأصحاب النبيﷺ، وكذا قول عثمان رضيالله عنه بمثله، ونهيعمرعن الفسخ، وإذ عان جابر وأبيموسى الاشعريلنهيه، مما يدل على أن لحديث بلال أصلا وإلا لم يجز لأحد أن ينهى عما جوزه رسول الله ﷺ،

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبه دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٤٥/٣

(* ٣٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٢/٢

٢٨٥٧ـ وعنه، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ. رواه النسائي بسند صحيح. "زاد المعاد" (١-٢١٣).

٢٨٥٨ـ وعنه، عن أبيه، قال: سئل عثمان عن متعة الحج؟ فقال: كانت لنا ليست لكم. رواه أبو داود بسند صحيح. "زاد المعاد" (١-٢١٣).

أو يجعله خاصا بالصحابة بمجرد الرأي.

قوله: "وعنه عن أبيه عن أبي ذر" وقوله: "وعنه عن أبيه قال: مثل عثمان" إلخ، دلالتهما على كون الفسخ خاصا بالصحابة ظاهرة؛ لما تقدم من تفسير أبي ذر للمتعة بالفسخ، وسؤال بلال ابن الحارث رسول الله ﷺ عنه بهذا اللفظ، فلا يجوز تفسيرها بالمتعة المعروفة لعدم القائل بكونها خاصة بالصحابة كيف؟ وقد روى ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنه معاوية رواه أحمد في "مسنده" والترمذي وقال: حديث حسن. كذا في "زاد المعاد" (١:٢١٩). (* ٣٦) وقد تقرر أن رسول الله ﷺ لم يتمتع بالفسخ، بل تمتع قارنا،

٢٨٥٧ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨١١

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٠٦/٩ رقم ٤٠٠٧

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٠/٢

٢٨٥٨ـ أخرجه أبوداود في سننه من طريق الحارث بن بلال عن أبيه، بلفظ: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: بل لكم خاصة، راجع سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٨

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩١/٢

(* ٣٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، ٢٩٢/١ رقم ٢٦٦٤

....

وكذا أبو بكر، وعمر، وعثمان، لم يتمتعوا بالفسخ بعد النبيﷺ قط، ومن ادعى فليأت بدليل واضح، ولا يجديه لفظ، تمتعوا؛ لما قدمنا من إطلاقه على معان عديدة، فمحال أن يقول عثمان: كانت المتعة لنا ليست لكم، ثم يتمتع بعد رسول الله ﷺ.

فالحق ما قلنا: إن التي كانت خاصة بالصحابة في تلك السنة هي المتعة بمعنى الفسخ. والتي فعلها عمر وعثمان هي المعروفة بمعنى الاعتمار في أشهرالحج بغير الفسخ، وقد روى حماد بن سلمة، عن قيس، عن طاؤس: عن ابن عباس، عن عمر: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لفعلت في حجتي عمرة"زاد المعاد" (١: ٢٢٠)(* ٣٧) فقوله: "لفعلت في حجتي عمرة" يدل بصراحته على ما قلنا: إن عمر رضي الله عنه وكذا عثمان لم ينهيا عن المتعة المعروفة بمعنى القران والاعتمار في أشهر الحج، وإنما كانا ينهيان عن الفسخ فحسب. وقد حمل ابن القيم قول عمر: " لو حججت لتمتعت" على المتعة بمعنى الفسخ، وهيهات أن يكون عمر أرادها أو أجازها، فقد اشتهر عنه النهي عن ذلك، وأنه كان يضرب عليها، وكذلك نهي عثمان ومعاوية عنها، ولم ينهيا عن القران ولا عن المتعة المعروفة، نعم كانا يريان إفراد الحج عن العمرة بإنشاء السفرين لهما أفضل من جمعهما في سفر واحد، ولهما سابقة في ذلك عن عمر رضي الله عنه، بل عن النبيﷺ كما ذكرناه في المتن. ويمكن أن يكون معاوية لما رأي فتيا ابن عباس قد تشغبت بالناس: إن من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي. رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة،

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في التمتع، النسخة الهندية ١٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٤

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وأما مافي حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٧/٢، ٢٠٨

(* ٣٧) انظر زاد المعاد لابن القيم، وأما ما في حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٨/٢، ٢٠٩

٢٨٥٩ ـ عن محمد بن نوفل: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فإذا طاف بالبيت أ يحل أم لا؟ قال: فسألته؟ فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، فذكر الحديث وفيه: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة. فهذا ابن عمر

عن أبي الشعثاء، عنه. كما في "زاد المعاد" (١: ٢١٢)،(* ٣٨) عزم على الناس أن يهلوا بالحج مفردين، ولا يجمعوا العمرة معه، لا قرانا ولا تمتعا، سدا للذريعة؛ ليبين للناس صحة الحج إفرادا من غير عمرة خلاف ما يقوله ابن عباس، ولم يكن معاوية متفردا في الإنكار عليه، بل أنكرها الناس عليه كلهم كما سيأتي.

قوله: "عن محمد بن نوفل إلخ" هكذا في "زاد المعاد"، وفي مسلم: (* ٣٩) محمد بن عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المشهور بيتيم عروة؛ ل

(* ٣٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن عبدالرزاق، ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق، راجع زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٦/٢

٢٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف على وضوء، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٤ ف ١٦٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعي إلخ النسخة الهندية ٤٠٥/١، ٤٠٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٥

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وأما العذر الثالث، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨/٢

عـنـدهـم أفـلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يـضـعـون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخـالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت، تطوفان به، ثـم لا تـحـلان. رواه مسـلـم فـي "صـحـيـحــه". "زاد المعـاد" واللفظ لـه والبخاري. (١-٦٢١٦).

أن أبـاه كـان أوصـي إليـه، ثـقة ثبـت من رجال الجماعة، كما في "تهذيب التهذيب" (٣٠٧:٩).(* ٤٠) وقـول عروة: "لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج" فيه رد على من قال بفسخ الحج إلى العمرة، وإكثار عروة من الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين والأنـصـار وغيـرهـم يشبـه أن يـكون احتجاجا بالإجماع، وتكذيبه لمن قال: المحرم بـالـحـج إذا طاف بالبيت حل، دليل على استقرار العمل واتفاق المسلمين على أن من أهـل بـالـحـج لا يـحـل إلا بالحج، ولا يجوز له فسخه إلى العمرة، وبه قال أبو حنيفة، ومـالك، والشافعي. قال النووي: وجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا: إن فسخ الـحـج إلـى العمرة كان مختصا بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدهاو انما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وقال أحـمـد وطـائـفة من أهل الظاهر: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد. كذا في "نيل الأوطار" (٢٠٨:٤).(* ٤١)

قلت: ولا متمسك لهم في شيء من الأحاديث فإن تمسكوا بالأحاديث الواردة في حجة الوداع فليقولوا بوجوب الفسخ. فإن مفادها الوجوب؛ لكونه ﷺ أمرهم به، وعـزم عـليهـم، وغـضـب من ترددهم فيه كما مروإن تمسكوا بقول ابن عباس فمذهبه

(* ٣٩) انـظـر الـصـحـيـح لـمسـلـم، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعي، النسخة الهندية ٤٠٥/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢٣٥

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما العذر الثالث، مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨/٢

(* ٤٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٢٨٩/٧ رقم ٦٣٣١

(* ٤١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج

....

وجوب الفسخ أيضا كما قاله ابن القيم، وقد أنكره عليه الناس قاطبة روي مسلم عن أبي حسان عن الأعرج قال: قال رجل من الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم. وفي رواية له: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تشفع بالناس: من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة، قال: سنة نبيكم وإن رغمتم وعن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت (القائل ابن جريج) لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق)(* ٤٢) (قلت: ولا حجة له في الأية؛ لأن المراد محل نحر الهدي، أي لا ينحر إلا في الحرم، وإن حملناها على محل الهدي والمهدي جميعا لزم حل مسائق الهدي، بطواف البيت أيضا، وهو خلاف ما تواتر عن النبي ﷺ: أن طاف بالبيت أول ما قدم مكة، ثم مكث حراما ولم يحل حتى نحر الهدي بمني) قال قلت: فإن ذلك بعد المعروف (أي الوقوف بعرفة) فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع اهـ (٢: ٣٩٤و٣٩٦).(* ٤٣)

قلت: ولاحجة له في ذلك: لأن الذي أمرهم به فيها إنما هو فسخ الحج إلى العمرة، لا التحلل من الحج بطواف البيت مطلقا سواء كان للقدوم أو نحوه فافهم. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة، شاء أو أبي. قلت: إن الناس ينكرون

إلى العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٣/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٠ تحت رقم الحديث ١٨٦٦

(* ٤٢) سورة الحج، الأية ٣٣

(* ٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام، النسخة الهندية ٤٠٧/١، ٤٠٨ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٤، ١٢٤٥

....

ذلك عليك، قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا. "زاد المعاد" (١:٢١٢)(* ٤٤) ومفاد ذلك في الظاهر وجوب فسخ الحج إلى العمرة دائما، ولم يقل به أحد من العلماء، لا أحمد ولا أهل الظاهر بيد ابن القيم؛ فإنه تفرد من بين الأمة بتقليد ابن عباس في الوجوب كما في "زاد المعاد" ونصه: كان شيخنا قدس الله روحه يقول: إن الصحابة كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عند ما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشاءوا، أنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا اهـ. (١:٢١٤). (* ٤٥)

وهذا ديدنه وديدن شيخه من قبل، يأخذان بما تركه الجمهور، ويعرفان ما أنكره السواد الأعظم، يقلدان الشواذ من الأقوال، ويردان لها ما صح من الأحاديث، ويؤولانها على غير محالها، كما فعلا في مسألة الطلقات الثلث في مجلس واحد ونحوها من المسائل، فهذه مسألة فسخ الحج إلى العمرة، لم يقل بوجوبه غير ابن عباس، وأنكره عليه أهل عصره من الصحابة والتابعين، ولأجل ذلك لم يذهب إليه أحد من العلماء، ولكن ابن القيم يقويه ويؤيده، ويشهد الله عليه أنه فرض على الأمة، ولا يبالي ما يترتب عليه من كون الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وسائر المسلمين كأنهم تركوا فرضا من فرائض الله تعالى، واتخذوه وراءهم ظهريا، وهل هذا إلا

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٤، ٣٧٦

(* ٤٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٨٦

(* ٤٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٩٣

••

تحكم بارد؟ وهذا عروة بن الزبير ينكر هذا القول، ويكثر بخلافه من الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين والأنصار، ويبين اتفاقهم على أن من أهل بالحج لا يحل إلا بالحج، ويناظر ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال: قال عروة: ألا تتقي الله ترخص في المتعة (أي الحج) فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إنهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها منك."زاد المعاد" (١:٢١٩).(* ٤٦)

قلت: ولا حجة لابن عباس في قول أسماء بنت أبي بكر أم عروة؛ فإنها لم ترو إلا ما رواه غيرها من الصحابة: أن رسول الله ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. وأما أنه كان حكما عاما للناس كلهم، أو خاصا بهؤلاء الركب الذين كانوا في حجة الوداع، فهي لا تنطق في ذلك بحرف. وأما ما أجاب به أبو محمد بن حزم عروة كما نقله ابن القيم في "زاد المعاد" (* ٤٧) بقوله: نحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك وخير منك، وأولى بهم ثلاثتهم. فهذا إنما كان يستقيم إذا لم يخالف ابن عباس غير عروة، وأما إذا خالفه مثل ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وغيرهم، فلا يصح القول بأن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منهم أجمعين، لا سيما وقد اشتهر من مذهب عمر أنه كان ينهى عن الفسخ، ويضرب الناس عليها، وكذا عثمان، وجعله خاصا بأصحاب النبي ﷺ، فمن قال بجوازه أو وجوبه بعد ذلك فكأنه يدعي كونه أعلم بسنة رسول الله ﷺ. وأتبع لها منهما، فعروة

(* ٤٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن عبدالرزاق لكن لم أجده في مصنفه، وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما ما في حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٠٦

(* ٤٧) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما ما في حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٠٦، ٢٠٧

٢٨٦٠ـ عن وبرة، قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا؟ رواه مسلم في "صحيحه" (٣:٣٨٦ـ مع شرحه).

لم يلزم ابن عباس بعلمه ومعرفته، بل بما تواتر وعرفه الناس من مذهب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأجل ذلك سكت ابن عباس، ولم يقل: أنا أعلم بأبي بكر وعمر منك فافهم.

قوله: "عن وبرة" إلخ، قلت: وإنما قال ابن عباس: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، بناء على قوله: إن من طاف بالبيت حاجا أو غير حاج فقد حل، فإن أراد المحرم بالحج أن يبقى محرما لزمه أن لا يطوف بالبيت قبل وقوفه بعرفة. وفيه دليل على أنه لم يكن يرى فسخ الحج إلى العمرة واجبا، بل الحاج عنده بالخيار بين أمرين: إما أن يطوف بالبيت قبل الوقوف فيحل ويحرم بالحج ثانيا، وإما أن لا يطوف ويبقى محرما إلى أن يقف بعرفة، وهذا مما لم يقل به أحد من الصحابة، وأنكروه عليه، منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وبهذا ظهر ضعف ما عزاه ابن القيم إلى ابن عباس رضي الله عنهما من القول بوجوب الفسخ، بناء على ما رواه أبو الشعثاء عنه أنه قال: من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي(*٤٨) فإنه لا دلالة

٢٨٦٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده، النسخة الهندية ٤٠٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٣

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب استحباب طواف القدوم للحاج إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/٣، ٣٦٧

(*٤٨) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٦/٢

....

فيه على وجوب التحلل بالطواف، بل غاية ما فيه أنه كان يرى الطواف بالبيت محللا، ولذا كان يمنع من لم يرد التحلل قبل الوقوف عن الطواف قبله. فأعظم الله عزاء نا فيك يا ابن القيم، حيث لم يبق بيديك دليل تعتمد عليه، ولا ملجأ تلتجئ إليه، وظني أنك قد خشت في يمينك التي أشهدت الله عليها، فعفا الله عنا وعنك، وهدانا الصراط المستقيم ببركتك آمين.

فإن قيل: كيف صح إلزام ابن عمر لابن عباس بطواف رسول الله ﷺ قبل أن يأتي الموقف؟ وقد كان رسول الله ﷺ سائق الهدي، وسائقه لا يحل بالطواف قبل الوقوف، بل بنحر هديه بمنى. قلنا: إن الطواف بالبيت محلل عند ابن عباس مطلقا، ولم يثبت عنه تقييده بمن لم يسق الهدي في رواية أصلا، ومن ادعى فعليه البيان. ورحم الله ابن القيم حيث يدعي تقليد هذا لبحر، ويقيد قوله بما لم يقيد به، وهكذا يفعل من ترك السواد الأعظم واتبع الشواذ من الأقوال.

وقد اختلفت الروايات في كيفية الفسخ، فأكثر ها يفيد أنه ﷺ قال للناس عامة: ((من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، فليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج)) (* ٤٩)وظاهره عموم هذا الأمر للمفردين والقارنين والمعتمرين جميعا. وروى مسلم في "صحيحه" من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : ((من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه)). وذكر باقي الحديث. وروي في "صحيحه" أيضا من حديث مالك، عن أبي الأسود عن عروة، عنها:

(* ٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع، بالعمرة إلى الحج وصومه مكتبة دارالفكر ٤٦/٧ رقم ٨٩٦٨

....

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. (* ٥٠) وروى ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشير العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع: فمنا من أهل بعمرة وحجة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا. كذا في "زاد المعاد" (١:٢١٦).(* ٥١)

وقد أشكل الجمع بين هذه الروايات على القائلين بالفسخ، فأخذوا ببعضها، وردوا بعضها، أو تجشموا في تأويلها، ونحن نقول: إذا اختلفت الروايات في أمر الفسخ ثبوتا وبقاء لزم المصير إلى أقوال الصحابة وعمل الأجلة منهم، فرأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عنه، ويضرب الناس عليه، وكذا نهى عنه عثمان، وجعله خاصا بأصحاب النبي ﷺ، وكذلك أبو ذر، وأيدهم حديث بلال المزني مرفوعا، ورأينا أبا موسى الأشعري وجابرا رضي الله عنهما قد وافقا عمر، ولم يختلفا عليه، وأنكر الناس على ابن عباس في فتياه التي تشغبت بالناس كما مر، ورأينا أمر الفسخ على خلاف القياس؛ فإن الأمثل في الأعمال إتمامها دون

(* ٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع إلخ النسخة الهندية ٣٨٧/١، ٣٨٨ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٥١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن ابن أبي شيبه ولم أجده في مصنفه، وانظرزاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما العذر الثالث، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧/٢

....

إبطالها؛ لقولهتعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)(* ٥٢) فلزمنا القول بقصر الفسخ على مورده، لا يجوز تعديته إلى غيره، كما قال عمر رضي الله تعالى عنه؛ إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، (* ٥٣) وقد بسطت الكلام في هذا المقام؛ لكونه من مزال الأقدام، ومعتركات الأفهام، وظني أن تائيد الجمهور في هذه المسألة مما قد تفردت به، ولله الحمد، فإن أكثر العلماء لم يجيبوا عن دلائل ابن القيم بما يشفي الغليل، ويميز الصحيح عن العليل، والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه دائما متواترا.

(* ٥٢) سورة محمد، الآية ٣٣

(* ٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، النسخة الهندية ٣٩٣/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١٧

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

٢٨٦١ـ عن على رضي الله عنه: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. أخرجه النسائي في مسند على، ورواته موثقون "دراية" (٢٠٤).

٢٨٦٢ـ عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين،

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

قوله: "عن على" إلخ: قلت: دلالته على الباب ظاهرة. قوله: "عن حماد بن عبد الرحمن" إلخ، قلت: وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، كما في "التهذيب" (* ١) (٣: ١٨)، فلا ينزل حديثه عن الحسن كما في "فتح القدير" (٢: ٤١٥).(* ٢)

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

٢٨٦١ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٢ رقم ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١ ولم أجده في السنن الكبرى والصغرى للنسائي.

٢٨٦٢ـ أخرجه الدار قطني، في سننه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عمر، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٢ رقم ٢٥٧٤ ولم أجده في سنن النسائي.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٠/٣

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

(* ١) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٤٢٩/٢ رقم ١٥٦٠

وسعى لهما سعيين، وحدثني: أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. أخرجه النسائي في "سننه الكبرى"، وسنده حسن. "فتح القدير" (٢-٤١٥).

٢٨٦٣- أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن على بن أبي طالب، قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة. قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٠). وفي "فتح القدير" (٢:٤١٦): لا شبهة في هذا السند اهـ. وقد رواه الدارقطني في "سننه" أيضا، وقد احتج به مجاهد، وترك به قوله الأول، وهو إمام مجتهد، فأخذه به تصحيح له كما أصلناه في المقدمة

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، قلت: أعله الحافظ في "الدراية" بأن قال: في سنده راو مجهول. (٢٠٤).(* ٣) ولعله أراد به أبا نصر السلمي، ولكن ذكره ابن

(* ٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

٢٨٦٣- أخرجه الدار قطني سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، باب المواقييت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢ رقم ٢٦١٠

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب القران وفضل الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٥٥/١ رقم ٣٢٦

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

وفي سنده أبو نصر السلمى وهو من الثقات، انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف النون، بتحقيق اكرام الله إمداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٥٥٠/٢ رقم ١٤١٢

وذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد بتغيير ألفاظِ أنظر التمهيد، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكري ٢٣٣/٨

فلتراجع، وأبو نصر السلمي ذكره ابن خلفون في الثقات، كما في "تعجيل المنفعة" (٥٢٣). وذكر أبوعمر في "التمهيد" حديث أبي نصر عن علي، ثم قال: وروي الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، قال: سألت عليا فذكره، وهذا إسناد جيد. "الجوهر النقي" (١:٣٤٢). قلت: وقد أخرج الطحاوي سند الأعمش في "معاني الآثار" له وهو سند جيد (١:٤٠٦).

خلفون في الثقات، وسمي أباه عمروا، وذكره في شيوخه ابن عمر، وفي الرواة عنه ابنه، ومالك بن الحارث وإبراهيم النخعي، كذا في "كشف الأستار" (١٣٢)، (* ٤) "وتعجيل المنفعة" (٥٢٣). فكيف يكون مجهولا وقد روي عنه ثلاثه؟، والمجهول لا يوثق، فمن وثقه فقد عرفه وإن جهله غيره. وأيضا فقد احتج بحديثه منصور بن المعتمر على مجاهد، ونبهه به على خطأه في الفتوى، وأذعن مجاهد له، ومثل هذا لا يكون مجهولا قط، فيكفينا معرفة منصور ومجاهد به، ولا يضرنا جهل غيرهما إياه، وناهيك بقول محمد بن الحسن الإمام المجتهد في "موطأه": ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ (١٩٥).(* ٥) واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له، كيف؟

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟ النسخة الهنديه ٤٣٠/١، ٤٣١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٢ رقم ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، والمكتبة الاصفيه دهلي ٤٠٦/١

(* ٣) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٩/١

(* ٤) انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف النون، بتحقيق اكرام الله امداد الحق، مكتبه دار البشائر بيروت ٥٥٠/٢ رقم ١٤١٢

(* ٥) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب القران بين الحج والعمرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٠ تحت رقم الحديث ٣٩٥

....

وقد تابع أبا نصر هذا عبد الرحمن بن أذينة، فروى عن علي مثله.

وقال الحافظ في "الفتح": ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج اهـ (* ٦) فقد اعترف بكون رواية عبد الرحمن بن أذينة أمثل الطريق عن علي، وأما تضعيفه إياها بالعلة التي ذكرها فليس من وظيفة المحدث كما لا يخفي، على أن الحنفية قائلون بامتناع إدخال العمرة على الحج أيضا إذا شرع في شيء من أعمال الحج،وهو محمل الأثر عندهم، وأما قبل الشروع في أعماله فلا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحرم بالحج أولا، فلما بلغ العقيق قال: ((لبيك بحجة وعمرة)) كما مضى في فضيلة القران فليراجع، فصارت كل علة أعل بها الحافظ هذا الأثر هباء منثورا، كأنها لم تكن شيئا مذكورا.

قال الحافظ في "الفتح": وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي: للقارن طواف واحد، خلاف ما يقول أهل العراق اهـ (٣:٢٩٦). (* ٧) وهذه أيضا علة لا تقوم على رجليها كما ترى فإنه قد اعترف بأن أهل العراق يرون عن علي طوافين وسعيين، وأهل العراق جماعة لا تحصى، وعندهم ظهر علم علي وقضاياه أزيد مما ظهر عند أهل الحجاز كما لا يخفى، فكيف يرد قولهم بقوله وحده؟ ولم لا يقال: إن عليا رضي الله عنه رجع بعد دخوله العراق عن ما كان يقوله في الحجاز ألا ترى أن مجاهدا رضي الله عنه أعلم

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

....

الناس بحديث أهل الحجاز، كان يفتي أولا بطواف واحد للقارن لعدم معرفته بقول علي، فلما بلغه عن أهل العراق قوله بطوافين وسعيين أخذ به، ورأي صحة روايتهم، عنه؛ لكونه مكث فيهم دهرا من آخر عمره، فهم أعرف الناس بفتاواه وأقواله؟

وأيضا فإن الحسن بن علي من آل بيت علي، وهو أجل من محمد الباقر، وقد أمر القارن بطوافين وسعيين متل ما رواه أهل العراق عن علي، فاندحض ما قاله الحافظ: وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة. والعجب منه كيف يرد على أهل العراق أحاديثهم، ويتكلم على أسانيدها واحدا بعد واحد، ويذكر رواية جعفر بن محمد بهذه بلا سند لا يسمي من أخرجها، ولا الكتاب الذي نقلها منه؟ وهل هذا إلا تحامل؟ فهل يصح لمحدث رد الأحاديث المسندة برواية لا سند لها؟ ولعمري ما رأيت الحافظ بعيدا عن جادة الإنصاف مثل ما رأيته في هذا المقام، ولقد صدق القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وقد أخرج البيهقي أثر محمد أبي جعفر هذا في "سننه" وقال: روي الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال في القارن: يطوف طوافين، ويسعي سعيا. (فقوله: يطوف طوافين. حلاف ما نقله الحافظ عنه للقارن طواف واحد). قال الشافعي: وهذا على معني قولنا: يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة، وقال بعض الناس: عليه طوافان وسعيان، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروي عن علي قولنا قلت: (* ٨) ورواية جعفر أيضا ضعيفة؛ فإن الرجل الذي روي ذلك عن جعفر مجهول، وإن كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد عن علي منقطعة، كذا قال البيهقي في مواضع. ولو سلم تأويل الشافعي رحمه الله

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد إلخ مكتبة دارالكفر ٢٣٦/٧، ٢٣٧ رقم ٩٥٠٩

٢٨٦٤ـ ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أن عليا وابن مسعود رضي اللّٰه عنهما قال: القارن يطوف طوافين. أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات. "الجوهرالنقي" (١:٣٤٢). قلت: و الحديث ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١:٥٢٥). والحافظ في الدراية (٢٠٤). فزادا: ويسعي سعيين اهـ. وفي "معانى الآثار" (١:٤٠٦): بطريق سعيد بن منصور بسنده قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضا يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين. ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين، وكان قوله: ويسعى سعيا، محفوظا فهو مصدر مؤكد يحتمل القلة والكثرة،فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات اهـ"الجوهرالنقي" (١: ٣٤٢).(*٩)

قوله:"حدثنا هشيم" إلخ: قلت: زياد بن مالك هذا قد ذكره ابن أبي حاتم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات،كذا في"لسان الميزان" (٢:٤٩٦). وقال البخاري: لا يعرف له سماع عن عبد اللّٰه (بن مسعود) ولا سماع الحكم منه اهـ. (*١٠) وهذا أي اشتراط التصريح بالسماع مما تفرد به البخاري رحمه اللّٰه، وعند الجمهور عنعنة الممكن اللقاء محمولة على السماع دائما، كما ذكرنا في المقدمة، فلتراجع.

(*٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

٢٨٦٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في القارن من قال: يطوف طوافين، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٠/٨ رقم ١٤٥٢٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته،النسخة الهندية ٤٣١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٢ رقم ٣٨٥٨ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٠٦/١

٢٨٦٥ـ عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ولم يحل بينهما وأهدى. وأخرجه بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ. رواه ابن حزم في "المحلي". "الجوهرالنقي" (١-٣٤٣). والإسناد المذكورحسن كما لا يخفي، والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا من لاحاجة إلى ذكره، ولم يعله ابن التركماني إلا بما فيه من إرسال النخعي، فإنه لم يدرك عمر ولا الصبي، ثم أجاب بما حاصله أن مراسيل النخعي عندهما صحاح اهـ. والحديث أخرجه أبو حنيفة الإمام في "مسنده"(١٢١،١٢٢): عن حماد بن أبي سليمان هكذا وأطول منه "فتح القدير" (٢:٤١٥).

قوله:"عن حماد"إلخ، قلت: هذا الأثر ذكره صاحب "الهداية" بلفظ: إن صبي

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٣

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفردوالقارن يكفيهما طواف واحد إلخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٩/١

(*١٠) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف الزاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفيه ملتان ٤٩٦/٣ رقم ١٩٨٩

٢٨٦٥ـ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، مسائل من هذا الباب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٥ رقم المسئلة ٨٣٦

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٩/٥

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، النسخة للحافظ أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٣٨٦/١، ٣٨٨ رقم ٣٦٦

بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قاله عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك اه.(* ١١) فرد عليه الزيلعي في"نصب الراية" والحافظ في"الدراية"، وقالا : هذا الحديث لم يقع هكذا، وإنما في "السنن"، وابن حبان، ومسانيد أحمد، وإسحاق، والطيالسي، وابن أبي شيبة عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، قال: اهلك بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ اهـ. (* ١٢) وقد رواه ابن حزم في "المحلي" عن إبراهيم النخعي عن الصبي،(* ١٣) كما ذكره صاحب "الهداية" بذكر طوافين

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤١/٢

(* ١١) انظر الهداية للشيخ برهان الدين أبي الحسن، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٨/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٦/٢

(* ١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٣٤/١ رقم ٢٢٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب القران، ذكر خبر قداحتج به بعض أئمتنا في استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج به، مكتبة دارالفكر ٢٥٩/٤ رقم ٣٩١٣

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، فيمن قرن بين الحج والعمرة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٣/٨ رقم ١٤٤٩٨

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٨

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، الإفراد عن عمرؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/١ رقم ٥٨

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الداريه مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٠٩/٣

(* ١٣) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الحج، مسائل من هذا الباب، مكتبة دارالكتب

٢٨٦٦ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين. أخرجه الدارقطني في "سننه"، ثم قال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه،

وسعيين، وبهذا يظهر سعة نظره في الأحاديث، وبعد شأوه في العلم، فرحم الله طائفة هندية لا حياء لها، حيث يطعنون في مثل هذا الإمام، ويرمونه بقلة العلم بالحديث لمسامحات قد صدرت منه في بعض المواضع، فهل يعتقدون أن المحدث لا يخطيء قط، ويصير معصوما من الخطأ والزلل؟ ولو أنصفوا لنكسوا رؤسهم إذا رأوا البخاري ومسلما لم يسلما منه، حيث أدرجا في "صحيحيهما" من الأسانيد والمتون ما يبعد القول بصحته على أصول المحدثين، أو لم يعلموا أن لكل سيف نبوة، ولكل جواد كبوة؟

قوله:"حدثنا أبو محمد بن صاعد" إلخ: قلت: وقد ثبت بما ذكرنا في تحقيق الحديث أنه حسن الإسناد. قوله: "حدثنا حفص بن غياث" إلخ، قلت دلالته على الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة، وحديث ابن عمر أعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة، وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روي هذا اللفظ (أي لفظ: قال: من جمع بين الحج والعمرة

العلمية بيروت ١٨٣/٥ رقم المسألة ٨٣٦

٢٨٦٦ـ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢ رقم ٢٦٠٨

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي عن السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٩/٥

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

والصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف والسعي، وقد حدث به محمد بن يحيي على الصواب مرارا، يقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، قال: ابن التركماني: قوله: "حدث به من حفظه فوهم" لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه، وكذا قوله: ويقال: إنه رجع عنه. والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان فى الحديث علة أخريغير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا اهـ. "الجوهر النقي" (١:٣٤٣). وقال ابن الهمام: ومحمد بن يحيى هذا قال الدار قطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، والحاصل أنه ثقة، ثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ. فتح القدير(٢:٤١٦).

٢٨٦٧ـ ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن عمرو، عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما، قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين. أخرجه ابن أبيشيبة في "مصنفه". "نصب الراية" (١:٥٢٥). وفيه الحجاج ابن أرطاة متكلم فيه، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، والباقون ثقات معروفون، والأثر ذكره الحافظ في"الدراية" وسكت عنه (٢٠٤).

كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد) عن النبي ﷺ اهـ. قال الحافظ: وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره، فلا مانع من أن

٢٨٦٧ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في القارن من قال: يطوف طوافين بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٤٣٠، ٤٣١ رقم ١٤٥٢٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١١٢

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٥٩

....

يكون الحديث عند نافع على الوجهين اهـ (٣٢١:٣).(* ١٤)

قال العلامة العيني في "العمدة": المردود ما قاله وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه، فهل يحل رد ما لا يرد لأجل ما قصر فيه فهمه، وكثر تعنته ومصادمته للحق الأبلج؟ أفلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد أن ذكر الحديث المذكور: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه. وهو أصح. وقال أبو عمر في "الاستذكار": (* ١٥) لم يرفعه عن عبيد الله غير الدراودي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا. وقال أبو زرعة الدراوردي سيء الحفظ، ذكره عنه الذهبي في "الكشف" وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث يغلط اهـ (٦٤٩:٤). قال العيني: وأحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جدا، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم، وقد قالت في رواية: أهللنا بعمرة، وفي أخرى: فمنا من أهل بعمرة،و منا من أهل يحج، قالت: ولم أهل إلا بحج، وفي أخرى: لا نريد إلا الحج، وفي أخرى: لبينا بحج، وفي أخرى: مهلين بحج، وفي رواية: وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك: ليس العمل أي في هذا الباب على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا اهـ (٦٥٠:٤).(* ١٦)

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣١/٣ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ١٥) انظر الاستذكار لأبي عمر، باب دخول الحائض مكة، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد على معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٤

(* ١٦) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٨٠/٩، ٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٠/٧، ٢٢٢ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

فـإن قيـل: سلمنا أن رفعه بهذا اللفظ غير صحيح، ولكنه مرفوع حكما؛ فإن ابن عـمـر رضي الله عنهما قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، قال: إنه ﷺ فـعـل ذلك. وهـذا خلاف ما يقوله الحنفية. قلنا: حديثه الفعلي يخالف أهل المذاهب كـلهم، فقد ورد عنه في رواية عند الشيخين واللفظ لمسلم: ثم انطلق يهل بهما جميعا حتـى قـدم مـكة، فـطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك. ولم ينحر، ولم يـحـلـق، ولـم يـقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر فنحر، وحلق، وراى أن قـد قـضـى طـواف الـحـج والعمرة بطوافه الأول، فقال ابن عمر: كذلك فعل رسـول الـلّه ﷺ اهـ (٣٨٥:٣). (*١٧) فـإنـه يـدل عـلـى إجزاء طواف القدوم عن طـواف الإفـاضـة، ولـم يـقـل بـه أحـد من العلماء غير مالك، وهو أيضا يقيده بمن ترك طـواف الإفـاضـة جـاهـلا أو نسيه، وكان قد طاف للقدوم، ووصله بالسعي بين الصفا والمروة، وعـلـيـه الهـدي، قاله ابن عبد البر كما في "فتح الباري" (*١٨)(٣٢٢:٣). وأمـا مـن تـعـمـد تركه فلا يجزي عنه طواف القدوم اتفاقاً. وحديث ابن عمر هذا يدل عـلـى إجـزائـه عن طواف الإفاضة مطلقاً وتأويل الطوف الأول بطواف الإفاضة بعيد: فـإنـه آخـر طواف للحج، وحمله على السعي خلاف الظاهر. وإن سلمنا قلنا أن نؤوله بـأنه أدخل طواف الـقـدوم فـيطـواف العمرة، وهو أول طوافه بالبيت، ولم يذكر الراوي طـواف الإفـاضـة وسـعيها بظهوره، فافهم: قلت: فهذا شأن الحديثين اللذين ولم ير الحافظ أصح منهما في الباب.

(*١٧) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٣ ف ١٦٤٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٠

(*١٨) انـظـر فتـح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٨٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦١٣ ف ١٦٤٠

....

ثم احتج بما قاله عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك اهـ.قال العيني: وليت شعري ما وجه هذا البيان؟ وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدبه شيئا؟ (أي لأنه ليس عن النبي ﷺ، ولا عن واحد من الصحابة، وإنما هو قول تابعي لم يلق إلا نفرا يسيرا من الصحابة، فالتمسك به ليس إلا كما يتثبت الغريق بالحشيش). ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد أن يكون محالا، لعدم القدرة على الإحاطة بعلم أطوفة الصحابة أجمعين، والكلام أيضا في الرواة دون عبد الرزاق اهـ (٤: ٦٥٠).(* ١٩)

قلت: ودليل عدم القدرة علي الإحاطة بعلم أطوفة الصحابة جميعا ما مر في أول الباب: أن مجاهدا كان يفتي بطواف واحد لمن قرن، فلما حدثه منصور بحديث علي رجع عن قوله: وجعل يفتي بطوافين وسعيين، وليس طاوس بأجل من مجاهد، فيجوز عدم إحاطته بعلم أطوفة الصحابة، كما يجوز عدم إحاطة مجاهد به، فافهم. وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه من المضائق ومواطن البسط، وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب، إن شاء الله تعالي.

وقد تكلم العلامة ابن القيم في "زادا لمعاد" على روايات أهل العراق عن علي وابن مسعود، وقال: منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون اهـ (١: ١٩٨).(* ٢٠) وكأنه لم يطلع إلا على طرق أخرجها الدارقطني، وفيها الحسن

(* ١٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٩/٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٢٢ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ٢٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وأما من قال: إنه حج قارناً، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٤٩

بن عمارة، وحفص بن أبي داود، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى بن عبد الله، وأبوبردة، وعبد العزيز بن أبان، كما يدل عليه كلامه في هذه الطرق فحسب، ولم يطلع على طرق صحيحة أو حسنة ذكرناها في المتن، فإنها كلها سالمة عن هؤلاء وعن الانقطاع وغيره، فرجالها كلهم ثقات أو موثقون، وأسانيد ضعاف مرفوعا وموقوفا، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد ابن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه. قلت: قد روي ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء، فذكر بمثل ما أودعناه في المتن من الروايات (١:٣٤٢و٣٤٣). (* ٢١) فلعل ابن القيم تبع البيهقي، ولم يفتش الطرق كلها بنفسه، واعتمد عليه فيما قاله، فافهم.

هذا، ولله الحمد على متواتر فضله على هذا الغريق في الآثام، حيث وفقني لتحقيق الحق في هذا. المقام، بأتم المسؤول أن يرزقني حسن الختام، ببركة الاشتغال بحديث نبيه خير الأنام، عليه وآله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى سلام.

تتمة:

اعلم أن أكبر شيء احتج به البيهقي وغيره على أن القارن يطوف طوافا واحدا، ما ورد في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم: أنه ﷺ قال لها يوم النفر: ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك)). وفي رواية: ((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)) (٣:٣٥٤ مع شرحه "إكمال المعلم")(* ٢٢) وادعوا أنها كانت قارنة، ودون إثباته خرط القتاد، وإنما هو مجرد

(* ٢١) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

(* ٢٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

....

احتمال بينه بعض الشارحين لحديثها لأجل الجمع بين مختلف الحديث.

قال العلامة الأبي في "شرح مسلم" له: وأما إحرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي هذا الحديث من طريق عروة: أهللنا بعمرة. وفي رواية القاسم عنها: لبينا بالحج. وفي روايته الأخرى: لا نعرف إلا الحج. وهذا كله صريح أنها أهلت بالحج. وفي رواية الأسود: ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة. واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا. وقال إسماعيل القاضي: إنها كانت مهلة بالحج؛ لأنها رواية الأكثر من عمرة، والقاسم، والأسود، وغلطوا رواية عروة. قالوا: وأيضا رواية عمرة والقاسم ساقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم من رواية عمرة: ونبأتك بالحديث على وجهه. ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج، كما نص في رواية أولئك، وكما صح من فعله ﷺ وفعل أكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة، فأخبر عروة عن آخر أمرها وعمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها، ولم يذكر أول أمرها. وقد يعارض هذا بإخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم في الإحرام، وأنها إنما أحرمت هي بالعمرة. والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج، فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة اهـ (٣: ٣٤٤). (*٢٣)

قلت: ولكن لا يصح القول بكونها قارنة؛ لما في روايات عديدة عند مسلم من

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٣٤

(*٢٣) ذكر الأبي المالكي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يصح إفراداً وقراناً وتمتعاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٤

....

قوله ﷺ لها: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة)) وفي رواية: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقضي رأسي وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، وفيه أيضا: وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها. وفي رواية: فقال: ((دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج)). قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة ـ وقد قضي الله حجنا ـ أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وخرج بي إلي التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. وفي رواية قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ إلى أن قالت: فأهللت منها أي من التنعيم بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا. وفي رواية: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((ما يبكيك))؟ قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فسمعت بالعمرة، قال: ((ومالك))؟ قلت: لا أصلي، قال: ((فلا يضرك، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)). وفي رواية عنها: قالت: قلت يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد؟ قال: ((انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه)). وفي رواية: قلت: يا رسول الله ! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: ((وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة))، قالت: لا قال: ((فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة)) اهـ.

أخرج الروايات كلها الإمام مسلم في "صحيحه" في باب وجوه الإحرام، وشاركه في أكثرها البخاري (* ٢٤) كما ستعرف، فقوله ﷺ لها: ((انقضي رأسك

(* ٢٤) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، النسخة الهندية ٤٥/١ رقم ٣١٤ ف ٣١٦، ٣١٥ ف ٣١٧

وفى كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، النسكة الهندية ٢٤٠/١ رقم ١٧٥١ ف ١٧٨٦

وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٨٩/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

....

وامتشطي، ودعي العمرة)). وأمره إياها بأن تترك العمرة صريح في أنها تركت العمرة، وحجت مفردة، ولا يصح التمسك بما وقع في بعض روايات مسلم: ((وامسكي عن العمرة)) على أن معنى قوله: ((ارفضي عمرتك)) اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٢٧٢:٣)؛(* ٢٥) فإن الرفض والترك صريح في معناه، والإمساك يستعمل مرة في معنى الترك، وأخرى في معنى التوقف، فلا يجوز حمل الصريح علي المجمل، بل اللازم تفسير المجمل بالمفسر، لا سيما وقوله: ((انقضي رأسك وامتشطي)) يؤيد أنه أراد ترك العمرة رأسا، لا ترك التحلل منها. وأيضا قولها: فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمن، فخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا. وكذا قولها: ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صيام. صريح في أنها كانت رافصة لعمرتها مفردة بالحج لا قارنة، وكذا قوله: يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ صريح في أنها لم تكن قارنة، والتأويل في كل ذلك مما لا يخلو من التعسف والتكلف، وإنما هو صرف الكلام عن ظاهره لتمشية المذهب لا غير.

قال صاحب "الجوهر النقي": ويدفع تأويل البيهقي بالإمساك عن أفعال العمرة قوله: ((انقضي رأسك وامتشطي))؛ إذا المحرم ليس له أن يفعل ذلك قد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط: قد مضى قول النبي ﷺ: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج)) (* ٢٦) انتهى. وقول عائشة رضي الله عنها: ترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة؟ صريح في رفض العمرة؛ إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، (بل أفضل منهن؛ لكونها

(* ٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دارالريان ٤٩٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٨ ف ١٥٦٢

(* ٢٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٧

....

وافقت النبي ﷺ في القران) ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما، وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: ((هذا مكان عمرتك))، (*٢٧)(رواه البيهقي) صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها؛ إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة. وفي بعض الروايات: ((هذه قضاء من عمرتك))، وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوي هذا. وقال القدوري في "التجريف": قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض. قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعلها، وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض اهـ (٣٢٦:١).(*٢٨)

قال الحافظ: واستبعد هذا التأويل أي تأويل الرفض بترك التحلل من العمرة لقولها في رواية عطاء: وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة. أخرجه أحمد، (*٢٩) وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة. وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: ((دعي عمرتك))، وفي رواية: ((ارفضي عمرتك))، ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة، وتهل بالحج مفردا، كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف اهـ (٢٧٢:٣). قلت: ولكنه قد انجبر بما في روايات مسلم من الألفاظ الدالة على أنها تركت العمرة وأهلت بالحج مفردة.

قال الحافظ: والرافع للإشكال في ذلك ما رواه جابر: أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: ((أهلي بالحج))، حتى إذا طهرت

(*٢٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد إلخ مكتبة دارالفكر ٢٣١/٧، ٢٣٢ رقم ٩٤٩٨

(*٢٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب إدخال الحج على العمرة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٧/٤

(*٢٩) اخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٦٥/٦ رقم ٢٥٨٣٠

طافت بالكعبة وسعت، فقال: ((قد حللت من حجك وعمرتك))، قلت: يا رسول الله ! إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التنعيم. ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: ((طوافك يسعك لحجك وعمرتك))، فهذا صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله:((قد حللت من حجك وعمرتك))، وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها؛ لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم (من طريق جابر): وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليها اه (٣:٢٧٣).(* ٣٠)

قلت: وقد عارض هذا الصريح ما هو أصرح منه في أنه ﷺ أمرها برفض العمرة، وتركها كما تقدم، وفي رواية للبخاري عنها فقال: ((دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج)). ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم (* ٣١) فقوله:"بعمرة مكان عمرتها" صريح في أن اعتمارها من التنعيم كان قضاء لعمرتها المرفوضة، ولم تكن قارنة حتما. وإلالوجب عليها الهدي، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي). (* ٣٢) وأجمعت الأمة على وجوب الهدي على القارن، وقد صرحت بأنه لم يكن في شيء من ذلك، هدي، ولذا قال عياض: لم تكن عائشة قارنة

(* ٣٠) اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب وجوه الاحرام إلخ، النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١-١٢١٣.

وذكر الحافظ فى فتح البارى، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ، مكتبة دارالريان ٤٩٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٨-١٥٦٢

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، النسخة الهندية ٢٤٠/١ رقم ١٧٥١ ف ١٧٨٦

(* ٣٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦

ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه إلى عمرة، فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدأة، فلم يجب عليها هدي، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٣٩٥).(* ٣٣)

وهذا هو الحق، وبه تجتمع الروايات كلها، وغير ذلك لايستقيم إلا بتجشم تأويلات بعيدة الا تخلوعن التكلف والتعسف. وقوله: "وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها" مجرد احتمال، قد ظنه جابررضي الله تعالى عنه، والروايات عن عائشة تدفع هذا الاحتمال، فقد أخرج مسلم عنها: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((ما يبكيك))؟ قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فمنعت العمرة، قال: ((ومالك؟)) قلت: لا أصلي، قال: ((فلا يضرك، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)).(* ٣٤) وهذا صريح في كونها منعت العمرة، وكانت بعد رفضها العمرة مفردة بالحج، وإلا لم يكن لقول رسول الله: ((فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)) معنى.

وأما قوله ﷺ لها: ((قد حللت من حجك وعمرتك))، فإن رسول الله ﷺ كان قد قال ذلك لها وهو يظن أنها قد طافت حين قدمت مكة، فلما أخبرت بأنها لم تطف بالبيت إذ ذاك، وأنها منعت العمرة أرسلها إلى التنعيم لتعتمر مكان عمرتها المرفوضة، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عنها: فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: ((وما طفت (وعند مسلم: أوما طفت كما تقدم) ليالي قدمنا مكة؟)) قلت: لا، قال: ((فاذهبي إلى

(* ٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، مكتبة دار الريان ٣/٤ ٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٧٨ تحت رقم الحديث ١٧٥١ ف ١٧٨٦

(* ٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ١/٣٨٩ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

....

التنعيم فأهلي بعمرة)) الحديث. "فتح الباري" (٣: ٢٧٣)(* ٣٥) وفيه رد لما ظنه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما أرسلها إلى التنعيم متابعة لهواها، بل إنما أرسلها حين أخبرته بأنها لم تطف ليالي قدموا مكة.

وأما قوله: ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك))، فقد تفرد به عبد الله بن طاوس عن أبيه، ولفظ مجاهد عن عائشة: ((ويجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)). (* ٣٦) وسماع مجاهد عن عائشة مختلف فيه، فأنكره يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة وقال أبو حاتم، مجاهد عن عائشة مرسل، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كان: شعبة ينكره (أي سماعه عن عائشة) كذا في "نصب الراية" (١: ٥١٦). (* ٣٧) فلا يصلح معارضا للأحاديث التي اتفق الشيخان على إخراجها الدالة على كونها متمتعة قد رفضت عمرتها رضي الله عنها.

وإن سلم فنقول مثل ما قال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" ونصه: ثم ذكر البيهقي حديث جابر مستدلا على أنها كانت قارنة، وأنه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد. قلت: قد أقمنا الدليل فيما مضى في باب إدخال

(* ٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ١/ ٢١٢ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ١/ ٣٩٠ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دار الريان ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٥٤٠ تحت رقم الحديث ١٥٣٧ ف ١٥٦١

(* ٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ١/ ٣٩٠، ٣٩١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٣٧) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٩٤

....

الـحـج عـلـى الـعمرة، وفي باب العمرة قبل الحج ـ على أنها كانت (بعد رفض العمرة (مفردة، وأنـه عـليـه السـلام أمـرها برفض العمرة، وقولها: وأرجع بحجة واحدة. دليل واضح على ذلك، فعلى هذا معنى قوله عليه السلام: ((يكفيك لحجك وعمرتك)) أي عـمـرتك الـمـرفوضة، لأنه لا طواف لها. ويحتمل أن يريد ثواب هذا الطواف كثواب الـحج والـعـمرة؛ لأنهـا قـصـدت الـنسـكيـن، وإنـمـا تركت الواحد بغير اختيـارهـا اهـ.(* ٣٨)

قـال: وذكر البيهقي حديث عائشة: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا (* ٣٩) قـلـنـا: هذا لا يصح أصلا، فإن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حيـن قـدم مـكة طـاف بـالبيت، ثم طاف للإفاضة، وكذا الذين جمعوا الحج والعمرة مـعـه، فـلا يشك أحد فضلا عن الأئمة في هذين الطوافين، ولا بد من التأويل في قولها: طـافـوا طوافا واحدا، فقالت الشافعية ومن وافقهم: طاف للفرض طوافا واحدا. ونحن نقول: طاف للحل من الإحرامين طوافا واحدا، والطواف الأول كان للعمرة، يدل على ذلك حـديـث حـفصة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس قد حلوا من عـمـرتهـم ولم تحل أنت من عمرتك؟ الحديث. ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ حين قدم طاف طوافا لعمرته، وقد أقرها ﷺ على قولها ولم ينكره.

قـال البيهـقـي: إنـمـا أرادت بـقـولهـا: "طـافـوا طوافا واحدا" السعي بين الصفا والـمروة، قال: وذلك بين في رواية جابر أنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والـمروة إلا طـوافـا واحـدا. قـلـت: لا حـاجة إلـى تـأويل الطواف بالسعي، بل المراد

(* ٣٨) ذكـره ابـن التـركـمـانـي فـي الجوهر النقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٦/٥

(* ٣٩) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف وسعي واحد إلخ مكتبة دار الفكر ٢٣١/٧، ٢٣٢ رقم ٩٤٩٨

....

الطواف على ظاهره، وهو الطواف بالبيت، ويحمل على أنه طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين اهـ بمعناه (١:٣٤١).(* ٤٠)

أي وهذا لا يفيدكم؛ فإنكم قائلون بتثنية الطواف للقارن وإن لم تقولوا بتثنية السعي له وأيضا فإن رواية جابر تقض بالسعي الواحد لجميع أصحابه ﷺ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين، والمتمتع لا بد له من سعيين اتفاقا، وإذا كان الأمر كذلك فلا حجة لكم في شيء من حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهما. ونحن نقول: إن إهلال عائشة وجابر رضي الله عنهما لم يكن كإهلال النبي ﷺ؛ فإنهما لم يكونا قارنين، والحجة في ذلك إنما هو حديث من كان إهلال كإهلاله النبي ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن كان مثله، فهؤلاء أدري بأحكام القران من غيرهم، لكونهم قارنين، وقد أمر القارن بطوافين وسعيين، وحديث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما تقدم، وقد تقرر في "الأصول" أن المثبت مقدم على النافي، فيحمل قول من قال: "لم يطف إلا طوافا واحدا" على عدم رؤيته الطواف الثاني، ومن روى: أنه ﷺ طاف لهما طوافين وسعي سعيين. فإنه رأى ما لم يره الآخرون، وأثبت ما نفاه غيره، فيؤخذ بقوله، ولا يعتمد على قول النافين، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان عنهما بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)). إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمرة ثم حلوا؛ ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. "مسلم" (١:٣٨٦)

(* ٤٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/١٠٥، ١٠٦

....

والبخاري مع "الفتح" (٣:٢٩٥). (* ٤١) وهذا أكبر شيء احتج به الجمهور على طواف القارن أنه يطوف لحجه وعمرته طوافا واحدا لا طوافين، ولا حجة لهم فيه: لأن أحمد حمله على أن المتمتع بعد رجوعه من منى يطوف ويسعى لحجه. ويطوف طوافا آخر للزيارة قال الموفق في "المغنى": وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم،فإنهما يبدئان طواف القدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد. فحمل قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم؛ لأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له. "زاد المعاد" (١:٣٣٩). (* ٤٢)

قلنا: فكيف يكون مسقطا لطواف العمرة وهو آكد من طواف القدوم شرعا، وقد أثبتته عائشة، رضي الله عنها نصا؟ وحمله ابن القيم في "زاد المعاد"، وسبقه إليه البيهقي على أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر، وأخبرت عن المتمتعين

(* ٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٧/٣، ٥٧٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٠/٣، ٦٣١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ٤٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٤، قال: وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٥/٥

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧١/٢

....

أنهـم طـافـوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة. (قـلـت: وهـذا صـرف الـكلام عن ظاهره؛ فإن عائشة رضي الله عنها أرادت بالطواف كـلا الـطـوافـيـن حين ذكرت المتمتع غيرسائق الهدي، فقالت: إن الذين أهلوا بالعمرة طـافـوا بـالبيـت وبـالصفا والمروة. فلا بد من أن يكون المراد بالطواف كلا الطوافين كـذلك حيـن ذكـرت الـذين جمعوا الحج والعمرة، والمعنى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا، هذا هو الظاهر، ولا يصرف الـكـلام عـن ظـاهـره إلا بـدليـل، ولو حملناه على أحد الطوافين فحمله على الطواف بالبيت أولى من حمله على السعي؛ لكونه المتبادر من لفظ الطواف عرفا وشرعا، كما لا يخفى).

قـال ابـن القيم: لكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في "صحيحه": لـم يـطف الـنبـيﷺ وأصحـابـه بيـن الـصـفـا والـمـروة إلا طوافـا واحدا طوافـه الأول.(*٤٣) وهذا يوافق قول من قال: يكفيالمتمتع سعيواحد، وعلى هذا فيقال: عـائشة أثبتـت، وجـابـر نفي، والمثبت مقدم على النافي. (قلت: فما لك لا تقول بمثل ذلك فـيطـواف الـقارن: إن عليا، وابن مسعود، وعمران بن حصين، والحسن بن علي رضـيالـلّـه عـنهـم، قـد أثبتـوا لـه طـوافين وسعيين، وغيرهم نفي، والمثبت مقدم على الـنـافـي؟) قـال: أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من هشام اهـ وقال قبـل ذلك بـأسـطر: فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث (١: ٣٤٠). (*٤٤) وقـال أبـو داود: رواه إبـراهيم بن سعد ومعمر عن ابن

(*٤٣) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(*٤٤) ذكـره ابـن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٣/٢

....

شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة اهـ (٣: ١٠٠ مع "البذل"). (* ٤٥) وفيه إشارة: إلى كون الزيادة مدرجة أو شاذة ، وهكذا دأب المحدثين وأهل الظاهر، إذا أشكل عليهم الجمع بين مختلف الحديث يأخذون بعضه، ويردون بعضه، ولا يبالون.

وبالجملة فلا حجة للجمهور في حديث عائشة والحال هذا؛ فإن حديثها مؤول بالإجماع، فإنه ﷺ طاف حين قدم مكة، كما في حديث جابر الطويل وغيره، ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النحر، كما روته عائشة وجابر وغيرهما، فلا شك في أنه ﷺ طاف طوافين لا طوافا واحدا. فقال الجمهور في معنى حديثها: إنه طاف للعمرة والحج طوافا واحدا، وكان قارنا، والطواف الأول كان للقدوم. ونحن نقول: معنى حديثها إن الذين تمتعوا بالعمرة من غير سوق الهدي حلوا من إحرامي العمرة والحج بطوافين، فإنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أولا حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، فحلوا به من حجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فلم يحلوا من إحراميهم بطوافين، بل حلوا منهما جميعا بطواف واحد.

وإذا تأملت في سياق الحديث تبين لك أن قولها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. راجع إلى قوله ﷺ: ((ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا))، (* ٤٦) ومعناه أنه لا يحل منهما إلا بطواف واحد بعد رجوعه من منى، بخلاف المتمتع غير سائق الهدي فإنه يحل من العمرة بطواف، ومن الحج بطواف آخر،

(* ٤٥) ذكره أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج،

مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢ تحت رقم الحديث ١٧٨١، ولم أجده في النسخة الهندية وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الحج، باب في إفراد الحج، النسخة القديمة ٣/ ١٠٠، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧/ ١١١ رقم ١٧٨١

(* ٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء، النسخة الهندية ١/ ٢١١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وهو ظاهر، ولا يرد على هذا التأويل ما يرد على تأويل أحمد والبيهقي وابن القيم وغيرهم من الجمهور، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أنه يكفي للقارن والمتمتع سائق الهدي طواف واحد لحجه وعمرته جميعا، فقد عرفت أن عائشة لم ترد وحدة الطواف مطلقا، بل وحدة الطواف للحل من الإحرامين.

قال الشيخ أطال الله بقائه: فيكون محصل كلامها بيان المقابلة بين الذين لم يجمعوا بين العمرة والحج، بل أهلوا ابالعمرة أولا، ثم حلوا منها قبل الإهلال بالحج، وهم المتمتعون بدون سوق الهدي، وبين الذين جمعوا بينهما، بأن لم يحلوا منهما قبل الحج، وهم المتمتعون بدون سوق الهدي، وبين الذين جمعوا بينهما، بأن لم يحلوا منهما قبل الحج، وهم المتمتعون مع سوق الهدي والقارنون، في أن الأولين طافوا للحل طوافين: أحدهما للحل من العمرة قبل الحج، والآخر للحل من الحج، والآخرين طافوا للحل من كليهما طوافا واحدا، فالمراد بالطواف ليس مطلق الطواف بل الطواف للحل، ولعل هذا المعنى له غاية القرب من أجزاء الكلام والارتباط بينهما، والله تعالى أعلم اهـ.

وإن سلمنا فنقول: إن الذين رووا للقارن طوافا واحدا وسعيا واحدا لعلهم لم يصلوا إلى النبيﷺ إلا وقد فرغ من طوافه وسعيه للقدوم، فظنوا طوافه للعمرة أول طواف طافه بعد قدومه مكة، أو انفصلوا عنه حين فرغ من طوافه للقدوم، ولم يعلموا بطوافه للعمرة؛ لكونه طافه ليلا مثلا، وأما الذين رووا للقارن طوافين وسعيين فلا يظن بهم أنهم رووا ذلك بمحض القياس أو التوهم؛ إذ لو حملنا رواية الإثبات على ذلك لكان كذبا، ولقد تقررفيالأصول أن المثبت مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة، فلا بد من الاعتماد على رواية من روى طوافين وسعيين.

....

واحتج الجمهور أيضا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. "فتح الباري (٣:٣٨٩) . (٤٧*) ولا حجة فيه؛ فإنه لم يبين العدد، ولم يقل طاف وسعى مرة ثم لم يقرب الكعبة، وإن سلمنا فهو ناف، وعلي، وابن مسعود، وعمران بن حصين وحسن بن علي رضي الله عنهم مثبتون لطوافين وسعيين والمثبت مقدم على النافي.

ثم ذكر البيهقي حديث: ((دخلت العمرة في الحج)) (٤٨*) ثم قال: قيل: معناه دخلت في أفعال الحج، فإتحدا في العمل. قال ابن التركماني: هذا الحديث يحتمل معاني: أحدها: دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج، ذكره البيهقي: فيما مضي في باب العمرة في أشهر الحج. والثاني: وجوب العمرة كالحج، ولهذا ذكره البيهقي في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك، وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي، ومعنى رابعا عن الخطابي اهـ (١:٣٤٣)(٤٩*) أي وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٤٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف إلخ النسخة الهندية ٢٢٠/١ رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٥

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من لم يقرب الكعبة إلخ مكتبة دار الريان ٥٦٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٠/٣ رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٥

(٤٨*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، مكتبة دارالفكر ٤٧٣/٦ قبل رقم الحديث ٨٨١٢

(٤٩*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت ووجوب الهدي علي المتمتع والقارن

٢٨٦٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا، إلى أن قال بعد ذكر التمتع: فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي، كما قال تعالى: (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله؛ (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، وأشهر الحج التي ذكره الله تعالى: شوال، وذ والقعدة، وذوالحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أوصوم. الحديث أخرجه البخاري. "فتح الباري"، (٣ـ٢٨٠).

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت ووجوب الهدي على المتمتع والقارن

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": قوله: فإن الله أنزله، أي الجمع بين الحج والعمرة. قوله: وسنه نبيه أي شرعه حيث أمر أصحابه به، قوله: غير أهل مكة، بنصب غير، ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع،

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان الخ

٢٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك باب قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، النسخة الهندية ١/٢١٣، ٢١٤ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

٦٨٦٩ـ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال: من كان دون المواقيت حدثنا المثني، ثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك بإسناده مثله، إلا أنه قال: ما كان دون المواقيت إلى مكة. أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢: ١٩٤). وسنده حسن صحيح.

وهو الفدية، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة، وأجاب الكرماني بجواب ليس طائلا اهـ (* ١) (٣: ٢٨١).

وقال العيني: قوله: ذلك أي التمتع، وقال الكرماني: هذا دليل للحنفية في أن لفظ "ذلك" للتمتع لا لحكمه. ثم أجاب بقوله: قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي، إذا المجتهد لا يجوزله تقليد المجتهد، قلت: هذا جواب واه مع إساءة الأدب، ليس شعري ما وجه هذا القول الذي يأباه العقل؟ فإن مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله، وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده؟ فإن هذا عسف عظيم اه من "عمدة القاري" (٤ـ ٥٧٠).(* ٢)

وقوله تعالى: ذلك لمن يكن أهله إلخ انظر سورة البقرة، الآية ١٩٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب قول الله عزوجل: ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مكتبة دار الريان ٥٠٦/٣، ٥٠٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٢/٣، ٥٥٣ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

٢٨٦٩ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١١/٣ رقم ٣٥٠٩، ٣٥١٠

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام مكتبة دارالريان ٥٠٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٤/٣، ٥٥٥ تحت رقم الحديث ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تفسير قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠٦/٩، ٢٠٧

....

وقال أيضا: قد اختلفت العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم؟ فذهب طاوس، ومجاهد، إلى أنهم أهل الحرم، وبه قال داود، وقالت طائفة: أهل مكة بعينها: روي هذا عن نافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهو قول مالك. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وهو قول عطاء، ومكحول، وهو قول الشافعي بالعراق. قال الشافعي أيضا، وأحمد: من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فيها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام. وعند الشافعي، وأحمد، ومالك، وداود: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزمه دم. وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبرا، وهما في حق الآفاقي مستحبان، ويلزمه الدم شكرا اهـ (٥٦٩:٤)(*٣)

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" له: اختلف الناس في ذلك، أي في حاضري المسجد الحرام على أربعة أوجة: فقال عطاء، ومكحول: من دون المواقيت إلى مكة، وهو قول أصحابنا، إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقيت بمنزلة من دونها. وقال ابن عباس، ومجاهد: هم أهل الحرم، وقال الحسن، وطاوس، ونافع، وعبد الرحمن الأعرج: هم أهل مكة، وهو قول مالك. وقال مالك: هم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت، وما كان ورائهم فعليهم المتعة، قال أبو بكر: لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة، أ لا ترى أن من حرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخوله بغير إحرام، وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في

مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٧ تحت رقم الحديث ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تفسير قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠٥/٩ مكتبة زكريا ديوبند ١١٧/٧، ١١٨ قبل رقم الحديث ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

٢٨٧٠ـ حدثنا الحسن بن يحيي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع. أخرجه ابن جرير أيضا في تفسيره، وفيه رجل لم يسم، وقد ذكرناه اعتضادا.

مكة؟ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة، ويدل على أن الحرم وما قرب منه من حاضري بنزلة المسجد الحرام قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام)، (* ٤) وليس أهل مكة منهم؛ لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت، وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكرة، وهم بنو مدلج، وبنو الدئل، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه.

فإن قيل: كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام، وبينهم وبينهما مسيرة عشر ليال؟ قيل له: فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم اه (١:٢٨٩). (* ٥) والحاصل أن بعض أهل المواقيت وإن لم يكن من حاضري المسجد الحرام لغة وعرفا، ولكنهم كلهم من حاضرية شرعا، وهو المراد ظاهرا، والله أعلم.

وقال الإمام الطبري: يعنى جل ثنائه بقوله: "ذلك" أي التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ثم أيده بقول الربيع: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام): يعني المتعة أنها لأهل الآفاق، ولا تصلح لأهل مكة، وأخرج نحوه عن السدي، قال: ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: (لم يكن أهله

٢٨٧٠ ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الأية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١١١ رقم ٣٥١١

(* ٤) سورة التوبة، الأية: ٧

(* ٥) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٠، ٣٥١، سورة البقرة تحت رقم الأية ١٩٦

٢٨٧١ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك قال: ليس عليه هدي لمتعته. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٢). وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذلك لقول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اهـ.

حاضري المسجد الحرام) (*٦) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معينون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم، وقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة.

وقال بعضهم: بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزلة منه، كعرفة، ومردعرنة، وضجنان، والرجيع، ونخلتان. وحكي عن بعضهم: أنهم أهل مكة ومن كانوا منها على اليوم واليومين. ثم قال: أولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله من بينة وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات؛ لأن حاضري الشيء هو الشاهد له بنفسه في كلام العرب، ولا يستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه اهـ (٢: ١٥٠). (*٧)

قلت: سلمنا أن المسافر بعد شاخصا عن وطنه في كلام العرب إذا كان بينه وبين وطنه مسافة السفر، ولكنها أي مسافة السفر غير محدودة لغة؛ فإن المسافر يشمل في كلام العرب كل من قصد مسافة، قريبة كانت أو بعيدة، على نصف يوم أو يوم أو يومين فصاعدا، وتخصيص السفر بمسافة تقصر فيها الصلاة فتحديد شرعي كما لا يخفى، فلا يصح القول بأن حاضري الشيء في كلام العرب من لم يكن بينه وبينه مسافة تقصر الصلاة؛ لما فيه من بناء اللغة على الشرع، وفساده ظاهر.

(*٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٩/٣، ١١٢ رقم ٣٥٠٠، ٣٥١٧

٢٨٧١ ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٣/١ رقم ٣٤٠

....

وإذا رجع الأمر إلى التحديد الشرعي فالأولى أن يؤخذ بتحديد له مزية اختصاص بالحج والعمرة، ولا يخفى أن المواقيت التي وقتها الشارع للإحرام، وحظر عن مجاوزتها بدونه كذلك؛ فإنه لم يوقتها للإحرام إلا لمزيد اختصاص ليست بغيرها من البقاع بالحرم، ودل توقيته لها على أن الواصل إليها قد صارملتحقا بالحرم، ولزمه الأدب والاحترام ما لم يكن يلزمه قبل الوصول إليها، فصح أن يقال لمن كان دون هذه المواقيت: إنه حاضري المسجد الحرام، ولمن كان فوقها: إنه غائب عنه شرعا.

وأما المسافة التي تقصر إليها الصلوات فليس لها اختصاص بالإحرام ولا بالحرم، ولا مزيد علاقة بالحج والعمرة، فيكون التعليق عليها وتأويل حاضري المسجد الحرام بها من جنس التعليق بالأجنبي، فافهم.

قوله:"أخبرنا أبو حنيفة" إلخ: قلت: قد أجمع أهل العلم على أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، قاله في "المغني"(* ٨) (٣:٥٠٢). وهل عليه دم جبر مع صحة تمتعه وقرانه؟ فيه اختلاف المشايخ، ذكره المحقق في "الفتح" بأبسط بيان (٢:٤٢٨).(* ٩)

وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه مثله من طريق عبدالملك عن عطاء، كتاب الحج في الرجل يعتمر في اشهرالحج ثم يرجع ثم يحج بتحقيق الشيخ عوامه ١٠١/٨ رقم ١٣١٦٥

(* ٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٥/٥

(* ٩) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣،١١

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق

٢٨٧٢ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام مني: إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق. رواه أحمد، والبزار. وقال في "مجمع الزوائد": رجالهما رجال الصحيح. "نيل الأوطار" (٤-١٤٤). ولفظ الطحاوي: إنها أيام أكل وشرب وبعال. (١-٣٦٨).

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق

قوله: "عن سعد بن أبي وقاص" إلخ، قلت: قد أخرج الطحاوي حديث النهي عن صيام أيام التشريق بأسانيد كثيرة عن ستة عشر نفسا من الصحابة، وهذا هو الإمام

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي إلخ

٢٨٧٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، ١٦٩/١ رقم ١٤٥٦ وأخرجه البزار في مسنده بتغيير ألفاظ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨/٤ رقم ١١٧٦

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجده هدياً ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ٤٥١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٢ رقم ٤٠١١ والمكتبة الأصفية دهلى ٤٢٨/١

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: أيام منى أيام أكل وشرب، كتاب الصيام، باب ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق، النسخة الهنديهة ١٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب الصوم، فصل في صوم أيام التشريق، مكتبة دارالفكر ١٧٦/٤ رقم ٣٦٠٢

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٧/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٤٠ رقم ١٧٥٣

ولفظ ابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس: والبعال وقاع النساء."نيل" (٤: ١٤٤).

الجهبذ صاحب اليد الطولى فى هذا الفن، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا ـ دخل المتمتعون والقارنون في ذلك أيضا، فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (١: ٤٣١).(* ١)

قال الحافظ في "الفتح": وهل تلتحق أيام التشريق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقا، أو للمتمتع خاصة، أوله ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع؛ فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره، وقد روي ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا، وعن علي وعبد الله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا، وهو المشهور عن الشافعي. (قلت. وهو مذهب أبي حنيفة كما تقدم عن الطحاوي)، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضا المحصر والقارن اهـ(٤: ٢١٠).(* ٢)

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب مانهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٣ والنسخة الجديدة ٣٥٠/٣ رقم ٥٢٣٣

(* ١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهدياً، النسخة الهندية ٤٥٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢ قبل رقم الحديث ٤٠٤٢، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٣١/١

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، مكتبة دار الريان ٢٨٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٤ تحت رقم الحديث ١٩٥٣ ف ١٩٩٦

....

قلت: وحجة الذين جوزوا للمتمتع صيام أيام التشريق ما رواه البخاري بطريق الزهري، عن عروة: عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي. وفي طريق له عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى. وعن ابن شهاب، عن عروة،عن عائشة مثله، وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب اهـ. (* ٣) قال الحافظ: وصله الشافعي: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة، فليصم أيام منى، وعن سالم عن أبيه مثله، (* ٤) ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: إنهما كانا يرخصان للمتمتع، فذكر مثله، (* ٥) لكن قال: أيام التشريق. وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسىٰ، حيث قال: لم يرخص، وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعا، أو من له مقام الفتوي في الجملة، فيحتمل الوقوف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ (عند الدار قطني والطحاوي (* ٦) وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك، وهو من رواية مالك،

(* ٣) انظر الصحيح للبخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، النسخة الهندية ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٥٥ ف١٩٩٩

(* ٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، الإعواز من هدي المتعة، ووقته، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٧٩، رقم ١٠٢٦، ١٠٢٧

(* ٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهديا ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ٤٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٢ رقم ٤٠٠٩، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٢٨/١

(* ٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي

....

وهـو من حفاظ أصحاب الزهري، فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفا، والله أعلم. واستدل بهـذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق اه ملخصا (٤:٢١٢).

قـال الحافظ: وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عـن كـذا، ويـلتحق به: رخص لنا في كذا، وعزم علينا أن لا نفعل كذا. كل في الحكم سواء، فمن يقول: إن له حكم الرفع فغاية ما في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لـكـن قـال الـطـحـاوي: إن قول ابن عمر وعائشة:"لم يرخص"" أخذاه من عموم قوله تـعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فيالحج)؛ (* ٧) لأن قوله: "في الحج" يعم ما قبـل يوم النحر وما بعده، فيد خل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهـو عـام فـي حـق الـمتـمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعـمـوم الـحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كـان الـحـديـث مـرفـوعـا، فـكيف وفـي كـونه مرفوعا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم اه (٤:٢١١).(* ٨)

قـلـت: قـد خـلـط الـحـافظ ههنا بين حديث النهي عن صيام هذه الأيام، وبين

لايـجـدهـديـاً، الـنسـخة الهـندية ٤٥٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٢ رقم ٤٠٠٨ والمكتبة الأصفية دهلي ٤٢٧/١، ٤٢٨

وانـظـر سـنـنـن الـدار قـطـني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٢ رقم ٢٢٦٢

(* ٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٨) انتهـىٰ كلام الحافظ بتقديم وتأخير في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، مكتبة دار الريان ٢٨٦/٤، والمكتبة الاشرفية ديوبند ٣٠٥/٤، ٣٠٦ تحت رقم الحديث ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨

....

حـديـث الإباحة، فلا نظر في كون حديث النهي مرفوعا البتة، كيف؟ وقد أمرالنبيﷺ سعد بن أبي وقاص، وكعب بن مالك، وأوس بن الحدثان، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بـن حـذافة، وبشـر بن سحيم، ومعمر بن عبد اللّه العدوي، وغيرهم أن ينادوا أيام منـي: أنهـا أيـام أكـل وشـرب ولا صـوم فيهـا. كـمـا ذكره الطحاوي في "المعاني" (١: ٤٢٨و٤٢٩)(* ٩) فهـل يشك بـعـد ذلك في كونه مرفوعا أحد ممن له ممارسة بالحديث؟ وإنما المشكوك في رفعه هو حديث ابن عمر وعائشة بلفظ:لم يرخص في أيـام التتسـريـق أن يـضـمن إلخ كما مر، فسها الحافظ عن ذلك، وجعل حديث النهي مشكوكا في رفعه، فليتنبه له.

وأمـا قـولـه: وفـي تـخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر. فالجواب أنا لا نسـلـم كـون حديث النهيعن صوم أيام التشريق من الآحاد، بل هو من المتواتر أيضا. قـال الإمـام أبـو بـكـر الـجصاص الرازي في "أحكام القرآن" له: قد ثبت عن النبيﷺ الـنهـيعـن صـوم يـوم الـفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، في أخبار متواترة مستفيضة، (ومـن راجع "معاني الآثار"للطحاوي في هذا الباب لا يشك في صحة هذا القول قط) واتـفـق العلماء على استعمالها، وأنه غير جائز لأحد أن يصوم هذه الأيام عن غير صوم الـمتعة، لا من فرض، ولا من نفل، فلم يجز صومها عن المتعة لعموم النهي عن الجميع (وأيـضـا فقد أجمعوا على تخصيص عموم الآية بما عدا يوم النحر؛ لا تفا قهم على أن يـوم الـعيـد لا يـصـام، مع أن كونه من أيام الحج أولى من كون أيام التشريق بعده منها كـمـا سيأتي، وإذا خصص فرد من حكم العام مرة لم يبق عمومه فيما سواه من الأفراد قطعيا كما صرح به أهل الأصول منا).

(* ٩) انـظـر شـرح مـعـانـي الاثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايـجـد هـديـا ولا يـصـوم فـي الـعشـر، النسخة الهندية ١/ ٤٥١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٤، ٣٢٦ رقم ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠٢٥

٢٨٧٣ـ حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر؛ فقال: يا أميرالمؤمنين! إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك؟ ثم قال: يا معيقيب! أعطه شاة. رواه الطحاوي (٤٣١:٤) وسنده حسن.

قال الجصاص: ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر ـ وهو من أيام الحج للنهي الوارد فيه ـ كذلك لا يجوز الصوم أيام مني وأيضا لما لم يجز أن يصومهن عن قضاء رمضان؛ لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، (* ١٠) (وهو بعمومه شامل لجمع الأيام التشريق منها) وكان الحظر المذكور في هذه الأخبار قاضيا على إطلاق الآية موجبا للتخصيص القضاء في غيرها، (ثبت باتفاقهم كون هذه الأخبار تصلح مخصصة لعموم المتواتر لكونها متواترة، لا من الآحاد كما زعمه الحافظ)، ووجب أن يكون ذلك حكم صوم التمتع، وأن يكون قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)(* ١١) في هذه الأيام.

قال أبوبكر: وأيضا لما قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)، ولم يكن صوم هذه الأيام في الحج، لأن الحج فائت في هذا الوقت، لم يجز أن يصومها. فإن قيل: هذه من أيام الحج، فوجب أن يجوز صومهن فيها. قيل له: لا يجب ذلك من وجوه : أحدها: أن نهي النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام قاض عليه ومخصص له، كما خص قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)(* ١٢) نهيه عن صيام هذه الأيام، والثاني: أنه لو كان جائزا لأنه

(* ١٠) سورة البقرة، الأيه ١٨٤

(* ١١) سورة البقرة، الأيه ١٩٦

٢٨٧٣ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهدياً ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ٤٥٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢ رقم ٤٠٤٢، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٣١/١

(* ١٢) سورة البقرة، الأيه ١٨٤

....

من أيام الحج، لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز؛ لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام. والثالث: أن يكون ﷺ خص يوم عرفة بالحج بقوله: ((الحج عرفة))، فقوله: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (*١٣) يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة. والرابع: أنه روي: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة. وروي: أنه يوم النحر. وقد اتفقوا على أنه أي المتمتع فاقد الهدي لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج، فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصوم فيها: وأيضا فإن الذي يبقى بعد يوم النحر إنما هو توابع الحج، وهو رمي الجمار، فلا اعتبار به في ذلك، فليس هو إذا من أيام الحج، فلا يكون صومها صوما في الحج اهـ (١:٢٩٦). (*١٤) قلت: ولله دره من فقيه، قد فتحت له أبواب المعاني، فهكذا فليكن الفقه وفهم الكتاب والسنة، فأولئك هم أئمة المعاني حقا.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة" إلخ، قال في "الهداية": فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، إلى أن قال: وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة (٢:٤٢٠ مع "الفتح")(*١٥) وقال الزيلعي في "نصب الراية":حديث غريب، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر، فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج فقال: اذبح شاة، قال: ما معي شيء، قال: سل أقاربك، قال: ما هنا أحد منهم، فقال؛ يا مغيث أعطه قيمة شاة (١: ٥٢٥). (*١٦) وقال الحافظ في "الدراية":

(*١٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(*١٤) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، باب المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/١، ٣٥٨ سورة البقرة تحت رقم الآية ١٩٦

(*١٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١، ٢٦٠ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٣٨/٢، ٢٣٩

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٠/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢، ٥٤٦

....

حديث عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة، أي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر لم أجده، وذكر صاحب "المبسوط" فذكر ما ذكره الزيلعي (٢٠٤)(*١٧)

قلت: لقد صدق القائل: كم ترك الأول للآخر. فهذان حافظان متقدمان على أهل عصرهما في حفظ الحديث، ولم يطلعا على هذا الأثر، وسنده عند الطحاوي غير ما وجداه في "المبسوط" بلا سند، وأنا أتعجب من الحافظ ابن حجر؛ فإنه أخذ عن "معاني الآثار" للطحاوي مادة كثيرة لهذه المسألة في شرحه على البخاري، وأثر عمر هذا ذكره الطحاوي في هذا الباب بعينه، واحتج به لتأييد مذهبه، ومع ذلك قد خفي عليه ولم يتنبه له. قال الطحاوي بعد ما أسندالحديث عن عمر ما نصه: أفلا ترى أن عمر لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها؟ (كما قاله مالك، ولم يقل أيضا: فصمها إذا مضت أيام التشريق. كما قاله الشافعي، بل قال له: سل في قومك)، فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر اللّٰه عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها (١:٤٣١). (*١٨) وكذا لا يجزي المتمتع صوم هذه الثلاثة بعد أيام التشريق أيضا عنده، وإلا لم يأمره بالسؤال عن قيمة الشاة في قومه، بل أمره بصوم العشرة كلها بعد أيام التشريق.

(*١٦) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب الجمع بين الإحرامين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٣

(*١٧) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الاشرفية ديوبند ٢٥٩/١

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهديا، النسخة الهندية ٤٥٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢ تحت رقم الحديث ٤٠٤٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٣١/١

قال المحقق في "الفتح": وأما ما في البخاري عن عائشة وابن عمررضي الله عنهم أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . قيل: وهذا شبيه بالمستد. قال الشافعي: وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن رسول الله ﷺ مرسلا. وأخرج البخاري أيضا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ـ(* ١٩) فذكر ما قدمناه عنه، فعلى أصلنا لو صح رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه، فكيف وذلك أشهر؟ وعلى أصلهم لا يخص ما لم يجزم برفعه وصحته، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق، فكيف وإنما ذكره الشافعي بلاغا وغيره موقوفا؟ (وقد عارضه أثر عمر الذي أخرجه الطحاوي موقوفا عليه. وعمر أجل من ابنه ومن عائشة رضي الله عنهما كما لا يخفى)، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره اه (٣:٤٢٠).(* ٢٠)

قال الجصاص: وأما القول في صومها بعد أيام منى فإن أصحابنا لم يجيزوه؛ لقوله تعالى: (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج). (* ٢١) فجعل أصل الفرض هو الهدي كقوله: (فصيام شهرين متتابعين)، وقوله: (فتحرير رقبة مؤمنة)،(* ٢٢) فغير جائز وقوله: (فتحرير رقبة مؤمنة)، فغير جائز وقوعها عن الكفارة إلا على الصفة المشروطة:فإن قيل: أكثر ما فيه إيجاب فعله في وقت فلا يسقطه فواته، كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)(* ٢٣) و(حافظوا على الصلوات)(* ٢٤) و (قرآن الفجر)(* ٢٥) وما جرى مجرى ذلك

(* ١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، النسخة الهندية ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٥٥ ف ١٩٩٩

(* ٢٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٠/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢

(* ٢١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٢٢) سورة النساء، الآية :٩٢

(* ٢٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨

٢٨٧٤ـ عن كعب بن مالك: أن رسول اللّٰه ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام

من الفروض المخصوصة بأوقاتها، ثم يكن فواتها مسقطا لها. فالجواب من وجهين: أحدهما: أن كل فرض مخصوص بوقت فإن فوات الوقت يسقطه، ويحتاج إلى دلالة أخرى في إيجاب فرض آخر؛ لأن المفروض في هذا الوقت الثاني هو غير المفروض في الوقت الأول، ولو لا قول النبي ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))، (*٢٦) لما وجب قضاء الصلوات إذا فاتت عن أوقاتها، وكذلك لو لا قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) (*٢٧) لما وجب قضاء صوم رمضان بعد فواته عن وقته، ولما كان صوم الثلاثة الأيام مخصوصا بوقت ومعقودا بصفة ـ وهو فعله في الحج ـ ثم لم يفعله على الصفة المشروطة وفي الوقت المخصوص به، لم يجز إيجاب قضائه وإقامة غيره مقامه إلا بتوقيف. والثاني: أن صوم الثلاثة الأيام جعل بدلا من الهدي عند عدمه بهذه الشريطة، فغير جائز إثباته بدلاً إلا على هذا الوصف، كما لا يجوز أن نقيم غير التراب مقام التراب عند عدمه، مثل: الدقيق، والأشنان، ونحوهما في التيمم، وليس كذلك حكم الصلوات الفوائت، لأنا لم نقم القضاء بدلا منها عند عدمها، وإنما هي فروض (مستقلة) ألزمها عند الفوات اهـ ملخصا (١:٢٩٦).(*٢٨)

قوله: "عن كعب بن مالك، وعن عمرو بن العاص" إلخ، دلالتهما على الصيام في أيام التشريق ظاهرة، وأمره ﷺ بنداء هذ النهي في أيام منى دليل على عمومه

(*٢٤) سورة البقرة، الأية: ٢٣٨

(*٢٥) سورة الإسراء، الأية: ٧٨

(*٢٦) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/١٥٥ رقم ٤٢٢٦

(*٢٧) سورة البقرة، الأية: ١٨٤

(*٢٨) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، باب المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٨، ٣٥٩ تحت رقم الأية: ١٩٦

٢٨٧٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق >>>

أكل وشرب. رواه أحمد ومسلم. "نيل الأوطار" (٤-٢١).

٢٨٧٥- عن عمرو بن العاص، أنه قال لا بنه عبد الله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهي رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن، أخرجه أبوداود، وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. "فتح الباري" (٤-٢١١).

٢٨٧٦- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: عليه الهدي، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه. أخرجه محمد في "الآثار" له. (٥٢). وسنده صحيح.

المتمتعين والقارنين جميعا، كما تقدم في كلام الطحاوي.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

>> وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل، النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٤٢

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث كعب بن مالك، ٤٦٠/٣ رقم ١٥٨٨٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ا لنهي عن صوم العيدين وأيام التشريق، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٢٧/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم٠ ٨٤ رقم ١٧٥٢

٢٨٧٥ - أخرجه أبو داود في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، النسخة الهندية ٣٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤١٨

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠/٢ رقم ٢٩٦١

وأخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦١٣/٢ رقم ١٥٨٩

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، مكتبة دار الريان ٢٨٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٤ تحت رقم الحديث ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨

٢٨٧٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٦٤/١ رقم: ٣٤٢

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره

ولا يحل المتمتع سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

٢٨٧٧ـ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي،

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره

ولا يحل المتمتع سائق حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

قوله: عن الزهري عن سالم إلخ، قلت: دلالته على طريق التمتع ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر من أصحابه المتمتعين الذين لم يسوقوا الهدي بأن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة وليقصروا وليحلوا، ثم ليهلّوا بالحج، وعليهم الهدي لأجل متعتهم هذه، ومن كان أهدى منهم أن لا يحل من شيء حتى يقضي حجه. وهذا هو طريق التمتع عندنا كما ذكره في الهداية (٢: ٤٢٤ مع الفتح)(* ١)

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره الخ

٢٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من ساق البدن معه، النسخة الهندية ١/٢٢٩ رقم ١٦٦١ ف ١٦٩١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، النسخة الهندية ١/٤٠٣ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران و بيان أفضلها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤/٦٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٧٢ رقم ١٨٤٤

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٢٤٤

ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: ((من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)). وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي. وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه، متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤-١٩٤).

وإذا تقرر ذلك فنقول: إن التمتع مع سوق الهدي أفضل منه بغيره؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا معه كما قد تقدم، ولأن المتمتع سائق الهدي لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه؛ بدليل حديث ابن عمر هذا، وبدليل حديث عائشة عند مسلم، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجةالوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: ((من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه)) الحديث(١:٣٨٧).(* ٢)

قال النووي: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

....

هـديه يوم النحر. ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عـمرته، وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا. وأجابوا عن هذه الرواية بـأنهـا مـختـصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عـائشة، وتـقـديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه اهـ (١:٣٨٧).(* ٣)

وحـاصـلـه حـمل حديث عائشة على القران دون التمتع، والقارن لا يحل حتى يقضي حجه وينحر هديه اتفاقا.

والـجـواب أن الروايات التي ذكرها مسلم عن عائشة بلفظ، ثم قال رسول الله : ((مـن كـان مـعـه هـدي فـليهـلـل بـالـحـج مـع الـعـمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)).(* ٤) وقـع فيه تقديم وتأخير لما في رواية عنها عند مسلم: فلما قدمنا مكة قـال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة))، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، ثـم أهلوا حين راحوا، الحديث (١:٣٨٩). (* ٥) وفيـه أن المتمتعين كلهم لم يهلوا بـالـحـج إلا حيـن راحـوا إلـى مـنـى، وأصـرح منه حديث جابر عنده أيضا، قال: أمرنا الـنبـيﷺ لـمـا أحـلـلـنـا أن نـحـرم إذا تـوجهـنـا إلـى مـنـى، قال: فأهللنا من الإبطح اه(١:٣٩٢).(* ٦) فـلا يـصح حمل حديثها هذا على حكم القارن، بل هو في حكم الـمتـمتع حتما أنه يحل من عمرته بالطواف والسعي إن لم يكن أهدى، ولا يحل منها

(* ٣) ذكـره الـنـووي فـي شـرحـه عـلى مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٧/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩١٨ تحت رقم الحديث ١٢١١

(* ٤) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٥) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٦) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة

٢٨٧٨ـ وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)). الحديث.

إن كان معه هدي حتى يهل بالحج ويقضي حجه وينحر هديه، هو المصرح به في الحديث الذي استدللنا به.

وأما ما وقع في رواية: من كان معه هدي فليهلل بالحج. فمعناه أي يضم إحرام الحج مع إحرام العمرة إذا راح إلى منى، ولا دليل على أنه أمرهم به وقت ما طافوا لعمرتهم ويؤيد ما قلنا حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم، وفيه: فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج. (*٧) وحديث أسماء عند مسلم: ((من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل))، "نيل" (٤:٢٠٧و٢٠٨). (*٨) وفيه أنه أمر سائقي الهدي بالبقاء على إحرامهم للهدي لا غيرهم فافهم. فإنه لا يصح تقدير الإهلال بالحج في حديث أبي سعيد وأسماء إلا بتجشم تأويل بعيد بلا دليل، ولا يخلو ذلك من التكلف، والله تعالى أعلم. ففي التمتع مع سوق الهدي استعداد ومسارعة

الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٤

٢٨٧٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره، النسخة الهندية ٤٠٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٧

واخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، مسند أبي سعيد الخدري ٥/٣ رقم ١١٠٢٨

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف إلخ النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٦

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٧٩ رقم ١٨٦٧، ١٨٦٨

....

فهـو أفـضل، قاله صاحب الهداية (٢:٤٣٤ مع الفتح). (* ٩) ودلالة الحديث و كذا حـديـث جابر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة أيضا، وتذكر قول ابن القيم: و كيف يـكـو ن نسك يتخلله التحلل ولـم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد سبق فيه الهدي اهـ.(* ١٠) بمعناه وقد تقدم ذكره في باب فضيلة القران.

(* ٩) انـظـر الهـداية، كتـاب الـحـج، بـاب التـمتـع، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٥/٢

وانـظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٧،٦/٣

(* ١٠) انـظـر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما من قال: حج متمتعاً تمتعاً لم يحلّ منه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢/٢

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

٢٩٧٩ـ عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. "زيلعي" (١-٥٢٦).

٢٨٨٠ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر)). رواه أبو داود (٢-١٠٠)، وسكت عنه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح اه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه مقال.

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

قوله:"عن ابن أبي ليلى إلى آخر الباب"، قلت: قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، انتهى. (* ١) من "عون المعبود" (٢:١٠٠) وفيه أيضا، قال ابن الأثير: هو أي استلم افتعل من السلام التحية،

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

٢٨٧٩ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٤/٣

٢٨٨٠ـ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية النسخة الهندية ٢٥٢/١/٢٥٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٧

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٩

٢٨٨١ـ حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيﷺ لبي يعني في عمرة القضية حتى استلم الركن. رواه الواقدي في "كتاب المغازي". "زيلعي" (١-٥٢٦). قلت: أسامة بن زيد هذا هو الليثي، وروى له مسلم مقرونا، والبخاري تعليقا، وأصحاب السنن. "تقريب" (١٢)، والواقدي فيه كلام، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وهو مقبول في المغازي كما مر غير مرة.

وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام. قبل: هو افتعل من السلام، وهي الحجارة، واحدتها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله اهـ. (* ٢)

وفي "الهداية": ويقطع أي المتمتع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به، ولنا أن النبيﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر، ولأن المقصود هو الطواف، فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي اهـ. (* ٣) وتكلم المحقق في تعليله بأن المقصود هو الطواف، ونظيره بقطع الحاج تلبيته عند افتتاح الرمي بأن الرمي ليس

(* ١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١/١٨٥ تحت رقم الحديث ٩١٩

٢٨٨١ ـ أخرجه الواقدي في المغازي، غزوة القضية، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٢/٧٣٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١١٥

وفي سنده أسامة بن زيد، صدوق يهم، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٢٤ رقم ٣١٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٨ رقم ٣١٧

(* ٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٨٤ تحت رقم الحديث ١٨١٤

....

بـمقصود في الحج (٢:٤٢٣).(* ٤) ولا حـاجة إلـى التعليل بالقياس بعد ما ثبت عن النبي ﷺ قولا وفعلا أنه قطع التلبية في عمرته حين استلم الحجر، وأمر المتعمر به، والله تعالى أعلم.

(* ٣) انـظـر الهـداية، كتـاب الـحـج، بـاب التـمتـع، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٣/٢

(* ٤) انـظـر فتـح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٣/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦،٥/٣

باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما استيسر من الهدي وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

٢٨٨٢ـ عن ابن عباس في حديث طويل: أنه سئل عن متعة الحاج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار، فذكر الحديث، فيه: فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنه نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). وأشهر الحج التي ذكره الله: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. أخرجه البخاري والبيهقي. "الدرالمنثور (١: ٢١٥). وفيه أيضا: أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج اهـ

باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما استيسر من الهدي وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، دلالة قوله: ((فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أم

باب أن من شرط التمتع الاعتمار الخ

٢٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، النسخة الهندية ١/ ٢١٣، ٢١٤ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

صـوم)) عـليـالجزء الأول من الباب ظاهرة. دل قوله: ((فجمعوا نسكين فيعام واحد بين الحج العمرة، على أن المتعة إنماسمي بها لأجل التمتع والاسترفاق بجمع النسكين فيعام واحد، لا لأجل أنه يحل بتمتع النساء فلا يصح التمتع بالاعتمار في أشهر الحج مـا لم يحج بعده فيعامه ذلك، ليكون جامعا بين النسكين، أخرج ابن جريرفيتفسيره، حـدثـنا ابن البرقي، ثنا ابن أبيمريم، أخبرنا نافع. (هوابن جريج، قال: كان عطاء يقول: المتعة لكل إنسان اعتمرفيأشهرالحج ثـم أقام ولـم يبرح حتى يحج، ساق هديا مقلداأو لـم يسـق، إنـما سميت المتعة من أجل أنه اعتمرفيأشهرالحج، فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء اهـ (١٤٤:٢)(* ١) سنده حسن صحيح.

هـذا، وقـد قـال الـلّٰـه تـعـالـى: (فـمـن تـمـتـع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي).(* ٢) فـجـعل علة وجوب الهدي تمتعه بالعمرة إلى الحج، وهذا لا يتحقق بـدون اعتماره في أشهر الحج، وإذا اعتمر فيها وهو يريد الحج فقد صار متمتعا، ولزمه الهـدي، أو الـصـوم إن لـم يجد هديا، فله أن يصوم الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة في الحج أيفـيأشهـرهـا قبل إحرامه بالحج، هذا هو مذهب الحنيفة. ويؤيده صريحا ما أخرجه ابن جرير بسند فيه ابن أبيحبيبة (وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبيحبيبة مختلف فيه،

وأخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه، مكتبة دار الفكر ٤٧/٧ رقم ٨٩٦٩

وذكـره السيـوطـي في الدر المنثور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٨/١ سورة البقرة تحت رقم الأية ١٩٦

وانـظـر التـفسيـر لابـن أبـي حـاتم، بتحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٤٠/١ رقم ١٧٩٠

(* ١) ذكـره ابـن جـريـر فـي تـفسيره، سورة البقرة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٩٣/٣ تحت رقم الأية: ١٩٦ رقم الحديث ٣٤٣٧

(* ٢) سورة البقرة، الأية: ١٩٦

٢٨٨٣ـ عـن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرةأو شاة، أو شرك من دم. متفق عليه. "المغني" لابن قدامة (٣ـ٤٩٨).

وثـقـه ابـن مـعين وغيره، ضعفه آخرون) عن ابن عباس، أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحـرامـه إلى يوم عرفة اهـ (٢:١٤٤). (* ٣) والـمـراد بـه إحرام العمرة، فإن الإهلال بالحج لا يسن للمتمتع إلا عند الرواح إلى منى كما تقدم وسيأتي، ولا يكون بينه وبين عرفة ثلاثة أيام حتى يصومها إلى عرفة.

قـال الـجصاص في"أحكام القرآن" له: ومما يدل على تقديم الصوم على إحرام الـحـج أن سنة المتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية، وبذلك أمرالنبيﷺ أصحابه حين أحـلـوا من إحرامهم بـعمرة،ولا يـكـون إلا وقـد تقدم الصوم قبل ذلك اهــ(١:٢٩٥). (* ٤) وقال أيضا: قد اختلف فيقوله: (فصيام ثلاثة أيام فيالحج)(* ٥). فروي عن علي: أنـه قبـل يـوم التـروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقالت عائشة وابن عمر: من حين أهل بـالـحـج إلـى يـوم عرفة. قال ابن عمر: ولا يصومهن حتى يحرم. قال عطاء: يصومهن فيالعشر حلالا إن شاء، وهو قول طاؤس: وقالا: لا يصومهن قبل أن يعتمر قال عطاء:

(* ٣) ذكـره ابـن الـطبـريفـي تـفسيـره، سورة البقرة الآية: ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٣/٣ رقم الحديث ٣٤٣٧

٢٨٨٣ ـ أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلخ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخري، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ٤٠٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٢

وانظرالمغنيلابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٨، قال: ومن اعتمرفي أشهرالحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٢/٥

(* ٤) ذكـره الجصاص الرازي في أحكام القراٰن، سورة البقرة، باب صوم التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/١ تحت رقم الاٰية: ١٩٦

(* ٥) سورة البقرة، الاٰية :١٩٦

....

وإنما يؤخرهن إلى العشر لأنه لايدري عسي أن يتيسر له الهدي.

قال أبوبكر: هذا يدل على أن ذلك عندهما على جهة الإيجاب، وأصحابنا ويجيزون صومهن بعد إحرامه بالعمرة، ولا يجيزونه قبل ذلك؛ لأن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع. قال اللّٰه تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)، (* ٦) فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب كتعجيل الزكاة لوجود النصاب، وتعجيل كفارة القتل بوجود الجراحة، ويدل على جواز تقديمه قبل وقت وجوبه لوجود سببه، أنا قد علمنا أن وجوب الهدي متعلق بوجود تمام الحج، وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة؛ لأن قبل ذلك يجوزبورودالفسادعليه، فلايكون الهدي (أي هدي المتعة) واجبا عليه، وإذ كان كذلك - وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج وإن لم يكن الإحرام به موجبا له، إذا كان وجوبه متعلقا تمام الحج والعمرة جميعا - ثبت جوازه بعد وجود سببه وهو العمرة،ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة، وإذا فعله بعد إحرام الحج إنما هو لأجل وجود سببه. وذلك موجود بعد إحرام العمرة (أيضا).

فإن قيل: لو كان ما ذكرت سببًا للجواز لوجب أن يجوز السبعة أيضا لو جود السبب. قيل له: لولزمناذلك على قولنافي جوازه بعد إحرام العمرة للزمك مثله في إجازتك له بعد إحرام الحج؛ لأنك تجيز صوم الثلاثة الأيام بعد إحرام الحج، ولا تجيز السبعة، (وأيضا لقلنا بجواز السبعة بعد وجود السبب لو لا قوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم)(* ٧) قيد السبعة بالرجوع، وبين له وقتا معلوما، فلا يجوز قبله). فإن قيل: قال اللّٰه تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فلا يجوز تقديمه على الحج، قيل له: لا يخلو (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (* ٨) من أحد معان: إما أن يريد به في الأفعال التي هي عمدة للحج، وما سماه النبي ﷺ حجا وهو الوقوف بعرفة: لأنه قال: ((الحج

(* ٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٤ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج: في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، و سبعة إذا رجع. أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٣).

٢٨٨٥ـ مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. المؤطأ (١٣٣)

عرفة)). أو أن يريد في إحرام الحج؛ أو في أشهر الحج؛ لأن الله تعالى قال: ((الحج أشهر معلومات)). (* ٩) وغير جائز أن يكون المراد فعل الحج الذي لا يصح إلا به؛ لأن ذلك إنما هو يوم عرفة بعد الزوال، ويستحيل صوم الثلاثة الأيام فيه، ومع ذلك فلا خلاف في جوازه قبل يوم عرفة، فبطل هذا الوجه وبقي من وجوه الاحتمال في إحرام الحج، أو في أشهر الحج، وظاهره يقتضي جواز فعله بوجود أيهما كان؛ لمطابقته اللفظ في الآية (ويترجح الثاني بأن الزمان يصلح ظرفا للصوم، والإحرام بالحج من جنس الأفعال، والفعل لا يصلح ظرفا للفعل إلا بتأويل فافهم).

وأيضا قوله: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (* ١٠) معلوم أن جوازه معلق

(* ٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

٢٨٨٤ ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، ماجاء في التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦١٩/٦ رقم ٧٥٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه، مكتبة دارالفكر ٤٨/٧ رقم: ٨٩٧٢

٢٨٨٥ ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، ماجاء في التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦١٨/٦ رقم ٧٥٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، مكتبة دارالفكر ٤٧٦/٦ رقم ٨٨١٨

(* ١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٦ـ عن نافع: أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي. الحديث، أخرجه الطبري في تفسيره؛ (٢-١٤٤). وسنده صحيح.

٢٨٨٧ـ حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج، فساق هديا تطوعا، فقدم مكة في أشهر الحج، قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه، ثم ليرجع إن شاء. فإن هو نحر الهدي وحل، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج، فلينحر هديا آخر لتمتعه، فإن لم

بوجود سببه لا بوجوبه، (إجماعا كما مر) فإذا كان هذا المعنى موجودا عند إحرامه بالعمرة وجب أن يجزئ ولا يكون ذلك خلاف الآية. فإن قيل: إذا كان الصوم بدلا من الهدي، والهدي لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فكيف جاز الصوم قبله؟ قيل له: لا خلاف في جواز الصوم قبل يوم النحر، وقد ثبت بالسنة امتناع جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وأحدهما ثابت بالاتفاق، وبدلالة قوله: ((فصيام ثلاثة أيام في الحج))، والآخر ثابت بالسنة، فلا اعتراض عليهما بالنظر ساقط (١:٢٩٤). (* ١١) قلت: فما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم من عدم جواز الصوم قبل الإحرام بالحج محمول عندنا على كونه خلاف الأولى وإن كان مجزئا؛ لأنه لا يدرى عسى يتيسر له الهدي، فيستحب له التأخير كما يستحب لمن لا يجد الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا رجا وجود الماء، فافهم.

(* ١١) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتأخير، سورة البقرة، باب صوم التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٥، ٣٥٦ تحت رقم الآية: ١٩٦

٢٨٨٦ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٩٢ رقم ٣٤٣١

٢٨٨٧ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٩٢ رقم ٣٤٣٢، ٣٤٣٣

يـجد فليصم. حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى مثله. أخرجه الطبري أيضا في تفسيره (٢:١٤٤) وسنده حسن.

قـولـه: "عـن عبـد الـلّـه بـن دينار إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على أن من شرط التـمتـع الاعتمارفي أشهر الحج قبل الحج ثم الحج من عامه، وأن عليه الهدي، ظاهرة. ودل أثـر ابن عمر بطريق صدقة بن يسار على أن الاعتمار في ذي الحجة بعد الفراغ من الـحج ليس من المتعة في شيء، ودل أثر عطاء على أن مدار التمتع على حصول طواف العمرة في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها قبلها، وهذا كله مذهب أبي حنيفة رحمه الـلّه تعالى. قال ابن قدامة في "المغني": قال ابن المنذر: قد أجمع أهل العلم على أن من أهـل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحـج مـن عـامـه، أنـه متـمتع، عليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام. وقد نص الله تعالى بـقوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج))(* ١٢) الآية. وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟.

فـأمـرنـي بهـا، وسـألتـه عـن الهدي، فقال: فيها جزو، أو بقرة أو شاة أو شرك من دم.(* ١٣) متـفـق عـليه. والدم الواجب شاة، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، وبهذہ قال الشـافـعـي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة، لأن النبي ﷺ ساق بدنة. وهـذا ترك لظاهر قوله تعالى: (فما استيسرمن الهدي)، (* ١٤) وإطراح للأثارالثابتة، ومـا احتـجـوا بـه فلا حجة فيه، فإن إهداء النبي ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها (وإلا لـوجـب إهـداء مائة) فإن النبي ﷺ قد ساق مأة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك

(* ١٢) سورة البقرة، الأية: ١٩٦

(* ١٣) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج النسخة الهندية ٤٠٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٢

(* ١٤) سورة البقرة، الأية: ١٩٦

....

ليس بواجب.

قال: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج. أنه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين: أحدهما: عن طاؤس، أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع. والثاني: عن الحسن، أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم هل منها في أشهر الحج، فمذهب أحمد أنه لا يكون متمتعا، ونقل معنى ذلك عن جابر، وأبي عياض، وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي. وقال طاؤس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال الحسن، والحكم، وابن شبرمة. والثوري، والشافعي في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه، وهو قول مالك. (قلت: وقول أبي حنفية مثل قول الثوري وموافقيه، إلا أنه قال: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه أربعة أشواط لعمرته).

قال ابن قدامة: ومن شرط التمتع أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بتمتع، لا تعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا؛ لأن اللّٰه تعالى قال: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي). (*١٥) وهذا يقتضي الموالاة، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ فإن التباعد بينهما أكثر. (*١٦)

قال: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب

(*١٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(*١٦) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة: ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥١/٥، ٣٥٤

....

فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة. قال طاؤوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها عرفة. وروي ذلك عن عطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي، وإن صام منها قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه. وأما وقت جوازها فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبي حنيفة وعن أحمد: إذا حل من العمرة.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج. ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق، وابن المنذر؛ لقول اللّٰه تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج).(* ١٧) ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي المتمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. فأما قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فقيل: معناه في أشهرالحج، فإنه لابد من إضمار إذا كان الحج أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها، أوفي أشهرها. وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغيرجائز، ولا نعلم قائلا بجوازه إلا رواية عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا. وأما السبعة فوقت اختيارها إذا رجع إلى أهله؛ لما روي عن ابن عمر مرفوعا:((فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)). متفق عليه(* ١٨) وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال: ولا يجب التتابع، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا وهذا قول الثوري وإسحاق وغيرهما لا نعلم فيه مخالفا اهـ ملخصا (٣:٤٩٨و٥٠٦).(* ١٩)

(* ١٧) سورة البقرة، الأية: ١٩٦

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب من ساق البدن معه، النسخة الهندية ٢٢٩/١ رقم ١٦٦١ ف ١٦٩١

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، النسخة الهندية ٤٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٧

(* ١٩) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولكل واحد من صوم

٢٨٨٨- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقدم متمتعا في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع، لأنه طاف (لعمرته) في أشهر الحج. أخرجه محمد في "الآثار" وقال: وبه نأخذ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وليس في الشهر الذي يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة اهـ (٥٦).

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالته على اشتراط الاعتمار في الحج للمتمتع ظاهرة، وأن المراد بالاعتمار هو الطواف دون الإحرام. ثم اعلم أن جواز الصوم لفاقد الهدي وإن كان مقيدا بإحرام العمرة عندنا، ولكنه إن قدم الإحرام على أشهر الحج وأخر الطواف إليها، لم يجز له صوم الثلاثة الأيام قبل أشهر الحج بعد إحرام العمرة، بل يجب أن يكون الصوم بعد إحرام العمرة في أشهر الحج؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع ما لم يدخل عليه أشهر الحج، وهو محرم بالعمرة لم يطف لها أربعة أشواط. فلا يجوز أداؤه قبل سببه.

قال المحقق في "الفتح": فالشرط فيها أن يكون محرما بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرنا في القرآن اهـ. (* ٢٠) (٢:٤٢٤). وهذا مما لا يتنبه له إلا قليل. والله تعالى أعلم.

الثلاثه والسبعة وقتان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٠/٥، ٣٦٣

٢٨٨٨ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٦٣/١، ٣٦٤ رقم ٣٤٠

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مطر عن الحسن وعطاء والحكم مثله، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٠٤/٨ رقم ١٤٠١٤

(* ٢٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣

....

التنبيه:

كـل مـا ذكـرنـاه في هذا الباب من شروط التمتع وأحكامه، من وجوب الهدي عـليـه، والصيام إن لـم يجده، فهو من شروط القران وأحكامه أيضا، كما لا يخفى على من راجع "الهداية" "وفتح القدير" وغيرهما من كتب الحنفية في الفقه.

....

باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه

باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه

قال الجصاص في أحكام "القران" له: اختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه، فقال أكثرهم: إنه ليس بمتمتع، منهم سعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن في إحدى الروايتين، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. وروى أشعث عن الحسن أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو متمتع، رجع أو لم يرجع. ويدل على صحة القول الأول أن اللّٰه تعالى خص أهل مكة (أي ومن في حكمهم) بأن لم يجعل لهم متعة، وجعلها لسائر أهل الآفاق، وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله؛ لأنه قد حصل له إلمام بأهله بعد العمرة. فكان بمنزلة أهل مكة.

وأيضا فإن اللّٰه تعالى جعل على المتمتع بدلا من أحد السفرين الذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما جميعا لم يكن الدم قائما مقام شيء. (قلت: ويؤيد الوجه الأول أن اللّٰه تعالى ذكر الأهل في قوله: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)(* ١) فمن رجع إلى أهله وبلده بعد العمرة كان كمثل أهل مكة في إلمامهم

(* ١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٩- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، أخرجه محمد في "الموطأ"، قال: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ(٢١٣).

٢٨٩٠- عن ابن عمر، قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام

بأهاليهم ويؤيد الأول قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (* ٢) أي انتفع بسفره لعمرة إلى أداء الحج فهو متمتع وعليه الهدي فمن رفع إلى أهله بعد العمرة ثم أنشأ سفرا آخر للحج في عامه ذالك فليس بمتمتع. واختلفوا أيضا فيمن لم يرجع إلى أهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات فقال ابو حنيفةؒ هو متمتع إن حج من عامه ذلك لأنه لم يحصل له إلمام بأهله بعد العمرة فهو بمنزلة كونه بمكة وروي عن أبي يوسفؒ أنه ليس بمتمتع لأن ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده لا ميقات أهل مكة. فصار بمنزلة عوده إلى أهله، والصحيح هو الأول لما بينا اهـ (١:٢٨٨) (* ٣) أي لأن الميقات لا ذكر له في النص، وإنما ذكره فيه حضور الأهل، فإذا لم يلم بأهله كان داخلا فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لا حقيقة ولا حكما فافهم

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، قال المحقق في "الفتح": ثم استدل المصنف أي

(* ٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٩ تحت رقم الآية: ١٩٦

٢٨٨٩- أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب المتمتع مايجب عليه من الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨ رقم ٤٥٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/١٠٠ رقم ١٣١٥٩

٢٨٩٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يعتمر في

فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. أخرجه ابن ابي شيبة "الدر المنثور" (١:٢١٥)، واحتج به ابن قدامة في المغني (٣:٥٠١). فهو حسن أو صحيح، ولا أقل من أن يكون صالحا

٢٨٩١ـ عن عطاء قال: من اعتمرفي أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع. أخرجه ابن أبي شيبة أيضا. "الدر المنثور" (١:٢١٦). ولم أقف على سنده وذكرته اعتضادا.

صاحب "الهداية" عليه أي على كون الرجوع إلى بلده وأهله مبطلا للتمتع بقول التابعين، روي الطحاوي عن سعيد بن السيب، وعطاء، ومجاهد، والنخعي: أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه. وكذا ذكر الرازي في "أحكام القرآن" (* ٤)

(قلت: ولم يظفر صاحب "الهداية" ولا المحقق في "الفتح" ولا الزيلعي في "نصب الراية" ولا الحافظ في "الدراية" بأثر عمربن الخطاب عند ابن أبي شيبة، وقد ذكرناه في المتن). وقول من نعلمه قاله منهم مطلق. (غير مقيد بغير القارن ولا بمتمتع لم يسق الهدي) والظاهر أنهم أيضا أخذوه من قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله

أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠١/٨ رقم ١٣١٦٣

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة البقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/١ تحت رقم الأية: ١٩٦

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٤/٥، ٣٥٥

٢٨٩١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠١/٨ رقم ١٣١٦٥

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة البقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/١ تحت رقم الأية: ١٩٦

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير عن الطحاوي والرازي، لكن لم أجده في كتب الطحاوي ولا في أحكام القرآن للجصاص، انظر فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٣

٢٨٩٢ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج أو رجع إلى أهله ثم حج، فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٢). وسنده صحيح

حاضري المسجد الحرام)، (* ٥) إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم. والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قران. وأن رجوع الآفاقي إلى أهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا، لأن الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الإلمام بالأهل بقيد كونه في مكة وما ألحق بها، فتعدية المنع بتعدية الإلمام إلى ما بغير المسجد الحرام من الأهل تبتني على إلغاء قيد الكون بالمسجد الحرام، واعتبار المؤثر مطلق الإلمام، وصحته تتوقف على عقلية عدم دخول القيد في التأثير وكونه طرديا، والواقع خلافه إلى آخر ما قال وأطال اهـ (٢: ٤٣٢). (* ٦)

قلت: أما قوله: إذا لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم، فممنوع؛ لأنه قد ثبت عن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي حجة عندنا لا سيما فيما لا يدرك بالرأي، فهو مرفوع حكما، وقد دل أثر عمر أن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فليس بمتمتع، ولا يتناوله الآية؛ فإنها تناولت المتمتع. وهذا ليس بمتمتع، وقال بقوله جماعة من التابعين، وأجمع عليه الأئمة الأربعة، وإن كانوا قد اختلفوا فى معنى الرجوع، فنص أحمد على أن تفسيره أن يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة، وفسره الشافعي بالرجوع إلى الميقات، والحنفية بالرجوع إلى مصره.

٢٨٩٢ ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٦٣/١ رقم ٣٣٩

(* ٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٦) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٣

٢٨٩٣- عن زيد الثقفي رضي الله عنه: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أتينا عمارا فقضيناها. ثم زرنا القبر، ثم حججنا، فقال: أنتم متمتعون. أخرجه السرخسي في "المبسوط" (٤:١٨٤). واحتج به لأبي حنيفة، ولم أقف له على سند.

ومالك بالرجوع إلى مصره أو إلى غيره أبعد منه، ذكره ابن قدامة في "المغني" (٣:٥٠١).(*٧) فتراهم قد اتفقوا على اعتبار الرجوع مبطلا للمتعة، وقد اعترف المحقق بأن تعدية الإلمام إلى ما بغير المسجد الحرام من الأهل غير معقول المعنى. فلا بد من القول بأن أثر عمر رضي الله عنه في مثله مرفوع حكما، ولا دليل على أنه أخذه من قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)(*٨) باستنباط منه.

وكذا قوله: وقول من نعلمه قاله منهم مطلق ممنوع أيضا. بل هو مقيد بمن اعتمرأشهرالحج، وهو حقيقة فيمن فرغ من عمرته وحل منها، فيقتصر عليه، ولا يتناول في القارن ولا المتمتع سائق الهدي؛ لكونه على إحرامه لا يحل منه حتى يحل من حجه أو يبلغ الهدي محله، وقد تقرر في الأصول أن النص إذا كان غير معقول المعنى يقتصرعلى مورده، ولا يتعداه فافهم فإنه من المواهب، والله تعالى أعلم بالشاهدو الغائب.

قوله: "عن زيد الثقفي" إلخ، قلت: وهذا الأثر وإن لم أقف له على سند ولكن صاحب "المبسوط" ذكره حجة لأبي حنيفة، والظاهر من سياق كلامه كونه من بلاغات محمد بن الحسن الإمام وهي حجة عندنا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، فمن اطلع على سنده فليلحقه بهذا المقام. والأثرنص في ما ذهب إليه أبوحنيفة رحمه الله، ووافقه عليه صاحباه في ظاهر الرواية أن المتمتع إذا لم يرجع إلى أهله وخرج إلى

(*٧) أنظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة: ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٤/٥

(*٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٩٣ـ ذكره السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك، باب الجمع بين الإحرامين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤

بـلـد غيـر بلده فهو متمتع، قريبا كان ذلك البلد أو بعيدا، فإن قول زيد الثقفي: "ثم زرنا الـقبـر" مـعـنـاه ثـم رحـنـا مـن مـكة الـمدينة لزيارة قبر نبينا ﷺ، فقال ابن عباس: أنتم متـمتعون. ولا شك أن المدينة بعيدة عن مكة جدا، خارجة عن الميقات حتما، ولم ير ابـن عباس خروجهم إليها بعد العمرة مبطلا لمتعتهم، فثبت أن الرجوع المبطل لها هو الـرجوع إلى أهله وبلده، دون ما سواه من البلاد قريبة كانت أو بعيدة، فإن حج هو من عامه فهو متمتع، وعليه ما استيسر من الهدي، والرجوع إلى أهله هو المصرح به في أثر سعـيـد بـن الـمسيـب؛ وعـطاء، وإبراهيم، فيحمل عليه الرجوع المطلق في أثر عمر بن الـخـطاب رضي الله عنه بدليل أثر ابن عباس هذا، ولعلك قد عرفت بما ذكرنا لك من الآثـارفـي الباب كون أبي حنيفة أتبع القوم للأثر، وأبعدهم عن القياس، ولا يتهمه بكثرة القياس واتباع الرأي إلا من لم يحط علما بالآثار، وقصر نظره عما ورد في الأبواب من الأخبـار. وفـي الأثـر دليل على سفر الصحابة والتابعين وشدهم الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وأن المجتهدين قد علموا بذلك منهم، فاندحض قول من ادعى أن ذلك لم يكن معمولا به في زمن السلف، ولم يعرفه الأئمة المجتهدون.

باب أشهر الحج و كراهة الإحرام بالحج قبلها و بعدها وإن أحرم به في غيرها صح

٢٨٩٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذوالقعدة، وعشرمن ذي الحجة. علقه البخاري، ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عنه، والبيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه. قال الحافظ: والإسنادان صحيحان. فتح الباري (٣:٣٢٣). ورواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة البقرة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. بناية (١:١٥٠٨)

باب أشهر الحج و كراهة الإحرام بالحج قبلها و بعدها وإن أحرم به في غيرها صح

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: وأسند الطبري مثل ذلك عن ابن عباس قوله: (الحج أشهر معلومات) : (* ١) وهن: شوال: وذو العقدة، وعشر من ذي الحجة،

باب أشهر الحج و كراهة الإحرام بالحج قبلها وبعدها الخ

٢٨٩٤ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٢ رقم ٢٤٣٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، مكتبة دار الفكر ٤٦٩/٦ رقم ٨٧٩٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١١٥٩/٣ رقم ٣٠٩٢

....

جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فذكر الحديث بطريق معاوية، عن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهذا سند حسن. وأجرج بطريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله (بن مسعود) قوله: (الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذوالقعدة، وعشرذي الحجة. سند حسن. ثم أسند عن إبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد وعطاء والضحاك مثله. ثم قال: وقال آخرون: بل يعنى بذلك شوالا وذا القعدة وذاالحجة كله وذكر ذلك عن ابن عمر وعطاء ومجاهد والزهري (٢: ١٥١)(* ٢)

قال الجصاص: وقال قائلون: وجائز أن لا يكون ذلك اختلافا في الحقيقة، وأن يكون مراد من قال: وذو الحجة. أنه بعضه؛ لأن الحج لا محالة إنما هوفي بعض الأشهرلا في جميعها: لأنه لاخلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج. وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأوله على ذي الحجة مرادة أنها لما كانت هذه أشهرالحج كان الاختيار عنده فعل العمرة في غيرها، كما روي عن عمر وغيره من الصحابة استحبابهم لفعل العمرة في غير أشهر الحج على ما قدمنا، ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز إرادة الشهرين وبعض الثالث لقوله تعالىٰ "أشهر معلومات" كما قال النبي ﷺ: أيام مني ثلاثة)). وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون: حججت عام كذا، وإنما الحج في بعضه ولقيت فلانا سنة كذا، وإنما كان لقائه في بعضها. وحكى

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المناسك، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات مكتبة دار الريان ٣/ ٤٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ تحت

رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

وذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٤

(* ١) سورة البقرة، الأية: ١٩٧

(* ٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الاية ١٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٥/٤، ١١٧ رقم ٣٥٢٣، ٣٥٣٥

....

الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: (أشهر الحج) شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة اهـ (١:٢٩٩)(* ٣)

وقال في تفسير قوله تعالى:(قل هي مواقيت للناس والحج) (* ٤) ما نصه: وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة؛ لعموم اللفظ في سائرالأهلة أنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام، وقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)(* ٥) لا ينفي ما قلنا: لأن فيه ضميرا لا يستغني عنه الكلام، وذلك لا ستحالة كون الحج هو أشهرا، لأن الحج هو فعل الحاج، وفعل الحاج لا يكون أشهرا؛ ثم لا يخلوا ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج، أو الإحرام بالحج، وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين إلا بدلالة، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجز تخصيص قوله: (قل هي مواقيت للناس والحج) (* ٦) به؛ إذ غير جائز لنا تخصيص العموم بالاحتمال، الذي يقتضيه ظاهراللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه. لأن فيه ضمير حرف الظرف وهو "في" فمعناه حينئذ: الحج في أشهر معلومات. وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها، وكذلك قال أصحابنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فطاف له وسعى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج: إن سعيه ذلك لا يجزيه، وعليه أن يعيده؛ لأن أفعال الحج لا تجزىء قبل أشهر الحج، فعلى هذ يكون معنى قوله: (الحج أشهر معلومات) (* ٧) أن أفعاله في أشهر الحج المعلومات، إلى آخر ما قال وأطال، فأجاد وأفاد. (١:٢٥٥).(* ٨)

(* ٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٢/١

(* ٤) سورة البقرة، الأية: ١٨٩

(* ٥) سورة البقرة، الأية :١٩٧

(* ٦) سورة البقرة، الأية: ١٨٩

(* ٧) سورة البقرة، الأية: ١٩٧

ثم قال في باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ما نصه: قد اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج، فروي مقسم عن ابن عباس قال: من سنة الحج أن لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج. وأبو الزبير عن جابر قال: لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج. وروي مثله عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن ميمون، وعكرمة. وقال عطاء: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها عمرة، وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله): (* ٩) إن إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ولم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة، فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

وما رواه مقسم عن ابن عباس يدل ظاهره على أنه لم يرد بذلك حتما واجبا،وروي عن إبراهيم النخعي وأبي نعيم جواز الإحرام بالحج قبل أشهرالحج، وهو قول أصحابنا جميعا، ومالك، والثوري، والليث بن سعد وقال أبو بكر (الجصاص): قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى: (يسئلونك عن الأهلة قل: هي مواقيت للناس والحج)، (* ١٠) وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتا للحج، ومعلوم أنها ليست ميقاتا لأفعال الحج، فوجب أن يكون حكم اللفظ مستعملا في إحرام الحج اهـ

ثم قال: لا يلزم من كون الحج، موقتا بأشهر معلومات كون الإحرام به موقتا بهن؛ فإن معنى فرض الحج فيهن إيجابه فيهن، والفرض المذكور في هذا الموضع هو لا محالة غير الحج الذي علقه به، فلا يجب من تقييد الحج بأشهر كون إيجابه مقيدا

(* ٨) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القران، سورة البقرة، باب مايحله حكم الحاكم وما يحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٨، ٣٠٩

(* ٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ١٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

٢٨٩٥ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة، والحاكم،

بهن، ألا تري أنه يصح النذر بالحج قبل أشهر الحج، فيكون موجبا للحج في وقته المشروط، وإن كان إيجابه قبله؟ ويدل عليه من جهة السنة حديث المواقيت، وقوله: ((من لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد بالحج والعمرة)). وذلك عموم في جواز الإحرام بالحج في أي وقت مرعليهن من السنة اهـ ملخصا. ومن أراد البسط فليراجع، "أحكام القرآن" له (١: ٣٠٠و٣٠٣)، (* ١٢) فقد شفى واشتغى، وأتى من باب الاجتهاد والاستنباط بالعجب العجاب.

قوله: "عن ابن عباس رضي اللّه عنه" إلخ، قلت: دلالته على كراهة الإحرام بالحج في غيرأشهر الحج ظاهرة. قال في "الهداية": (* ١٣) وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة. كذا روي عن العبادلة الثلاثة (هم في عرف أصحابنا:

(* ١١) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القران، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/١، ٣٦٤

(* ١٢) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/١

٢٨٩٥ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٣٤/٢ رقم ٢٥٩٦

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٢ رقم ٢٤٦٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣١/٢ رقم ١٦٤٢

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، مكتبه دار الريان ٤٩١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

(* ١٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٦٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٥٣/٢

والدار قطني، من طريق الحاكم عن مقسم عنه، وابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: قال: لايصلح أن يحرم أحد بالحج إلافي أشهرالحج. "فتح الباري" (٣٣٣:٣)

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم) وعبد الله بن الزبير (وحديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة، وحديث ابن الزبير أخرجه الدارقطني (* ١٤) "فتح القدير"). فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا اهـ قال المحقق في "الفتح": لكنه يكره، فقيل: لأنه يشبه الشرط لعدم اتصال الأفعال والركن، فالجواز للشبه الأول؛ والكراهة للثاني: وقيل: هو شرط، والكراهة للطول المفضي إلى الوقوع في محظوره اه(٤٣٥:٢)(* ١٥)

قلت: والأولى التعليل بكونه خلاف السنة، كما يقتضيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وهومذكورفي المتن، وأثرعثمان رضي الله عنه: أنه كره أن يحرم من خراسان أو كرمان. علقه البخاري،(* ١٦) وقد ذكرنا في باب تقدم الإحرام على الميقات أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون عبد الله بن عامرالذي لامه عثمان، وكره إحرامه من خراسان، قد أحرم في غير أشهر الحج، قاله الحافظ في "الفتح"(* ١٧) (٣٣٤:٣). ولما يأمره عثمان بخروجه عن إحرام الحج إلى العمرة. دل على صحة الإحرام به في غيرها، وهو المذهب.

(* ١٤) انظر سنن الدار قطني، كتاب الحج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١/٢ رقم ٢٤٢٩، ٢٤٣١

وانظر المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الحج، قوله تعالىٰ: الحج أشهر معلومات، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٥٩/٨ رقم ١٣٨١٠

(* ١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٣

(* ١٦) علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله تعالىٰ: الحج أشهر معلومات، النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

(* ١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر

....

وقال ابن قدامة في "المغني": ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه؛ لكونه إحراما به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ بل الكراهة هنا أشد؛ لأن في صحته اختلافا، فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح إحرامه بغير خلاف علمناه، إلا أنه يكره ذلك، وقد ذكرناه، وإن أحرم به قبل أشهره صح أيضا إذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج، نص عليه أحمد في رواية جماعة،وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد. والشافعي: يجعله عمرة؛ لقول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات)، (* ١٨) تقديره وقت الحج أو أشهر الحج، من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كأوقات الصلاة. ولنا قوله تعالى: (يسئلونك عن الأهلة قل: هي مواقيت للناس والحج)،(* ١٩) يدل على أن جميع الأشهر ميقات، والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها اهـ (٢٢٣:٣).(* ٢٠)

وأورد عليه المحشي السيد محمد رشيد رضا بأن هذا ضعيف جدا، ولو صح لجاز صيام رمضان في شهرآخر؛ فإن قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله: "معلومات" كتسميتها سواء اهـ . قلت: وغفل ـ عفا الله عنه ـ عن تعارض الآيتين في باب الحج، وانتفاء مثل هذا التعارض في باب الصيام، فلو لم يكن باب الحج إلا هذه الآية وحدها: (الحج أشهر ملومات) (* ٢١) لزمنا القوم بعدم صحة الإحرام به في غيرها، كما قلنا بعدم صحة

معلومات، مكتبة دار الريان ٣٩١/٤، ٤٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

(* ١٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(* ١٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

(* ٢٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٤/٥

....

صيام رمضان في شهر آخر سواه، ولكن عارض خصوص هذه الآية عموم آية أخرىٰ، وهي: (قل هي مواقيت للناس والحج) (* ٢٢) فعملنا بالآيتين، وقلنا بصحة الإحرام بالحج في الأشهر كلها، وعدم صحة أفعاله إلا في الشهرين وبعض الثالث، ولم يوجد مثل هذا التعارض بين الآيتين في باب صيام رمضان، فافترقا، وسقط ما أورده على المجتهدين من غير التدبر في كلامهم.

هذا إذا سلمنا كون الإحرام ركنا للحج، وإلا فقياس الإحرام قبل أشهر الحج على صيام رمضان في غير رمضان فسد؛ لكون الصيام عبادة مقصودة دون الإحرام؛ فإنه من شرائط الحج دون أركانه عند الحنفية والحنابلة، وقول اللّٰه تعالى: (الحج أشهر معلومات) لا يقتضي إلا كون الحج وأركانه موقتة بهن دون شرائطه، ألا ترى أنه يجوز التوضي والتطهر قبل وقت الصلاة، بل يستحب؟ وقد مر فى قول الجصاص أن فرض الحج في أشهر معلومات معناه إيجابه فيهن والفرض المذكور هو لامحالة غير الحج الذي علقه به فلا يلزم من كون الحج مؤقتا بهن كون إيجابه فيهن موقتا بهن أيضا، ثم أوضح ذلك بمسألة النذر بالحج، فإنه يصح قبل أشهره اتفاقا، فافهم، فإن السلف أعرف الناس بمدارك للشرع، وأعمقهم فقها، وأقعدهم بهذه الشأن، لا يدرك المتأخرون شأوهم، ولا ينالون من الفقه والحكمة ما نالوا.

(* ٢١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(* ٢٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

٢٨٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((ما لك؟ أنفست؟)). قلت: نعم قال: ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). أخرجه الشيخان. "زيلعي" (١-٥٣٠)

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلى آخر الباب"، دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال صاحب "الهداية" بعد ذكر أثر عائشة المذكور في المتن ما نصه: ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدا اهـ.(* ١) وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عائشة هذا: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: (قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا)، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: ((فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم)) اهـ.(* ٢)

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت الخ

٢٨٩٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدأ الحيض النسخة الهندية ٤٣/١ رقم ٢٩٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب

٢٨٩٧ـ عن وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، قال: ((الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)). رواه أحمد، وابن أبي شيبة. "زيلعي" (١ــ٥٣٠) وفيه جابر هو الجعفي مختلف فيه، وقد تأيد بالذي قبله.

قال المحقق في "الفتح": وقد يتمسك به من يكتفي لهما بطواف واحد، وهو غير لازم، ومعني: (قد حللت من حجتك وعمرتك) لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما، بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها وعليها قضائها، ألا تري إلى قولها في الرواية الأخرىٰ في "الصحيحين": ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟(* ٣) فأقرها على ذلك، ولم ينكر عليها، وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، وسكوته ﷺ إلى أن سألته إنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه أصلا اه ملخصا (٢:٤٣٨)(* ٤)

الإسلامية لاهور ١٢٢/٣

٢٨٩٧ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشةؓ ١٣٧/٦ رقم ٢٥٥٦٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الحائض ماتقضي من المناسك، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٩/٨، ٤٤٠ رقم ١٤٥٧٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٣/٣

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٥٧/٢

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٣

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، النسخة الهندية ٢٣٩/١، ٢٤٠ رقم ١٧٥٠ ف ١٧٨٥

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، بلفظ:

....

قلت: وقد تقدم في باب القارن يطوف طوافين: أنها رضي الله عنها كانت قد رفضت عمرتها، وأهلت بالحج بعد رفضها، ولم تكن قارنة. وتقدم أيضا أن قوله ﷺ لها: ((قد حللت من حجك وعمرتك))ونحوه كان وهو يظن أنها قد طافت بالبيت حين قدمت مكة مع صواحبها؛ بدليل ما في بعض الروايات عند الشيخين(* ٥) أنه ﷺ قال لها حين قالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة: ((أوما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا مكة))؟ فقالت: لا، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، أي قضاء للعمرة التي كانت قد رفضتها؛ بدليل قوله بعد ما اعتمرت من التنعيم: "هذه مكان عمرتك" فتذكر، والله أعلم.

يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة، كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٤) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٢١/٣

(* ٥) انظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكاررقم ١٢١١

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضائها

٢٨٩٨ـ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا))، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمرة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة))، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((هذه مكان عمرتك))، الحديث. رواه البخاري. "فتح الباري" (٣: ٣٣٠)

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضاء ها

قوله: "عن عروة بن الزبير" إلخ، قلت: قد تقدم ذكر الاختلاف في إهلال عائشة رضي اللّٰه عنها، وفيها أحرمت، فروى الأسود عنها عند البخاري: (* ١) خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ولأبي الأسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة إلخ

٢٨٩٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ مكتبة دار الريان ٤٨٥/٣، ٤٨٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٩/٣، ٥٣٠ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

....

طريق القاسم عنها لا نذكر إلا الحج وله من هذا الوجه: لبينا بالحج. وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج، ولكن في رواية عروة عنها هنا: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج،(* ٢) فيحمل الأول ألا أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمارفي اشهرالحج فخرجوا لا يعرفون (وقت خروجهم) إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ (عند الميقات ونحوه) وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمارفي أشهر الحج، كمافي باب الاعتماربعدالحج عندالبخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، فقال: ((من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل)).(* ٣)

وأما عائشة نفسها ففي أبواب العمرة وفي حجة الوداع في المغازي عند البخاري من هذا الوجه في أثناء هذا الحديث: قالت: و كنت ممن أهل بعمرة. (* ٤) فادعى إسماعيل القاضي وغيره: أن هذا غلط من عروة. وأن الصواب رواية القاسم والأسود وعروة: أنها أهلت بالحج مفردا، وتعقب بأن قول عروة عنها: أنها أهلت بعمرة. صريح (في الحكاية عن نفسها)

وأما قول الأسود وغيره عنها: لا ترى إلا الحج. فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غيره تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه، و كذا رواه طاؤس ومجاهد عن عائشة، (وأحسن ما يجمع به في مختلف أحاديثها أنها أهلت بالعمرة أولا،

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٨ ف ١٧٨٣

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٨ ف ١٧٨٣

....

وهـوما حكاه عروة عنها، ثم لما حاجت حين قدمت مكة ولم تطهر إلا بعرفة كما فـي رواية عند مسلم(* ٥) "عـقـود الجواهر" (١٤٦) شكت ذلك إلى النبيﷺ، فأمرها برفض العمرة أوالإهلال بالحج، وهو ما رواه الأسود والقاسم عنها) ولهذا قـالـت: يـرجـع الـنـاس بـحـج وعـمـرةوأرجـح بـحـج؟، كـمـافـي رواية الأسود عنهاعندالبخاري أيضا.(* ٦)

وتـأول بـعـض الـعـلـماء في معنى قوله ﷺ لها: ((ارفضي عمرتك)) أي اتركي التحـلـل مـنهـا، وأدخـلـي عـليهـا الـحـج، فتـصيـر قارنة. يؤيد قولـه في رواية لمسلم: ((وأمسـكـي عن العمرة))،(* ٧) واستبـعـد هـذ التـأويل لقولها في رواية عطاء عنها: وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة؟ أخرجه أحمد،(* ٨) وهذا يقوي قول الكوفيين إن عـائشة تركت الـعمرة وحـجـت مـفـردة، وتمسكوا في ذلك بقوله ﷺ لهافي الرواية الـمتـقـدمة (وهـي الـمـذكور ههنا في المتن): ((دعي عمرتك))، وفي رواية،: ((ارفضي عـمـرتك)) ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبـل أن تـطـوف، أن تترك العمرة، وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة، لكن في رواية عـطـاء عـنهـا ضـعـف، قاله الحافظ في"الفتح" (٣:٦٣٥و٦٣٦) (* ٩) وقـد تقدم أن

(* ٥) انـظـر الـصـحـيـح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مـكتبة بيـت الأفـكار رقم ١٢١١ وانظر عقود الجواهر للزبيدي، بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج، النسخة القديمة ١٤٦

(* ٦) أنـظـر الـصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

(* ٧) اخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، ١٦٥/٦ رقم ٢٥٨٣٠

(* ٩) ذكـره الـحافظ في فتح الباري كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج،

٢٨٩٩ـ عـن حـمـاد، عـن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عـنهـا: أنهـا قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ، فرفضت عمرتها، فـاستـأنـفـت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر إلى التنعيم مع أخيهـا عبـد الـرحـمـن. رواه الإمـام أبو حنيفة، وهذا سند صحيح، أخرجه أبو مـحـمـدالبـخـاري في "مسنده" لأبي حنيفة. جامع المسانيد (١:٥٥٣) وفي سنده إلى الإمام من لم أعرفه، وذكرته اعتضادا.

ضـعـفـه قـد انجبر بما في روايات "الصحيحين" من المؤيدات له، ويؤيده أيضا ما رواه الإمام أبو حنيفة وسيأتي، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. بقي مسألة وجوب الدم للرفض، وسيأتي دليلها أيضا.

قوله: "عن حماد" إلخ، قلت: لا شك في صحة سند الإمام إلى عائشة رضي الله عـنهـا، وأمـا سـنـد صـاحـب "المسند" إلى الإمام فلا حاجة لنا إلى التنقير عنه، بعد ما تـلـقـت الأمة مسـانيـد أبـي حـنيـفة بالقبول، وأعتنى العلماء بها شرحا ورواية وإجازة وتـخـريجا واحتجاجا، كما تقدم ذلك في غير موضع من هذا الكتاب، والحديث نص فيـمـا ذهـب إليـه الـحـنـفية أن عـائشة رضـي الـلّه عنها أهلت بالعمرة أولا، ثم تركتها وحجت مفردة. قـال الـزبيـد شـارح "الـقـاموس" في "عقود الجواهر" له: وفي بعض روايـات هـذا الـحـديـث: ((هذه مكان عمرتك))، (وهو مذكور في المتن ههنا) وفي بـعـض الروايات: ((هذه قضاء عن عمرتك))، وهو صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولـى ورفـضتهـا، إذ لا تـكـون الثـانية مـكـان الأولـى (ولا قـضاء عنها) إلا والأولى مـفقودة. وفي "التجريد" للقدوري: قال الشافعي رحمه الله: لا يعرف في الشرع رفض

مكتبة دار الريان ٤٩٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٧ ف ١٥٦١

٢٨٩٩ـ أخـرجـه الإمام أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٥٣/١

وأخـرج أبـويـوسف فـي الآثـار نـحـوه، بـاب التمتع، بتحقيق أبي الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣ رقم ٤٩٤

٢٩٠٠ـ أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة. "عقود الجواهر المنيفة' (١-٦ ١٤). وأخرجه أبو محمد البخاري بسنده عن أبي حنيفة، عن عبد المللك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة دما. "جامع المسانيد" (١:٥٤٩)

العمرة بالحيض. قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض اه (١:٦ ٢٤). (* ١٠) ودلالة الحديث على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "أبو حنيفة" قلت: رواه الإمام أبو حنيفة بسندين في أحدهما مجهول، وليس في ثانيهما علة، فالأثر صالح للاحتجاج به، وفيه دليل لما قاله الحنفية: إن من لزمه رفض العمرة فعليه قضائها، ودم لرفضها، كذا في "شرح اللباب" للقاري (١٦١).(* ١١) فأما القضاء فقد ثبت بالحديثين الذين تقدما، وأما دم الرفض فدليله هذا الأثر الذي رواه الإمام، وقد ثبت في "الصحيح' عن جابر: أن رسول الله ﷺ نحر عن عائشة بقرة يوم الى النحر. وهي غير البقرة التي ذبحها رسول الله ﷺ عن أزواجه في حجة الوداع؛ فإن حديث جابر أخرجه مسلم من وجهين: أحدهما بلفظ: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة. وثانيهما بلفظ: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة

(* ١٠) انظر عقود الجوهر للزبيدي، بيان الخبر على رفض العمرة بالحج، النسخة القديمة ١٤٦

٢٩٠٠ ـ أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٩

وذكره محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج، النسخة القديمة ١٤٦

(* ١١) انظر شرح اللباب للقاري، فصل: أي في القضايا الكلية من هذا الباب، النسخة القديمة ١٦١

....

يوم النحر (١:٤٢٤)، (* ١٢) فلا يترك أحدهما بالآخر، لا سيما وقد وقع التصريح في رواية الإمام أنه أمرعائشة لرفضها العمرة بدم: فهذا غير ما أهداه عن أزواجه؛ لكونهن متمتعات، فإن هدي التمتع غير دم الرفض كما لا يخفى، وبهذا يجمع بين هذا الأثر، وبين ما روي هشام عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث: فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم رواه البخاري.(* ١٣)

وقد أشكل ذلك على القائلين بكونها قارنة، والقارن لا بد له من الهدي، حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارنة، ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، وكأنه لم يسمع قولها: وكنت ممن أهل بعمرة. وادعى بعضهم منهم ابن بطال أن قوله: فقضى الله حجها وعمرتها إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق، فوهم فيه، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٤٨٦).(* ١٤) وكل ذلك بناء الفاسد على الفاسد. وهو دعواهم أنها كانت قارنة، ولو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، ثم رأوا في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: أن الله قضى حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم فجعلوا يردونه تمشية لمذهبهم، وتقويما لما ادعوه من كونها قارنة، ولو قالوا بما قالته الحنفية لم يشكل عليهم شيء من ذلك؛ فإنها لم تكن قارنة عندهم، بل قدمت مكة مهلة بالعمرة متمتعة، ثم تعذرت عليهاأفعال العمرة لحيضها،فرفضتها،

(* ١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، النسخة الهنديه ١/٤٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٩

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، النسخة الهندية ١/٢٤٠ رقم ١٢٥١ ف ١٧٨٦

(* ١٤) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، مكتبة دار الريان ٣/٧١٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٧٨ تحت رقم الحديث ١٢٥١ ف ١٧٨٦

٢٩٠١ـ وروى مسلم عن جابر: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر"عقود الجواهر". وفيه تقوية لما رواه الإمام.

وأبطلت متعتها، وأهلت بالحج مفردة، ثم اعتمرت بعد الحج قضاء لعمرتها المرفوضة، فقضي الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم؛ لأنه لما بطلت المتعة سقط عنها هديها، ولا يلزم من سقوط هدي المتعة سقوط دم الرفض؛ فإنه دم جناية يجب جبرا للنقصان، ولا ينوب عنه الصدقة ولا الصيام، بخلاف هدي المتعة، فافهم واشكر، وكن على بصيرة من العلم هذا، وقد ذكر صاحب"الهداية" آخر باب التمتع مسألة سقوط طواف الصدر عن الحائض والنفساء(*١٥) وقد أفاضت يوم النحر، وقد ذكرنا دلائلها في باب وجوب طواف الوداع فلا نعيدها.

وقال ابن قدامة في"المغني": إن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت. فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: (قلت: بل علماء الكوفة كلهم كما سبق في قول الحافظ ابن حجر) ترفض العمرة وتهل بالحج. قال أحمد: قال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة فصار حجا، وما قال هذا غير أبي حنيفة.

(*١٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٥٧/٢

٢٩٠١ـ أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ذبح، مكان نحر، أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، النسخة الهندية ٤٢٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٩

وذكره محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير، النسخة القديمة ١٤٦

....

(قلت: لم يقل بفسخ العمرة إلى الحج، ولا بصيروروة حجة، بل قال برفض العمرة واستئناف الإهلال بالحج، وهو مصرح به في رواية عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، كما مرفي المتن) واحتج بما روي عروة عن عائشة - فذكر حديث المتن الذي بدأنا به الباب - وقال: متفق عليه(* ١٦) وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة: أحدها: قوله: ((دعي عمرتك))، والثاني: قوله: ((وامتشطي))، فإنه لا يجوز الامتشاط للمحرمة حال إحرامها) والثالث: قوله: هذه عمرة مكان عمرتك)). ثم أجاب عنها بمثل ما مر من تغليط عروةفي رواية، وتأويل قوله: دعيعمرتك))، أي دعيها بحالها، وكل ذلك مردود بما في بعض الروايات: ((اتركيها وارفضيعمرتك)). ثم قال: وهو مع ما ذكرنا مخالف للكتاب (أي قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ١٧) والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها اه ملخصا (٣:١١٥).(* ١٨)

قلنا: أما الكتاب فمعناه أتموا الحج والعمرة لله ما قدرتم على إتمامها، والمتمتعة إذ حاضت ولم تطهر قبل الوقوف بعرفة ليست بقادرة على إتمام العمرة، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن من شرط القران والتمتع تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج، ولم تر قارنا ولا متمتعا قد أتى أفعال الحج أولا،وبأفعال العمرة ثانيا، وإلا لكان كل من أهل بالحج، وأتى بمناسكه حتى حل يوم النحر، ثم أهل بعمرة وأتى

(* ١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء، النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ١٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٧٢، قال: والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٧/٥، ٣٦٨

بـأفـعـالها، وقد تقدم أنه ليس بمتمتع إجماعا، وليس ذلك إلا لكونه أتى بأفعال العمرة بـعـد أفـعـال الـحـج؛ لا لأجـل أنه أدخل العمرة على الحج؛ فإن ذلك يصح عندنا ولو بإساءة إن لـم يـؤخـر أفـعالها عن مناسك الحج، فمن ادعى صحة القران أو التمتع مع تـأخيـر أفـعـال الـعـمرة عن أفعال الحج فليأت ببرهان غير هذا أي حديث عائشة؛ فإنه مـحل النزاع، والذي ذهبنا إليه من كونها متمتعة قد منعت العمرة فرفضتها، واستأنفت الإهـلال لـلـحـج، قـوي رواية ودراية، ولا يـلـزمنا رد الأحاديث الصحيحة، ولا تغليط الرواة، كما فعلته الخصوم فافهـم.

أبواب الجنايات

باب أن الحناء طيب و كذلك العصفر

٢٩٠٢- عن خولة بنت حكيم، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب)). أخرجه الطبراني في "معجمه" والبيهقي في "كتاب المعرفة" في الحج، قال: إسناده ضعيف؛ فإن ابن لهيعة لا يحتج به "زيلعي" (١-٥٣١). قلت: وقد مر

باب أن الحناء طيب و كذلك العصفر

قوله: "عن خولة" إلخ، قلت: دلالته على كون الحناء من الطيب ظاهرة، والحديث ذكره هكذا في "نصب الرايه"، وفي "الدراية" وفي "التلخيص الحبير" (١:٢٢٧) بلفظ: ((لا تطيبي وأنت محرمة)). وفي "الجوهر النقي": قال أبو عمر (ابن عبد البر): ذكر ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: ((لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب)) اهـ (١:٣٣٨). (* ١) فالظاهر أنه وقع التصحيف في لفظ "الجوهر النقي" من الناسخين، وإن سلمنا صحته فلا يضرنا أيضا؛ فإن موضع الاستشهاد منه قوله ﷺ: ((ولا تمسي الحناء فإنه طيب))، فافهم.

باب أن الحناء طيب و كذلك العصفر

٢٩٠٢ـ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات، مكتبة دار الكتب العلمية ٤/٢٦ رقم ٢٨٦١

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣/٤١٨ رقم ١٠١٢

وأخرج النسائي في المجتبىٰ من طريق أم حكيم بنت أسيد عن أمها، بلفظ ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب إلخ، انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، النسخة الهندية ٢/١٠١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٦٧

غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد، وتكلم فيه آخرون، وقال الحافظ في "الدراية" (٢٠٧): أخرجه البيهقي. وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر أسلم منه اهـ. فارتفعت العلة.

واحتجت الشافعية ومن وافقهم على أن الحناء ليس بطيب بحديث ابن عباس، قال: كانت أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات. أخرجه الطبراني في "الكبير" بطريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن دينار، عنه. ويعقوب مختلف فيه، قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (* ٢) (١:٢٢٧). قلت: قال الحافظ في "التقريب" (٢٣٢): يعقوب ابن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف من الخامسة اه. ومن ضعفه أكثر ممن وثقه، كما هو ظاهر من كلامه في تهذيب التهذيب (١١:٣٩٣)، (* ٣) ومثله لا يحتج به عند المحدثين كما ذكرناه في المقدمة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٤/٣

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٦/١

(* ١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، آثار الباب، النسخة القديمة ٢٢٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٥/٢ تحت رقم ١١٠٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٤/٣

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٦/١

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/٥

....

وأيضا فحديث يعقوب هذا مما قد تفرد الطبراني، أو واحد من شيوخه بإسناده، فقد ذكره البيهقي في "المعرفة" بغير إسناد، (* ٤) ثم قال: أخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في "شرح المهذب" قال: غريب، وقد ذكره ابن المنذر في "الإشراف" بغير إسناد، (* ٥) يعني أنه لم يقف على إسناده، وذكره أبو الفتح القشيري في "الإمام"، ولم يعزه أيضا كما قاله الحافظ في "التلخيص"، فلا يصح الاحتجاج به ما لم ينظر سنده مفصلا. وإن سلمنا فالمراد اختضابهن بالحناء قبل الإحرام، فيحرمن وأثر الخضاب في أيديهن، وكن يلبسن المعصفر الغسيل في الإحرام دون الجديد؛ بدليل ما في "المحلي" لابن حزم: روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة. وللمحرم خاصة عن عائشة رضي الله عنها. كذا في "الجوهو النقي" (١: ٣٣٧) (* ٦)

(* ٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١/٨٦ رقم ١١١٨٦

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ١/٢٢٧ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٥٩٤ تحت رقم ١١٠٦

(* ٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار العاصمة الرياض ١٠٨٩ رقم ٧٨٨٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨ رقم ٧٨٢٦

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٩/٤١٠، ٤١١ رقم ٨١٠٥

(* ٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٢٦ تحت رقم ٢٨٦١

(* ٥) ذكره النووي في شرح المهذب، من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم، مكتبة دار الفكر ٧/٢٧٦

(* ٦) ذكره ابن حزم في المحلى، مسئلة مايلبس المحرم من الثياب، مكتبة دار الفكر ٥/٦٨

....

ولا بأس بالتطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعده، ولا بأس للمحرم بلبس الثوب المطيب بعد الغسل عندنا؛ بدليل حديث رجل أتي النبيﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك))، الحديث متفق عليه (* ٧) ومن حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ. كذا في "التلخيص الحبير"(١:٢٢٣)؛(* ٨) واستوعب الحافظ ألفاظه في"الفتح"(٣:٣١٣)

تنبيه:

استدل بحديث يعلى بن أمية هذا على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا، ثم علم فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه. (قاله الشافعي) وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمته. وعن أبي حنيفة، وأحمد في رواية: يجب مطلقا. قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٣١٣). قلت: لا حجة فيه لنفي الكفارة عمن تطيب في الإحرام ناسيا أو جاهلا، وقصة الرجل كانت قبل نهي المحرم عن التطيب في الإحرام؛ لما في الحديث أنه لما قال للنبيﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، وجاء ه الوحي ثم سرى عنه، فقال: ((أين الذي سأل عن العمرة))

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ رقم ١٧٥٤ ف ١٧٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماياح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٨٠

(* ٨) أنظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت رقم ٥٧٧/٢ رقم ١٠٨٥

....

الحديث، (* ٩) وكانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وكانت في سنة ثمان بلا خلاف، قاله الحافظ في "الفتح" أيضا (٣:٣١٣). وبهذا ظهر الجواب عن استدلال مالك ومحمد بن الحسن به على المنع من استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن. فإن هذا كان في سنة ثمان، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، والله تعالى أعلم.

واستدل به على أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، خلافا للنخعي والشعبي، حيث قالا: لا ينزعه من قبل رأسه، لئلا يصير مغطيا لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، (* ١٠) ولكن النبي ﷺ لم يأمره إلا بالنزع، ولما حدث عطاء: أن رجلا أحرم وعليه جبة. فأمره النبي ﷺ أن ينزعها. قال قتادة لعطاء: إنما كنا نرى أن نشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد. كذا في "فتح الباري" (* ١١) (٣:٣١٥). قلت: وبقول عطاء نأخذ، ينزع جبته وقميصه ويغسل عنه الطيب. قاله محمد في "المؤطاء" (٢٠٥)(* ١٢)

وقال البيهقي (في "المعرفة"): روينا عن عائشة: أنها سئلت عن خضاب الحناء.

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

(* ١٠) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يحرم وعليه قميص، مايصنع به؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٤، ١٤٥٦٥، ١٤٥٦٨

(* ١١) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري بتقديم وتأخير، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، مكتبة دار الريان ٤٦١/٣، ٤٦٢، ٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/٣، ٥٠٤، ٥٠٥، تحت رقم الحديث ١٥١٤ ف ١٥٣٦

٢٩٠٣ـ عن أم سلمة، عن النبيﷺ، قال: ((المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب)) الحديث، رواه أبو داود بسند صحيح. الجوهر النقي(١:٣٣٧)

فقالت: كان خليلي لا يحب ريحه. قال: ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب، ذكره الحافظ في"التلخيص" (١:٢٢٧).(*١٣) ولا يخفى ما فيه، أما أولا فلأن الحناء عند ابتداء الخضاب به يكون بخلاف ما هو بعد قبض اليدين عليه ساعة أو ساعتين فصاعدا، فمشاهد تغير رائحته بعد قبض اليدين عليه مدة؛ لاختماره بحرارتهما. فلا يلزم من كونه غير طيب عنه ما يسلت عن اليدين أن لا يكون طيبا عند ما يختصب به ابتداء فافهم. على أن رواية عائشة هذه بطريق كريمة بنت همام عنها، قال ابن التركماني: لم أقف على حالها (١:٣٣٨).

ويعكر عليها ما روى أحمد في"مسنده" من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية،(*١٤) قال الأصمعي: هو نور الحناء. كذا نقله الهروي في"الغريب" ."التلخيص الحبير"(*١٥) (١:٢٢٠) وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل

(*١٢) أنظر المؤطا لمحمد، كتاب الحج، باب مايكره للمحرم أن يلبس من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠ تحت رقم الحديث ٤٢٥

٢٩٠٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٠٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥

(*١٣) ذكره البيهقي في معرفة السننن والآثار، كتاب الحج، باب لبس المعصفرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٤، ٢٧ تحت رقم ٢٨٦١

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٤/٢، ٥٩٥ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٥٣/٣ رقم ١٢٥٧٤

(*١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام،

....

اللغة الحناء من أنواع الطيب. "الجوهرالنقي" (* ١٦)(١:٣٣٨) ومنه يتخذ عطر العروس في بلادنا، هو أطيب العطورات، التي تعطر بها العروس أول ليلتها عند الزفاف والله تعالى أعلم.

قوله:"عن أم سلمة إلخ. قد تقدم في أبواب نسك المرأة الفوائد المتعلقة بها وجه دلالة الحديث على كون العصفر طيبا، وأنه ﷺ لم ينه المحدة عن المعصفر لأجل الزينة كما زعمه الشافعية؛ لأن العصب فوقه في الزينة، ولم ينهها عنه، كما في "الصحيحين" فثبت أنه إنما نهاها عنه لكونه من الطيب، والله تعالىٰ أعلم.

النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(* ١٦) وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/٥، ٦٢

باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

٢٩٠٤ـ عن كعب بن عجرة، قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: ((يؤذيك هوامك؟)) قلت: نعم، قال:((فاحلق رأسك أو احلق)) قال: في نزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه) إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: ((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو نسك مما تيسر)). رواه البخاري. وفي لفظ له: ((أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)). وفي رواية

باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

قوله:"عن كعب بن عجرة" إلخ، قلت: فيه دلالة على أن من حلق رأسه في الإحرام بعذر فهو مخير بين الصيام، والصدقة، والنسك، وهو إجماع العلماء في المعذور. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا فرق في الحلق بين المعذور وغيره، والعامدوالمخطيوعن أحمد: أنه إذاحلق من غيرعذرفعليه دم غير تخيير، واختاره ابن عقيل (من الحنابلة)، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله (الإمام الأعظم) لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم العذر زال التخير، كذا في"المغني" لابن قدامة (٣:٣٣٠).(* ١) قال: ولنا أن الحكم ثبت فيغير المعذور بطريق التنبيه تبعا له

باب فدية من حلق رأسه فيالإحرام بعذر

٢٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب قول الله: أو صدقة، وهي إطعام ستة مساكين، النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٨٠ ف ١٨١٥ والرواية الأخرى ١٧٨١ ف ١٨١٦

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عجرة، ٢٤٣/٤ رقم ١٨٣٠٨، ١٨٣١٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ٣٨٢/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٠١

ورواية أحمد من طريق بهز عن شعبة، أخرجه في مسنده، حديث كعب بن عجرة، ٢٤٢/٤ رقم ١٨٢٩١

عند أحمد: ((والفرق ثلاثة آصع)). ولمسلم من طريق أبي ليلى: ((أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)). ولأحمد عن بهز عن شعبة: ((نصف من صاع من طعام)). ولبشر بن عمر عن شعبة: ((نصف صاع حنطة)). قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: ((نصف صاع من طعام))؛ والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواية."فتح الباري' (٤: ١٣و ١٥)

(قلت: لا بد له من دليل: وإلا فهو قياس بمعرض النص)، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد اه.قلت: قد ورد النص فيه بالإطلاق: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم أو هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما الآية، (* ٢) والمتعمد أعم من المعذور وغيره، بل هو ظاهر في غير المعذور، ولما كان هو مخيرا بين الثلاثة فالمعذور أولى، وفي حلق الرأس مقيد بالمرض والأذى. فلا يجوز قياس المقيد على المطلق فافهم.

قال في "الغنية" في باب الصيد: ثم إذا ظهرت قيمته بتقويم عدلين، فإن بلغت هديا فللمحرم القاتل أو الدال أن يجعلها هديا أو طعاما أو صياما، وإن لم تبلغ ثمن هدي فله أن يجعلها طعاما أو صياما اه. (١٥٣). (* ٣) قال ابن قدامة: أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدبر، ونصف صاع تمر، أو شعير،واحتج بما في لفظ لمسلم، وأبي داود: ((وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمربين ستة مساكين)) (* ٤)

ولم أجده في مسند أحمد بلفظ: نصف صاع حنطة

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، مكتبة دار الريان ٤/ ٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢١ تحت رقم الحديث ١٧٨١ ف ١٨١٦

(* ١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب الفدية وجزاء الصيد، مسئلة ٦٧٧، قال: ومن حلق أربع شعرات فصاعداً ٥/ ٣٨١، ٣٨٢

(* ٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٣) انظر غنية الناسك، باب الجنايات، الفصل الثامن في صيد البر وما يتعلق به، مطلب في جزاء الصيد، كراتشي ٢٨٥

....

وبهذا قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى عن الثوري وأصحاب الرأي قالوا: يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة الصحيحة أولى اهـ(٣: ٣٣١)(* ٥)

قلت: وقد عرفت من قوله الحافظ أن المحفوظ عن شعبة في الحديث: ((نصف صاع من طعام)). وهو إذا أطلق يراد به الحنطة، وكذا وقع في رواية أخرى عن شعبة، والاختلاف في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، فالسنة الصحيحة: ((نصف صاع من طعام)). وهي المحفوظة. قال في "الهداية": وإن تطيب، أو لبس مخيطا، أو حلق من عذر، فهو مخير إن شاء ذبح شاة،وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ((ففدية من صيام) (* ٦) الآية، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرناه، والآية نزلت في المعذور. ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا. وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ (لأن النسك هدي، وقال تعالى: هديا بالغ الكعبة) ولأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان اه (٢: ٤٥٢ مع "الفتح"). (* ٧)

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، بمعناه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠١

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٨

(* ٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب الفدية وجزاء الصيد، مسئلة ٦٧٧، قال: ومن حلق أربع شعرات فصاعداً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٨٣/٥، ٣٨٤

(* ٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٧) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٠/٢، ٢٧١

....

وقال الحافظ في "فتح الباري": واستنبط منه أي من حديث كعب بن عجرة بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا بتخيير العامد، بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج القرطبي بقوله في حديث كعب: ((أو اذبح نسكا)). قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي، فيجوز أن يذبحها حيث شاء، قلت: لا دلالة فيه؛ إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هديا في الباب الأخير، حيث قال: ((وتهدي شاة)). وفي رواية مسلم: ((واهد هديا)). (* ٨) وفي رواية للطبري: ((هل هدي))؟(* ٩) فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، يؤيده قوله في رواية مسلم: ((أو اذبح شاة)) (* ١٠)واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تتعين مكة. وقال

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥١/٢، ٤٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٣، ٣٧

وأطال الكلام أبو البقاء المكي في البحر العميق، الباب الثامن في الجنايات وكفاراتها، الفصل الأول في حكم اللبس، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٧٩٠/٢ إلى ٨٢٠ والفصل الثاني في التطيب والدهن، ٨٢٤/٢

وانظر هداية السالك لعز الدين الكناني، الباب الثامن: في محرمات الإحرام وكفاراتها، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٥٨٦/٢، ٥٨٩

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: واهدي هدياً إلخ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١، مكتب بيت الأفكار رقم ١٢٣٠

(* ٩) أورده ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة البقرة، الاية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٩/٣ رقم ٣٣٣٦

(* ١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ٣٨٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠١

٢٩٠٥ـ عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: ((إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم)). الحديث رواه أبو داؤد، وفي رواية مالك في "الموطأ" عن عبدالكريم بإسناده في آخر الحديث: ((أي ذلك فعلت أجزأك)). ذكره الحافظ في "الفتح" (٤: ١٠). وهو صحيح أو حسن على أصله.

مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء؛ إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام اه (٤: ١٦و١٧)(* ١١)

فائدة:

قال الحافظ في "الفتح": ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري أن حديث كعب ابن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري: سألت عنها علمائنا كلهم حتى سعيدبن المسيب، فلم يبينوا كم عددالمساكين، ثم نظر الحافظ فيه بأنه قد جاء ت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غيره، ورواه عن كعب غير المذكورين، ثم قال: فيقيد إطلاق أحمد بن

٢٩٠٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٧

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، من حلق قبل أن ينحر، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٩٣/٨ رقم ٩٢٩

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب النسك شاة، مكتبة دار الريان ٢٤/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣/٤، ٢٤ تحت رقم الحديث ١٧٨٣ ف ١٨١٨

وانظر المسالك في المناسك لأبي منصور الكرماني في أحكام الجنايات، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٥٩/٢

صالح المصري بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل اهـ(٤: ١١).(* ١٢)

قوله: "عن الشعبي" إلخ، دلالته على تخيير المعذور بين هذه الثلاثة وأن يفتدي بأيها شاء ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": وقد قدمت أول الباب أن رواية عبد الكريم (عند مالك) صريحة في التخيير، حيث قال: ((أي ذلك فعلت أجزاك)) و كذا رواية أبي داود التي فيها: ((إن شئت وإن شئت))(* ١٣) ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن نجيح، أخرجها مسدد في "مسنده"، ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله ابن معقل الآتية تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولفظه قال: ((أتجد شاة))؟ (* ١٤) قال: لا قال: ((فإن شئت فصم)). ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني، وزاد بعد قوله: ما أجد هديا: قال: ((فأطعم))، قال: ما أجد، قال: ((صم)) (* ١٥). ولهذا قال أبوعوانة في "صحيحه": فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم، يعنى ولايطعم لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبراني و غيره عن سعيدبن جبيرقال النسك شاة فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماًفتصدق به، أو صام لكل نصف صاع

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى، مكتبة دارالريان ١٧/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٩ ف ١٨١٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من راسه الخ مكتب ه دار الريان ١٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٩ ف ١٨١٤

(* ١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٧

(* ١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٣٦/١٩ رقم ٢٩٩

(* ١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠٨/١٩ رقم ٢١٧

يـومـاً أخرجه من طريق الأعمش عنه قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله، وحيـنئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه منها: ما قال ابن عبد البر:إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ومنها: ما قال النووي: ليس المراد أن الـصيـام أو الإطـعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى، بل المراد أنه استخبره هل معه هدي أو لا؟ فـإن كـان واجـده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده، أعلمه أنـه مخير بينهما اه (٤ - ١٣) ومـنهـا: أن السـؤال عن الهدي كان قبل نزول الآية فلما نزلت بالتخيير خيره بين الثلاثة، والله تعالىٰ أعلم

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة

٢٩٠٦- عن يزيد بن نعيم: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ، فقال: ((اقضيا نسككما، واهديا هديا)). رواه أبو داؤد في مراسيله. ورجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في "موطأه" من طريق سعيد بن المسيب مرسلا اهـ "التلخيص الحبير" (١-٢٢٧). وأعله ابن القطان بجهالة يزيد، وذكرنا جوابه في الحاشية. ورواه ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن حرملة، عن ابن المسيب: أن رجلا جذام جامع امرأته وهما محرمان. فسأل الرجل النبي ﷺ الحديث. قال ابن القطان: وهذا أيضا ضعيف بابن لهيعة: "زيلعي" (١:٥٣٢). قلت:

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة

قوله: عن "يزيد بن نعيم" إلخ، قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: هذا

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه إلخ

٢٩٠٦ـ أخرجه أبوداود في مراسيله (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٦/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٥/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بزيادة ألفاظ من طريق يحي عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، مكتبة دارالفكر ٣٦٥/٧ رقم ٩٨٧٦

قد مر غير مرة أنه حسن الحديث.

حديث لا يصح؛ فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما اهـ(* ١) قلنا: قد رواه البيهقي وقال: إنه منقطع (أي مرسل) وهو يزيد بن نعيم بلا شك اهـ (* ٢) وليس في سند أبي داود انقطاع؛ فإنه رواه عن أبي توبة بن الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير، قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم (شك أبو توبة) وهذا سند متصل كله ثقات بتقدير يزيد، ولا شك فيه في طريق البيهقي، فيحصل اتصاله وإرساله، وهو حجة عندنا

وعند أكثر أهل العلم، قاله المحقق في "الفتح" (٢:٤٥٥). (* ٣) وقال الحافظ في "التهذيب": زيد بن نعيم أو يزيد روي حديثه يحيى بن أبي كثير عنه: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان الحديث. هكذا شك أبو توبة في اسمه، وقد روي يحيي بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث بلاشك اه(* ٤)(٣:٣٢٦). أي وهذا الحديث أيضا عند البيهقي كمامر

قال في "الهداية": وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، (أنزل أو لم ينزل) وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء، والأصل فيه ما روي: أن رسول الله ﷺ سئل ـ فذكر ما ذكرناه في المتن ـ

(* ١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٥/٣

(* ٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، مكتبة دار الفكر ٣٦٦/٧ تحت رقم الحديث ٩٨٧٦

(* ٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٥/٢ مكتبه زكريا ديوبند ٤٠/٣

(* ٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٢٣٨/٣ رقم ٢٢٣١

....

قال: وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: تجب بدنة، اعتبارا بمالو جامع بعد الوقوف، والحجة عليه إطلاق ما رويناه اهـ (٢: ٤٥٥ مع الفتح). (* ٥)

وقال ابن قدامة في "المغني": أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر ـ فذكر ما رويناه في المتن عن الدارقطني وغيره ـ وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا، روى حديثهم الأثرم في "سننه". وفي حديث ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والنخعي، الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده. وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: ((الحج عرفة)). (* ٦) ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل. ولنا أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق، (قلت: كلا، فسنذكر عن ابن عباس القول بعدم الفساد بالوطيء بعد الوقوف)، ولأنه صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف. (قلت: لا نسلمه؛ فإن

(* ٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٣/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣، ٤١

وأطال الكلام أبو البقاء المكي في البحر العميق، الباب الثامن في الجنايات وكفاراتها، الفصل الخامس في الجماع ودواعيه، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٨٧٣/٢، ٨٧٨

....

الوقوف يجعل الإحرام بمعرض التحلل، ولذا قال طائفة بقطع التلبية بالوقوف بعرفة كما تقدم)، وقوله عليه السلام: ((الحج عرفة)) يعنى معظمه، (قلت: ولا يفوت الشيء بإتيان معظمه)، أوأنه ركن متأكد فيه، (قلت: يستوي في ذلك الأركان كلها. وقوله عليه السلام:((الحج عرفة، يفيد أنه كل الحج، وفوق سائر أركانه، وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، وقد قال ﷺ: ((من وقف بعرفة فقد تم حجه)). فلا يصح القول بفساده وقد تم بالنص).(* ٧)

قال: وإذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وقال الثوري، وإسحاق. عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة كالفوات. ولنا أنه جماع صادف إحراما تاما، فوجبت به كبعد الوقوف، (قلنا: وجوب القضاء يعنى عن وجوب الفدية، وإنما قلنا به للنص)،

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، (قلت: ما روينا عن النبي ﷺ مرسلا عند أبي داود في مراسيله (* ٨) مطلق في الهدي، وأدناه شاه، وكذارويناه عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وعن عمر، وأبي هريرة، وعلي رضي الله عنهم، كلهم قالوا: عليه الهدي، ولم يقولوا بدنة، اللهم ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه، قال: على كل واحد منها بدنة، فإذا حجا

(* ٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٩

(* ٧) أخرجه أبوداود في سننه بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ٨) أنظر مراسيل أبي داود (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

٢٩٠٧ـ عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال:أتي رجل عبد اللّٰه بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته،

من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما، "زيلعي" (* ٩)(١:٥٣٢)، فهو مع ما فيه من الانقطاع بين الحكم وبينه محمول على الندب كقوله في التفرق وسيأتي؛ كيلا تتضاد الأقوال عنه وتجتمع الآثار)

قال: وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطأ في الدبر لا يفسد الحج؛ لأنه لا يثبت به الإحصان، فلم يفسد الحج كالوطأ دون الفرج، (* ١٠) (قلت: هذا بخلاف ظاهر الرواية عنه في هذا الباب، فقد عرفت في كلام "الهداية" أن القدوري سوى بين السبيلين ههنا عند الإمام أيضا، وإن فرق هو بينهما في باب الحدود للأمر بدرئها بالشبهات) اه(٣:٣١٥و٣١٦)(* ١١)

قوله:"عن عبداللّٰه بن عمر"إلخ، قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقوله: "وأهدى فيه دليل على وجوب مطلق الهدي، وأدناه شاة كما مر

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/١٢٠ رقم ١٣٢٤٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٢٧

(* ١٠) انتهى كلام ابن قدامة في المغني بتقديم وتاخير، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٦، قال: فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/١٦٦، ١٦٨

(* ١١) أنظر الهدايه، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٧١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٢٧٤

وانظرمختصر القدوري، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الإمدادية ديوبند ٦٤،٦٥

٢٩٠٧ـ أخرجه الدار قطني في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥ رقم ٢٩٨٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٩٣ رقم ٢٣٧٥

قال: بطل حجه: قال: فيقعد؟ قال؛ لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا: رواه الدارقطني، وعنه الحاكم، وعنه البيهقي في "المعرفة"، قال: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس انتهى. (أي ومن ابن عمر أيضا) وقال الشيخ في "الإمام": رجاله كلهم ثقات مشهورون اهـ "زيلعي" (١-٥٣٢) "دراية" (٢٠٧).

٢٩٠٨- مالك أنه بلغه: أن عمر، وعليا، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان بوجوههما حتى يقضيا

قوله: مالك أنه بلغه إلخ، فيه دلالة على عدم وجوب التفرق في قضاء الحج الذي أفسده بالجماع؛ فإن عمر وأبا هريرة لم يذكراه جواب السائل، وإنما ذكره علي

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب مايفسد الحج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٥٤/٤، ١٥٥ رقم ٣١١٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور١٢٦/٣، ١٢٧

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

٢٩٠٨- أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، هدي المحرم إذا أصاب أهله، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٥٧٤/٧ رقم ٨٤٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، مكتبة دار الفكر ٣٦٦/٧ رقم ٩٨٧٧، ٩٨٧٨

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٢٠/٨ رقم ١٣٢٤٤، ١٣٢٤٥، ١٣٢٤٦

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. رواه في "المؤطأ"، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر، قال فيه: ويتفرقان حتى يتما حجهما. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد، قال: كان في عهد عمر فذكره، وفيه: وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه. ومن طريق الحكم عن علي نحوه. ومن طريق ابن عباس نحوه. "دراية" (٢٠٧)

وحده، ولو كان واجبا لذكره كلهم. وأما ما رواه البيهقي بطريق عطاء عن عمر مثل قول علي، فلعله وافقه بعد ذلك، واستحسن قوله على طريق الاستحباب دون الإيجاب، ولم نقف في رواية عن أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، القول بالافتراق، وإنما أفتوا بوجوب القضاء والهدي فحسب، ولأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في القضاء، فلم يكن أمر من روى عنه من الصحابه الأمر بالافتراق أمر إيجاب؛ بل أمر ندب مخافة الوقوع؛ لعدم صبر أحدهما عن الآخر لما ظهر في الإحرام الأول، فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم، ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك اه، من "فتح القدير" ملخصا (٢:٤٥٦)(* ١٢)

والدليل على أنه ليس بنسك اختلاف روايات الافتراق في تعيين محله، فروي مالك في "المؤطأ" عن علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا. وفيه الافتراق عند الإحرام،

(* ١٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢/٣

وذكر أبو البقاء المكي في البحر العميق :"وهل يلزمهما الافتراق في القضاء؟ قال أصحابنا الثلاثة: لايلزمهما ذلك، لكنهما إذا خافا المعاودة تستحب لهما المفارقة عند الإحرام إلخ انظر البحر العميق، الباب الثامن: في الجنايات و كفاراتها، الفصل الخامس: الجماع ودواعيه، مكتبة مؤسسة الريان ٨٧٨/٢

وانظر المسالك في المناسك، فصل في حكم الجماع في الحج والعمرة، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٦٦/٢

....

وكذا هو في طريق عطاء عن عمر عند البيهقي. "زيلعى" (٥٣٢:١). وأخرج ابن أبي شيبة عنه، وعن عمر، وابن عباس: تفرقا من المكان الذي أصابها فيه. كل ذلك مذكور في المتن. وفى طريق ابن لهيعة المشار إليها في المتن رواها ابن وهب: فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه. "زيلعي" (٥٣٢:١).(*١٣) وفيه أنه أمرهما بإنشاء الإحرام من المكان الذي أصابها فيه ثم يتفرقان، ولم يقل به أحد من العلماء، وفي كل ذلك دليل على ما قلنا: إن الأمر بالافتراق ليس على وجه الإيجاب، بل على طريق الندب ولذا اختلف محله باختلاف أحوال الرجال، فأمر بعضهم بالافتراق عند الإحرام، وبعضهم إذا وصلا المكان الذي أصابها فيه، وبعضهم بإنشاء الإحرام من هذا المكان والافتراق فيما بعده.

فإن قلت: قد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: يفترقان. وقولهم حجة عند كم، قلت: إنما يكون حجة إذا انقرض العصر ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدر كا عصر الصحابة (وأفتيا فيه) فيكون خلافا معتبرا، فلا ينعقد الإجماع، قاله العيني في "البناية" (٥٣٢:١).(*١٤) قلت: وهذا على التنزل، وإلا فقد عرفت ما في الروايات من الاختلاف في تعيين المحل الموجب حملها على الندب دون الإيجاب.

هذا، وقد ذهب زفر رحمه الله من أئمتنا إلى وجوب الافتراق في القضاء إذا أحرما، وهو قول مالك وأحمد، كما قاله ابن المنذر، وعند الشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي أصابها فيه. وفي "المحيط" والمبسوط" "والإسبيجابي": يستحب الافتراق (عندنا أيضا) عند خوف المعاودة. قال: ولو كان واجبا لوجب به دم (أي

(*١٣) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٥/٣، ١٢٦

(*١٤) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥١/٤

....

بتركه) كسائر واجبات الحج. وقال النووي: يستحب، وفي القديم: يجب، هكذا ذكره العيني في "البناية". (*١٥) وفيه ما يدل على أن قول الشافعي الجديد موافق لقول الحنفية في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(*١٥) انظر البناية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥١/٤
وانظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب الجماع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٤، ١١٩

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

٢٩٠٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح،عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. رواه محمد في "الموطأ" (٢٣٣، وهوفي "موطأمالك" بهذا السند، ولفظه: وهو بمنى قبل أن يفيض "دراية"(٢٠٨).

٢٩١٠ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته؟، قال: عليه بدنة. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" "زيلعي" (١:٥٣٣).ورجاله رجال الصحيح.

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

قوله: "أخبرنا مالك إلى آخر الباب"، وإنما ذكرت لأثر ابن عباس هذا طرقا عديدة لدفع ما عسى أن يتوهم من بعض ألفاظه أنه محمول على المواقعة قبل الوقوف، أوعلى وجوب البدنة مع فساد الحج، فاندفع الاحتمال الأول بلفظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" بطريق أبي بكر بن عياش، والثاني بلفظ محمد في "الآثار" بطريق أبي حنيفة

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

٢٩٠٩ـ أخرجه محمد في موطاه، كتاب الحج، باب الرجل يجامع قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨ رقم ٥١٢

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٠، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦١٥/٧ رقم ٨٤٧

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

٢٩١٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٣/٨ رقم ١٥١٦٧

٢٩١١ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٣). قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ قلت: وهذا سند صحيح جليل كلهم أئمة فقهاء.

الإمام الأعظم، وثبت أن الوطأ بعد الوقوف لا يفسد الحج، وإنما يوجب بدنة. قال محمد في "موطأه": وبهذا أي بقول ابن عباس نأخذ، قال رسول الله ﷺ: ((من وقف بعرفة فقد أدرك حجه)). فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ.(* ١) قال في "التعليق الممجد": سواء جامع قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة لأثر ابن عباس، خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر، فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، فخفت الجناية اهـ (٢٣٣).(* ٢)

فإن قيل: إن لفظ ابن أبي شيبة بطريق أبي بكر بن عياش يفيد وجوب البدنة بعد الحلق أيضا؛ لأنه قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته إلخ، فقوله: غير أنه لم يزر البيت، يدل على أنه كان قد حلق أو قصر؛ لكونه من المناسك وكان قد قضى المناسك كلها. قلنا: كون الحلق أو

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٧/٣

(* ١) ذكره الإمام محمد في موطاه، كتاب الحج، باب الرجل يجامع قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨ تحت رقم الحديث ٥١٢

(* ٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطا محمد، كتاب الحج، باب الرجل يجامع قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨ رقم الهامش ٨

٢٩١١ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٦٨/١ رقم ٣٤٨

....

التقصير عن المناسك مختلف فيه كما قد مر، فليس دخول الحلق والتقصير فيما كان قد قضاها من المناسك متيقنا، وحكم الإحرام قد خف بالتحلل الأول هو الحلق، فينبغي أن يكون موجب الجناية عليه دون موجب الجناية على الإحرام التام، هذا هو مقتضي القياس، فحملنا قول ابن عباس المذكور على المواقعة قبل الإفاضة وقبل الحلق بهذا الدليل، وقلنا بوجوب الشاة على من واقع بعد الحلق.

وأما إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فهو وإن كان جناية على إحرام تام موجبة للبدنة، ولكنه لما أوجب القضاء خفت الجناية كما قد مر فتذكر.

قال ابن قدامة في المغني: إن الوطأ بعد الجمرة أي رميها لا يفسد الحج، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال النخعي، والزهري، وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطأ صادف إحراما في الحج فأفسده، كالوطأ قبل الرمي. ولنا قول النبي ﷺ: ((من وقف بعرفة فقد تم حجه، وقضى تفثه)) (* ٣). (قلت: هذا يؤيد قول من علق فساد الحج وعدمه على الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده كما قاله الحنفية، ولا دليل فيه على التعليق بكونه قبل الرمي وبعده فافهم)، ولأنه قول ابن عباس: فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل. ولا نعرف له مخالفا في الصحابة اه. (٣:٥١٥)(* ٤)

قلت: هذا قصور عظيم، فقد خالفه ابن عمر رضي الله عنهما، كما رواه أحمد وسعيد ابن منصور عن علي الأزدي، قال: سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان

(* ٣) أخرجه أبوداود في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٧٤، قال: وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٧٤/٥، ٣٧٥

أقبلا حاجين، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها؟، فقال: ليحجا عاما قابلا. (* ٥) قال الحافظ في "الدراية": بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه. (٢٠٨). وعزاه الزيلعي إلى أحمد في "نصب الراية" (٥٣٢:١)(* ٦)

وقال محمد في "الآثار" : أخبر أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل اهـ (٥٣). قلت: وهو أعم من أن يكون قبل الرمي أو بعده، بدليل ما رواه على الأزدي عنه فافهم، والله تعالى أعلم.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال فيه ابن عباس اهـ. (* ٧) أي لكونه موافقا للنص، وهو قوله ﷺ: ((الحج عرفة، ومن أدرك عرفة فقد تم حجه))،(* ٨) ولا معنى لفساد الشيء بعد تمامه فتذكر.

(* ٥) أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه نحوه، كتاب الحج، في الرجل يقع على امراته قبل أن يزور البيت،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٤/٨ رقم ١٥١٧٣

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقع على امراته قبل أن يزور البيت،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٢/٨ رقم ١٥١٦٥

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٦/٣

وذكره الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهدايه، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

(* ٧) انظر الآثار للإمام محمد، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالإيمان، السهارنفور ٣٦٨/١ رقم ٣٤٩

(* ٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فرض الوقوف بعرفة، النسخة الهندية ٣٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٩

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعهافي غير السبيلين فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

٢٩١٢ـ أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد عن ابن عباس: أن رجلا أتاه، فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم، فخذفت بشهوتي، فقال: إنك شبق أهرق دما، وتم حجك أخرجه محمد في "الآثار" (٥٣). وسنده صحيح، قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن ابن أبي رباح اهـ.

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعها في غير السبيلين فعليه دم لا يفسد حجه أنزل أولم ينزل

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالته على أن التقبيل بشهوة لا يفسد الحج وإن أنزل ظاهرة؛ فإن قوله: "فخذفت بشهوتي" صريح في معنى الإنزال، وأفتاه ابن عباس بتمام الحج وعدم فساده، وأوجب عليه دما، وأدناه شاة، أو شرك في بقرة أو جزور.

والأصل الكلي فيه ما ذكره الموفق في "المغنى": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع اهـ (٣١٥:٣)(* ١) والجماع إنما هو وطأ المرأة في الفرج حتى يلتقي الختانان، أو

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعها الخ

٢٩١٢ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالايمان السهارنفور ٣٦٧/١ رقم ٣٤٧

وأخرجه أبو يوسف في الآثار، باب المناسك والحج، بتحقيق أبي الوفا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢ رقم ٥٦٤

(* ١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٦، قال: فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٦/٥

٢٩١٣ـ عن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما، فأجمع له على أن يهرق دما. رواه الأثرم في "سننه" بإسناده. "المغني" لابن قدامة (٣-٣٢٧)

الوطأ في أحد السبيلين من الآدمي عند الأكثرين، وبه قال أبو حنفية في باب الحج والصوم كما تقدم، فما لم يكن جماعا لايفسد به الحج، ولا يخفى أن التقبيل واللمس بشهوة وكذلك المباشرة فيمادون السبيلين ليس بجماع، فلا يفسد الحج بشيء من ذلك أنزل أو لم ينزل، وسواء كان ذلك قبل الوقوف أو بعده، قال في "الهداية": وإن قبل أولمس بشهوة فعليه دم.

وفي "الجامع الصغير": إذا مس بشهوة فأمنى ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل، ذكره في "الأصل"، وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج (من الإدخال بين الفخذين والسرة؛ فإن الفرج يراد به القبل والدبر، فما يكون ما ذكرناه اهـ "كفاية" (٢:٤٥٣)(* ٢)

قوله: "عن عبد الرحمن بن الحارث" وقوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالتهما على وجوب الدم من التقبيل محرما ظاهرة، والإطلاق يفيد وجوبه في كل حال، سواء أنزل أولم ينزل، والفرق بين الإحرام والصوم أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام، وهو موجود في اللمس والتقبيل والجماع فيما دون الفرج بدون الإنزال أيضا، فيلزمه دم، بخلاف الصوم لأن المحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال

(* ٢) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٢/٢

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم إذا قلم أظافره إلخ مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٢٥٥

وانظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٣/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨/٣

٢٩١٣ـ أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٨، فإن قبل فلم ينزل فعليه دم، مكتبة دار الريان ١٧١/٥

٢٩١٤ـ أخبرنـا أبو حنفية، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من قبل وهو محرم فعليه دم. أخرجه في "الأثار" وقال: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة، وهو قول

فيما دون الفرج، قاله في "الهداية" (٢:٤٥٣)(* ٣)

والدليل على أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))، (* ٤) قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: اختلف السلف في تأويل الرفث، فقال ابن عمر: هو الجماع. وروي عن ابن عباس مثله، وروي عنه: أنه التعرض بالنساء، وكذلك عن ابن الزبير. (قلت: أسنده ابن جرير عنهم في تفسيره، فمن شاء فليراجعه)، وروي عن ابن عباس أنه أنشد في إحرامه:

وهن يمشين بناهميسا إن يصدق الطيرننك لميسا

فقيل له في ذلك: (أترفث وأنت محرم؟) فقال: إنما الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع(أسنده ابن جرير عنه بأسانيد عديدة (٢:١٥٣). وأخرج بطريق على بن أبي طلحة عنه قال: الرفث غشيان النساء، والقبل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك وسنده حسن(٢:١٥٤) وقال عطاء: الرفث الجماع فما دونه من قول الفحش. وقال عمرو بن دينار: هو الجماع فما دونه من شأن النساء(* ٥)

قال أبو بكر: قد قيل: إن أصل الرفث في اللغة هو الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، وإذا كان كذلك فقد تضمن نهيه عن الرفث في الحج هذه الوجوه كلها، وحصل من اتفاق جميع من روي عنه تأويله أن الجماع مراد به في

٢٩١٤ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٦٩/١ رقم ٣٥٠

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٣/٢

(* ٤) سورة البقرة، الآية ١٩٧

(* ٥) انظر جامع البيان لابن جرير أبي جعفر الطبرى، سورة البقرة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٦/٤، إلىٰ ١٣١ تحت رقم الآية ١٩٧

أبي حنفية (٥٣). وسنده صحيح.

هذه الآية، ويدل على أن الرفث الفحش، في المنطق قوله عليه السلام: ((إذا كان صوم أحد كم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل إني صائم))، (* ٦) والمراد فحش القول، وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام فاللمس والجماع أولى أن يكون محظورا، وقد روي عن محمد بن راشد قال: خرجنا حجاجا، فمررنا بالرويثة، فإذا بها شيخ يقال له: أبو هرم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: للمحرم من امرأته كل شيء إلا الجماع، قال: رجل منا إلى امرأته فقبلها، فقد منا مكة، فذكرنا ذلك لعطاء، فقال: قاتله اللّٰه، قعد على طريق من طرق المسلمين يفتئهم بالضلالة. ثم قال للذي قبل امرأته: أهرق دما. قال الجصاص: وهذا شيخ مجهول، وما ذكره قد اتفقت الأمة، على خلافه، وعلى أن من قبل امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو قول فقهاء الأمصار، ولما ثبت بما ذكرنا حظر مراجعة النساء بذكر الجماع في حال الإحرام والتعريض به واللمس ـ وذلك كله من دواعي الجماع ـ دل ذلك على أن الجماع ودواعيه محظورة على المحرم، وذلك دليل على حظر التطيب لهذا المعنى بعينه، ولما ورد فيه من السنة اهـ، ملخصا (١:٣٠٨)(* ٧)

فإن قيل: فما بالكم قد أوجبتم على من قبل امرأته أو غمزها أو مسها بشهوة أو تطيب بطيب في الإحرام دما، وما أوجبتموه على من رفث بامرأته وحدثها بالجماع أنزل أو لم ينزل، والرفث بالقول محرم أيضا إذا روجع به النساء كما مر عن ابن عباس وغيره؟ قلنا ليس كل محرم في الإحرام يوجب دما على فاعله؛ فإن الجدال والفسوق محرم فيه، ولا يوجب دما، وإنما يجب فيما ورد فيه النص، أو أثر من الصحابة

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فصل الصوم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ رقم ١٨٥٦ ف ١٨٩٤

(* ٧) انتهى كلام الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٢/١، ٣٧٣ تحت رقم الآية ١٩٧

....

رضي الله عنهم، ولم يرد النص إلا في الجماع، وآثار الصحابة إلا في التقبيل واللمس، فقلنا بوجوب الدم في الجماع، وفيما هو داع إليه غالبا وعادة، فأما النظر إلى المرأة بشهوة أو تحديثها بالجماع فلا يوجب دما؛ لعدم النص، وفقدان الأثر فيه، وقد قام الإجماع على أن من فكر فأنزل فلا شيء عليه، كما في "المغنى" (٣٣٣:٣). (* ٨) ولم يذكر فيه خلافا، وهو داع أيضا، فثبت أن الدواعي البعيدة لا توجب دما أصلا، وأما الطيب فلم نقل بكونه موجبا للدم إلا بالنص كلبس المخيط، لا لكونه داعيا إلى الجماع. ومن علله من الفقهاء به فإنما هو لمجرد تائيد النص بالنظر العقلي، والله تعالى أعلم.

وأما ما رواه الأثرم عن ابن عباس أنه قال له رجل: فعل الله بهذه وفعل أنها تطيبت لى فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: أتمم حجك وأهرق دما. ذكره الموفق في 'المغنى" أيضا(٣٣٢:٣) .(* ٩) فلا يصح الا حتجاج به على أن مجرد الكلام والحديث مع المرأة موجب للدم إذا سبقته الشهوة وأمنى ولو بدون اللمس؛ لأن المعنى أنها كلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقبلتها غمزتها، لما روى حنبل في "المناسك" عن مجاهد: أن محرما نظر إلى امرأته حتى أمذى فجعل يشتمها، فقال ابن عباس: أهرق دما ولا تشتمها ذكره الموفق في "المغنى" أيضا (٣٣٢:٣)(* ١٠). وهو محمول على التقبيل والغمز إجماعا؛ فإن خروج المذي بمجرد النظر إلى المرأة لا يوجب الدم اتفاقا، كما لا يخفى على من

(* ٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: فإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٣/٥

(* ٩) أنظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٩، قال: وإن نظر، فصرف بصره، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٢/٥

(* ١٠) أنظر المغنى لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٩، قال: وإن نظر، فصرف بصره، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٢/٥

....

راجع"المغني" لابن قدامة وغيرها من كتب الفقه للأئمة الأربعة، فثبت أن الرواة قد يختصرون في ألفاظ الحديث، وهو مما لا ينكره من له ممارسة بالفن، فكذلك يحمل ما رواه الأثرم عن ابن عباس على الاختصار في الرواية؛ لكون الكلام والحديث مع المرأة سببا بعيدا للجماع كالنظر والفكر، وهذا كله بعد صحة الأثر، فإني لم أقف على سنده، فإن لم يكن صحيحا أو حسنا فهو غير صالح للاحتجاج به، ولا حاجة إلى الجواب عنه، ولا إلى التطبيق بينه وبين الآثار الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وانظر البحر العميق لأبي البقاء المكي، الباب الثامن في الجنايات وكفاراتها، الفصل الخامس: الجماع ودواعيه، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٢/٨٨٧، ٨٨٨

وانظر المسالك في المناسك لأبي منصور الكرماني، فصل في حكم الجماع في الحج والعمرة، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٢/٧٦٩

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة

جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم

٢٩١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.'فتح الباري " (٣٨٦:٣) قال الحافظ: أشار البخاري إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا فذكره.

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة

جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم.

قوله:"عن ابن عباس وعن عائشة" إلخ، فيهما دلالة على وجوب الطهارة للطواف كما مرفي أبواب الطواف من هذا الكتاب، ولا دلالة فيهما على كونها شرطا له كما هي شرط للصلاة،فإن المعنى الطواف بالبيت صلاة في حصول الثواب،

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة إلخ

٢٩١٥ ـ أخرجه الترمذي في جامعه بتغيير يسير، أبواب الحج، النسخة الهنديه ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، إباحة الكلام في الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/٢ رقم ٣٩٤٤، ٣٩٤٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف إلخ مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٤ رقم ٣٨٣٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، مكتبة دار الريان ٥٦٣/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٦/٣ تحت رقم الحديث ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

....

لا في جميع الأحكام، إذا لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث، بخلاف الصلاة، ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل عنده، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه، قاله ابن التركماني في "الجوهو النقي" (١: ٣٣٩).(* ١)

وأيضا لو كان الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه، لكنهم صرحوا بعدم وجوبها. وفي "البدائع": ليست بشرط بالإحماع، فلا يفترض تحصيلها ولا يجب؛ لكنه سنة، حتى لوطاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شيء، لكنه يكره، اهـ. (* ٢) فيحمل الحديث الأول على أن التشبيه في الثواب، ويضاف إيجاب الطهارة عن الحديث إلى الثاني، وهو حديث عائشة، ويضاف إيجاب ستر العورة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))، (* ٣) ولكنهما من أخبار الآحاد، ولا يصلحان ناسخين لاطلاق قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)،(* ٤) وهو يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها، ومع الستر وعدمه، فالقول بأنه لا يخرج عن العهدة مع عدمها نسخ لإطلاقه، وهو لا يجوز، فرتبنا عليه موجبه من إثبات وجوب الطهارة والستر، حتى أثمنا تاركه، وألزمناه الجابر، وليس مقتضي خبر الواحد غير هذا،

(* ١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٧/٥

(* ٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما شرطه وواجباته، كراتشي ١٢٩/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٢

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: لايحج بعد العام، كتاب الحج، باب لايحج البيت مشرك، النسخة الهندية ٤٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٤٧

(* ٤) سورة الحج، الآية ٢٩

٢٩١٦ـ عن عائشة رضي اللّه عنها، قال لها النبي ﷺ لما طمثت بسرف: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). متفق عليه، "نيل الأوطار"(٤ـ٢٦٨)

قاله المحقق في "الفتح" بمعناه (٢: ٤٥٩و ٤٦٠)

وبعد القول بوجوب الطهارة للطواف فرق علمائنا بين المفروض والواجب والسنة منه، وبين الحدث والجنابة، فقالوا: لو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة، ومن طاف طواف القوم محدثا أو جنبا فعليه صدقة، ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة، وإن جنبا شاة، ومن طاف لعمرته وسعى محدثا أو جنبا فعليه شاة، وكل ذلك إن لم يعده في وقته فيما هو موقت، فإن أعاده فلا شيء عليه، والإعادة واجبة عليه ما دام بمكة، وبعد رجوعه إلى أهله أيضا في طواف الزيارة جنبا، وإن لم يعد وبعث ببدنة أجزئتها وأثم، ذكر كله في "الهداية" مع "الفتح" (٢: ٤٥٩و٤٦٣). (* ٥) وظني أن هذا التفصيل كله بالقياس، ويمكن أن يكونوا اطلعوا في ذلك على آثار من الصحابة أو التابعين لم تطلع عليها، والله تعالى أعلم.

(* ٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٢/١، ٢٧٣ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٧/٢، ٢٧٩

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٩/٢، ٤٦٠، ٤٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٣، إلى ٤٩

٢٩١٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت النسخة الهندية ٤٤/١ رقم ٣٠٣ ف ٣٠٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٣٨/١، ٣٨٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥، ٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩١٢ رقم ١٩٧٠

٢٩١٧ـ حدثنا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها. رواه سعيد بن منصورفي سننه ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام " فتح القدير"(٤٦٠/٢) "ونصب الراية" (٥٣٣:١). وسنده صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

٢٩١٨ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادا، ومنصورا، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسا. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها. رواه ابن أبي شيبة."فتح الباري" (٣ـ٤٠٣). وهو حسن أو صحيح على أصله.

قوله:"حدثنا أبو عوانة" إلخ، فيه دلالة على أن الطهارة ليست بشرط للطواف، وإلا لفسد طواف المرأة التي كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها، ولم تتركها تتم طوافها بعد ما حاضت فيه، ولعل ذلك ظاهر لا يرتاب فيه مرتاب.

قوله: "حدثنا غندر" إلخ، دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة.

٢٩١٧ـ ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٥ تحت رقم المسئلة ٨٣٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٨/٣

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٠/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٦/٣

٢٩١٨ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٢

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، بالبيت، مكتبة دار الريان ٥٩٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٢١ ف ١٦٥٠

....

قـال الـحافظ في"الفتح": وفيهذا تعقب على النووي، حيث قال في"شرحالمهذب": انـفـرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فيالطواف؛ واختلف أصحابه فيوجوبها. ولـم يـنـفـردوا بـذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهـم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الـطهـارـة لـلـطـواف واجبة تـجبـر بـالـدم، وعـند المالكية قول يوافق هذا اه (٣:٤٠٣)(*٦)

(*٦) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الـحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت مكتبة دارالريان ٣/٥٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٤٤ تحت رقم الحديث ١٦٢١ ف ١٦٥٠

وانظر شرح المهذب للنووي، صفة الطواف الكاملة، مكتبة دارالفكر ٨/١٧

وذكـر عـزالـديـن الـكـنـانـي اختـلاف الأئمة في الطهارة للطواف في هداية السالك، من شاء فليراجعه، فصل في واجبات الطواف وسننه، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢/٧٦١، إلى ٧٦٩

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج أو نسيه أوقدم وأخر

٢٩١٩ـ عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: من قدم شيئا من حجه أوأخره فليهرق لذلك دما. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، والطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه، قاله الحافظ في "الدراية" (٢٠٨)

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج أو نسيه أو قدم وأخر

قوله: "عن مجاهد" وقوله: "مالك" إلخ، قلت: هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دما، كترك الطهارة في طواف الزيارة، أو في طواف الصدر، وكذا في ترك طواف الصدر رأسا؛ لكونه واجبا غير مفروض، وكذا من أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم، ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه، دم، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذا لو قدم نسكا على نسك فعليه دم عند أبي حنيفة، خلافا لهما في التقديم والتأخير بين الواجبات، وإن رمي في اليومين بعديوم النحر قبل أن يطوف للزيارة ورجع إلى أهله فعليه دم بالاتفاق، وليس على الحائض لتأخير

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج إلخ

٢٩١٩ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٦/٨ رقم ١٥١٨٨

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك، النسخة الهندية ٤٤٧/١، ٤٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٢ رقم ٣٩٩٧ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٢٤/١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٥/١

٢٩٢٠ ـ مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يقول: من نسي من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما قال أيوب:

طواف الزيارة عن أيام النحر شيء بالاتفاق للعذر، ذكر ذلك كله في "الهداية" "وفتح القدير" (٢:٤٦٥، ٤٧٠) (* ١) مع أمثلة أخرىٰ كثيرة، كترك السعي بين الصفا والمروة، فإنه من الواجبات عندنا دون الأركان، فيلزم بتركه الدم دون الفساد.

وإنما حملنا قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا أو ترك إلخ على الواجبات للإجماع على فوات الحج بترك الوقوف بعرفة، وعلى أن من لم يطف طواف الزيارة أصلا، حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف ذكره الموفق في "المغني" (٣: ٤٦٥و٤٩٢)، (* ٢) ونصه: من ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت؛ لأن طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غيرذلك وبذلك قال عطاء والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي،

٢٩٢٠ ـ أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، مايفعل من نسي من نسكه شيئاً، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٣ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٢٧/٨ رقم ٩٣٢

وأخرجه محمد في موطاه، كتاب الحج، باب من قدم نسكاً قبل نسك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥ رقم ٥٠١

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/١، ٢٧٦ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٨٢/٢، إلىٰ ٢٨٨

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٥/٢، إلىٰ ٤٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠/٣، إلى ٥٧

وبسط الكلام أبو منصور الكرماني في "المسالك في المناسك"، فصل: في جنايات عرفة والمزدلفة ومنى، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٧٥/٢، إلىٰ ٧٨٤

(* ٢) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٤، قال: ومن ترك طواف الزيارة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٥/٥

لا أدري أ قال: ترك أم نسي؟ أخرجه في "مؤطاه" (١٦٣). ومحمد في "مؤطاه" أيضا (٢٣٠) وسنده صحيح جليل. ترك أم نسي؟ أخرجه في "موطأه" (١٦٣). ومحمد في "مؤطاه" أيضا (٢٣٠) وسنده صحيح جليل.

وابن المنذر اهـ وأما السنن والمستحبات فلا يلزم بتركه شيء اتفاقا، اللهم إلا أن يختلف في شيء أنه واجب أو سنة، كطواف القدوم، فمن أوجبه ألزم على تاركه دما، ومن لا فلا.

وبالجملة فقد اتفق الجميع على أن الدم لا يغني شيئا في ترك الفرائض، والأركان، وليس بلازم في ترك السنن والآداب، فثبت بذلك أن قول ابن عباس هذا محمول على الواجبات فقط، ولا خلاف بين أئمتنا في وجوب الدم بترك الواجب، واختلفوا في وجوبه بالتقديم والتأخير في المناسك، فقال محمد وأبو يوسف بعدم وجوبه لذلك، واحتجا مثل الجمهور بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: ((اذبح)). فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)). (* ٣)

قال محمد في "المؤطأ" (٢٣): وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ، أنه لا حرج في شيء من ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة: المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن فلا نرى عليه شيئا اهـ. (* ٤) والحصر غير حقيقي؛ لما في "الهداية" وشروحه : من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عنده، وكذا لو أخر طواف الزيارة. وقال: لا شيء في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي،

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٥ ف ١٧٣٦

(* ٤) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب من قدم نسكا قبل نسك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥ تحت رقم الحديث ٥٠١

....

وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضا؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد بخلاف القارن والمتمتع فعليهما دم واجب، فيجب الترتيب بينه وبين غيره من المناسك اه ملخصا من تعليقه،(* ٥) وقد تقدم في باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر أن أبا حنيفة رحمه الله حمل قوله ﷺ: ((افعل ولا حرج)) في جواب من قدم أو أخر شيئا من المناسك على رفع الإثم، دون نفي الكفارة، بدليل ما في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود: فكان يقول: ((لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك، الذي حرج وهلك اه)) وسنده صحيح (١:٢٨٣)(* ٦) فقوله: ((إلا على رجل افترض)) إلخ وقوله: ((فذلك الذي حرج، وهلك)) صريح في إرادة نفي الإثم.

وأيضا فكيف يصح القول بعدم الحرج وسقوط الكفارة عمن قدم وأخر متعمدا، وهو مفيد في بعض ألفاظ الحديث بمن فعل ذلك وهو لا يشعر؟ قال الموفق في "المغني": فأما إن فعله عامدا عالما مخالفة للسنة، فعليه دم رواية عن أحمد، روي نحو ذلك عن سعيد ابن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن الله تعالى قال: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)(* ٧) ولأن النبي ﷺ رتب وقال: ((خذواعني مناسككم)). (* ٨) والحديث المطلق قد جاء مقيدا، فيحمل

(* ٥) انظر التعليق الممجد على موطا محمد، كتاب الحج، باب من قدم نسكاً قبل نسك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥ تحت رقم الحديث ٥٠١ رقم الهامش ٣

(* ٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في من قدم شيئاً قبل شئٍ في حجه، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٥

(* ٧) سورة البقرة، الآية :١٩٦

....

المطلق على المقيد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه دم، فأما مع التعمد فلا؛ لأن النبى ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر. قيل لأبي عبدا لله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر، فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهري (يقولون) لم أشعر، وهوفي الحديث (أي غير مدرج) وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول اه ملخصا (٣:٤٦٢). (* ٩) وهذا إذا سلمنا أن قول النبي ﷺ: ((افعل ولا حرج))محمول على نفي الكفارة وسقوط الدم، وقد عرفت أن حمله على هذا المعني غير مسلم، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه، وقد أقمنا الدليل على كونه محمولا على معنى رفع الإثم بدلالة ألفاظ الحديث فتذكر،و الله تعالى أعلم

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج، بقوله: ((خذوا عني مناسككم)) وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره (وبالعكس) قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به، إذا لا يساويه اه من "فتح الباري" (٣:٤٥٦)(* ١٠)

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، النسخة الهندية ٤١٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٩٧

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وفي يوم النحر أربعة أشياء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٢/٥، ٣٢٣

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، مكتبة دارالريان ٦٦٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٠/٣ تحت رقم الحديث ١٧٠٦ ف ١٧٣٧

....

قلت: وعدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة بمعنى رفع الإثم دون سقوط الكفارة ؛ ألا ترى أن العمد والنسيان والجهل بالتحريم كله سواء في محظورات الإحرام؟ كحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب وغيرها، فتجب الفدية على من ارتكبها مطلقا إلا أنه لا يأثم إن كان فعله ناسيا أو غير شاعر، فكذا ههنا، ومن ادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان عليه، وظني أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى الأقوال وأتقنها رواية ودراية، وأوفرها وأشدها احتياطا وصيانة.

....

أبواب جزاء الصيد

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

٢٩٢١ـ عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه."نيل"الأوطار"(٤ـ٢٤٥). وأخرجه أبوعوانة في"المستخرج" من طريق المحاربي، عن هشام، عنها بلفظ: ست. وزاد: الحية. وهو كذلك

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

قوله: عن عائشة إلى آخر الباب، قال في الهداية: اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر)(* ١) الآية، وصيد

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

٢٩٢١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/٢٤٦ رقم ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، النسخة الهندية ١/٣٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠٠ رقم ١٩٢١

وأخرج مسلم من طريق شيبان بن فروخ بزيادة لفظ الحية، انظر الصحيح لمسلم كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، النسخة الهندية ١/٣٨٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٠

وأخرجه أبوداود في سننه بلفظ: والسبع العادي، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٨

وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه، باب بيان الإباحة للمحرم قتل الحدأة والغراب إلخ بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٤١١ رقم ٣٦٣٥

عـنـد مسـلـم بطريق شيبان عن ابن عمر، فزاد الحية، ولـم يقل في أوله: خمسا، ولاستـا. وقـد وقـع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السبـع الـعـادي، وفـي حـديـث أبـي هـريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الـذئـب، والـنـمـر، فتصير تسعا، وفي رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم: الغراب الأبقع. "فتح الباري" (٤: ٣٠)

البـرما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والـصيـد هـو الـمـمتـنـع المتوحش في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الـفـواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والعقرب، والحية، فإنها مبتـدئـات بـالأذى، والـمـراد الـغـراب الذي ياكل الجيفة، هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، (* ٢) قـال: ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الـجـزاء إلا مـا استشـنـاه الشـارع، وهو ما عددناه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الـجـزاء؛ لأنهـا جبـلـت على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتنـاوله السبع بأسرها لغة، ولنا أن السبع صيد لتوحشه، وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده، أو ليصطاد به، أو لدفع أذاه، (فدخل في قوله تعالىٰ: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٣) وقوله: (وحرم عليكم صيد البرما دمتم حرما). (* ٤)

واخـرجـه ابـن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها إلخ المكتب الإسلامي بيروت ١٢٦٢/٢ رقم ٢٦٦٦

وذكـره الحافظ فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب من يقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ١) سورة المائدة، الاية ٩٦

(* ٢) انـظـر الهـدايـه، كتـاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٠/٢

(* ٣) سورة المائدة، الاية ٩٦

(* ٤) سورة المائدة، الاية ٩٥

....

والقياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد (أي ولفساد القياس أيضا، فلا يمكن إلحاقها بها دلالة؛ لأن الفواسق مما تعدو علينا وعلى مواشينا ابتداء بالقرب منا، والسبع ليس كذلك لبعده عنا، فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها، فإن أذى الفواسق متعد إلينا، لأنها تتعيش بين أظهرنا، فالذئب يقرب من مواشينا، والحدأة تعيش بالأخنطف، وكذا الغراب، والفارة عيشها من طعام العباد، وكذا الكلب، والعقرب تلدغ من يتخذها وليا كان أو نبيا، ولم تزل الحية عدوا لبشر منذ خلقت، والسبع بالبعد منا فلم يكن أذاه متعديا إلينا غالبا، فلم يكن نظير الفواسق. فالحاصل أن الشافعي رحمه الله ومن وافقه اعتبر نفس الأذى، ونحن اعتبرناه بصفة التعدي إلينا بدليل ما في بعض الأحاديث عند أبي داود والترمذي من وصف السبع بالعادي،(* ٥) وفي كلها من وصف الكلب بالعقور) واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا، والعرف أملك اه(٣:٢و ٢٠مع الفتح)(* ٦) قلت: ولا يقع عليهما لغة أيضا.

وأما ما احتجوا به من قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (* ٧) فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ: ((اللهم سلط عليه كلبا من كلابك)) فقتله الأسد: أخرجه الحاكم بسند حسن، (* ٨)فغاية ما في ذلك جواز الإطلاق، لا أن

(* ٥) انظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٨

وانظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٨

(* ٦) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٣/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠٦/٢، ٣٠٧

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣، إلىٰ ٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٣، إلى ٧٨

(* ٧) سورة المائدة، الآية ٤

••

اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه، وهو محل النزاع، (بل قد قام الدليل على أنه لم يرد به السباع كلها، وهو ما في (* ٩) رواية الترمذي من اقتران ذكر السبع العادي بالكلب العقور، فدل على أن المراد به هنا الكلب خاصة، وإلا لم يكن لذكر السبع معه معنى، وقد وصف السبع بالعادي فلا يلحق الغير العادي به؛ لا نتفاء الوصف الموجب قتله في الحرم والإحرام). فإن قيل: اللام فيالكلب تفيد العموم. قلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع، والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف، والتبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، نعم إلحاق ما عقر من السباع (أي ابتدأ بالأذى) بالكلب العقور بجامع العقر صحيح (وقد قلنا به) وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا اه من "نيل الأوطار" (٤: ٣٤٧و٣٤٨). (* ١٠)

وقال الحافظ في "الفتح": الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب، وكلاب، وكليب، كأعبد، وعبّاد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية، كأنه مركب، وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر، وشم الرائحة، والحراسة، وخفة النوم والتودد، وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام واختلف العلماء فيالمراد به ههنا، وهل لوصفه بالعقور مفهوم أولا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبيهريرة قال: الكلب العقور الأسد. وقال: زيد بن أسلم:

(* ٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٩١/٤ رقم ٣٩٨٤

(* ٩) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٨

(* ١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب من يقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠١ تحت رقم الحديث ١٩٢١

....

وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقورهنا الذئب خاصة. وقال مالك في "المؤطا" كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ـ مثل: الاسد، والنمر والفهد، والذئب ـ هو العقور. (* ١١) وكذا نقل أبوعبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبوحنيفة رحمه الله: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به فيهذا الحكم سوى الذئب. (لو رود ذكره في النص صريحا)

وذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا فيالمعنى، فقيل: لكونها موذية. فيجوز قتل كل موذ، هذا قضية مذهب مالك. وقيل: لكونها مما لا يؤكل، وهذا قضية مذهب الشافعي. وقال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل موذ قوي؛ فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل انتهى. وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق (أيضا قلت: وفيه ما فيه؛ فإن كل ما لا يؤكل لحمه لا يصح إطلاق الفاسق عليه، كالحمار الأهلي والسنور وغيرهما) وخالفت الحنفية فاقتصروا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب فيالكلبية، (أي وثبوت الخبر أيضا كما سنبينه) وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غير ها (لا بالقياس، بل لقول النبيﷺ: ((والسبع العادي)) كما تقدم) وتعقب بظهور المعنى في الخمس، وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا اه ملخصا (٤: ٣٣و٣٤)(* ١٢)

(* ١١) ذكره مالك في مؤطاه، كتاب الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٨ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٨/٧، ١٨٩ تحت رقم الحديث ٧٨٣

(* ١٢) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨/٤، ٤٩ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

••

قلت: ولكن تنصيصه ﷺ بخمس أو بست ينافي تعدية الحكم إلى غير المنصوص عموما، وإلا لم يكن لذكر العدد معنى، فدل تنصيصه بخمس أو ست ونحوها على كون الحكم مقصورا على أشياء معدودة معلومة، فلا بد من قصر الحكم على ما ورد ذكره في النصوص، وليس كذلك المنصوص في مسائل الربا؛ فإنه ﷺ ذكر فيها أشياء متعددة من غبرتنصيص على العدد، فافهم .

فإن قيل: إن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه شرعا، فإنه قد ثبت النص على الذئب والحية أيضا في أحاديث لم ينص في صدرها على عدد، فانفتح باب القياس، إذ حديث الفواسق تخصيص للآية، ودليل التخصيص يعلل ويلحق بما أخرجه ما تخرجه العلة أيضاً بالا تفاق، قاله المحقق في "الفتح" (٣:١٩).

قلنا: نسلم أن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه ولكن لا إلى عدد مجهول، بل إلى عدد معلوم من الخمس إلى الست، ثم إلى السبع، بدليل ما في بعض الطرق عن عائشة: ((ست يقتلن في الحل والحرم))، كما أشرنا إليه في المتن، فلعل بعض الرواة قد حذف من صدر الحديث اسم العدد حين زاد على الست، ولم يكن النبي ﷺ حذفه. ولنا أن نقول: إن عدد الخمس لم يتغير، وبعض الاثنين منها قد عد واحدا، فالذئب والكلب العقور واحد، وكذا العقرب والحية واحد، وإنما لم نقل بكون النمر والأسد والكلب العقور واحدا؛ لأن ذكر الذئب قد وقع لنا مرفوعا في مرسل ابن المسيب، وموصول حجاج، وكذا ذكر الحية، وأما ذكر النمر فلم يرد موفوعا في حديث ما غير حديث أبي هريرة، وقد نص الذهلي على كونه من تفسير الراوي، صرح به الحافظ في "الفتح" (٤:٣٠). (*١٣) وكذا لم يقع ذكر الأسد في حديث مرفوع، وإنما روي عن أبي هريرة من قوله في تفسير الكلب العقور كما مر، فلم نجعله في

(*١٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٢ـ عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، قال: ((يقتل المحرم الحية والذئب)). أخرجه أبوداود وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ورجاله ثقات. فتح الباري(٤: ٣٠).

حكم الكلب هذا، وقد ذهب الطحاوي منا إلى أن قتل الذئب لا يباح، لأن النبي ﷺ قال: خمس يقتلن في الحرم والإحرام))؛ (* ١٤) فدل على أن غير الخمس حكمهن غير حكمهن (١: ٣٨٥). وعن أبي يوسف: الأسد كالكلب العقور والذئب، وصرح في "البدائع"(* ١٥) بحل قتل الأسد، والفهد، والنمر، من غير ذكر خلاف، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيود، كذا في "فتح القدير" (٣: ٢٠).(* ١٦) ولعلك قد اطلعت بذلك على غاية مراعاة الحنفية لدلالات النصوص، وشدة تجنبهم عن القياس بمعرض النص، والله تعالى أعلم.

(* ١٤) انظر شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٤١١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٢ رقم ٣٦٩٩، والمكتبة الأصفية للكاساني دهلي ٣٨٥/١

(* ١٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما الذي يرجع إلى الصيد، كراتشي ١٩٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٨/٢، ٤٢٩

(* ١٦) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير بتقديم وتاخير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٣

٢٩٢٢ـ أخرج أبو داود في سننه روايات في باب مايقتل المحرم من الدواب، وليس فيها ذكر الذئب، انظر سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٥٥/١، ٢٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ: يقتل المحرم الذئب، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٧٠٥/٨، ٧٠٦ رقم ١٥٧١٤، ١٥٧١٥

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٣ـ عن حجاج بن أرطاة، عن وبرة، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم. أخرجه أحمد، وحجاج ضعيف. "فتح الباري".
قلت: كلا، بل هو حسن الحديث كما مر غير مرة.

٢٩٢٤ـ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)). رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ: ((خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب والحديا والكلب العقور)) رواه مسلم والنسائي نيل الأوطار (٤: ٢٤٥)

قوله: "عن سعيد بن المسيب وعن حجاج بن أرطاة" إلخ، قلت: مرسل سعيد هذا حجة على أصول المحدثين أيضا؛ فإنه قد اعتضد بموصول، والمرسل إذا اعتضد بموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم جميعا، كما قدمناه في المقدمة، فثبت حكم إباحة قتل الذئب في الحرم والإحرام بالنص، إما بالزيادة على الخمس فتصير المستثنيات ستا أو سبعا، أو يجعل الذئب والكلب واحدا كما مر.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، المراد بالغراب هو الأبقع، كما وقع مقيدا به في رواية

٢٩٢٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ٣٠ رقم ٤٨٥١

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤/ ٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/ ٢٤٦ رقم ١٧٩٠ ف ١٨٢٦، ١٧٩٢ ف ١٨٢٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماينْدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ١/ ٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٩

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢/ ٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣١

....

سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها(* ١٧) عند مسلم. قال الحافظ في "الفتح": وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، (أي والحنفية أيضا كما مر في كلام صاحب"الهداية")، ثم وجدت ابن خزيمة (* ١٨) قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد. وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذ بذلك، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوي التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين، إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في رواية من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة (* ١٩) وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك ههنا، نعم قال ابن قدامة (* ٢٠)

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠٠ رقم ١٩٢٢

(* ١٧) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٨

(* ١٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم، مكتبة الإسلامي بيروت ١٢٦٣/٢، ١٢٦٤ رقم ٢٦٦٩

(* ١٩) راجع السنن الصغرى للنسائي، كتاب الحج، قتل الحية في الحرم، النسخة الهندية ٢٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٥

(* ٢٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٠١، قال: وله أن يقتل الحدأة والغراب إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٥/٥

٢٩٢٥ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل

يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع.

قال صاحب "الهداية": (*٢١) المراد بالغراب في الحديث الغداف، والأبقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا. وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح، حيث قال: ويرمي الغراب ولا يقتله، (أي غراب الزرع) وروي ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد، قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخاطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا اهـ ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه أوفي جناحيه وإبطيه بياض أوحمرة، وحكمه حكم الأبقع، ومنها العقعق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي: (*٢٢) من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر. وحكمه حكم الأبقع على الصحيح. وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به اه، ملخصا (٣٢:٤)(*٢٣)

قوله: "عن ابن مسعود إلخ"، دلالته على جواز قتل الحية ظاهرة. قال القاضي:

(*٢١) أنظر الهداية، كتاب الذبائخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٠/٤ والمكتبة البشرى كراتشي ١٤٦/٧

(*٢٢) أنظر فتاوى قاضى خان، ذكر فيه حكم العقعق، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٣/٣

وانظر فتاوى قاضي خان على هامش الهندية، كتاب الصيد والذبائح، كوئته ٣٥٧/٣

(*٢٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/٤، ٤٧ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، النسخة

حية بمنى رواه مسلم "نيل" (٤:٢٤٥)

٢٩٢٦ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: ((يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداة)). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن(١:١٠٣)

لم يختلف في قتل الحية والعقرب، ولافي قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال أبوعمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم، وكذلك الأفعى، قاله العيني في "العمدة" (٥:٨٣)

وفيه أيضا: فإن قلت: فعلى ما ذكرت عن الطحاوي (* ٢٤)من: أنه ﷺ عدخمسا، فذلك ينفي أن يكون أشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه ينبغي أن لايجوز قتل الحية للمحرم، قلت: قوله إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه. أشارإلى جواز قتل الحية، لأنها من جملة ما عناه من ذلك ثم ذكر أثر ابن مسعود وحديث أبي سعيد المذكورين في المتن، ثم أجاب عما تعقب به الحافظ في 'الفتح" (* ٢٥) على قول الحنفية من : أن المعنى إذا

الهندية ٢٣٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٢٣٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٤٢٠/١ رقم ٣٩٩٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠٠ رقم ١٩٢٣

٢٩٢٦ـ وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٣ رقم ١١٠٠٣

(* ٢٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب النسخة الهندية ٤١١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٢ بعد رقم الحديث ٣٧٠٠ والمكتبة الاصفية دهلي ٣٨٥/١، ٣٨٦

....

ظهرفي المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. بما نصه: قلت: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب وبينهن، فدل أن حكم غيرهن غير حكمهن، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. (وأصحابنا اقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية، والذئب، وما ابتدأ بالعدوان والأذي من غيرها لثبوت الخبر)

وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمى في هذا الحديث، وهو ظاهر قول أبي حنفية ومالك، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزع، وإن قتله فداه، (قلت: هذا حلاف ما حكاه القاضي أبو بكربن العربي من عدم الاختلاف في جواز قتله كما مر) ولا يقتل خنزيرا، ولا قردا، مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة، إذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما، وهو قول كافة العلماء، وإنما قال رسول الله ﷺ: (خمس فليس لأحد أن يجعلهن ستا ولا سبعا، وأما قتل الذئب فلا يحتاج فيه أن نقول: إنه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية، بل نقول: يجوز قتله بالنص، وهو ما رواه الدارقطني(* ٢٦) عن ابن عمر فذكر ما ذكرناه في المتن بطريق أحمد، وقال البيهقي: وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا فذكر ما ذكرناه في المتن ـ ثم قال: وأما إذا عدا على المحرم حيوان أي حيوان كان وصال عليه فإنه يقلته؛ لأن حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور اهـ ملخصا (٥:٨٤) (* ٢٧)

(* ٢٥) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ٢٦) انظر سنن الدار قطني، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٢ رقم ٢٤٥٤

(* ٢٧) انتهىٰ كلام العيني في عمدة القاري بتقديم وتاخير، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار إحياء التراث ١٨٠/١٠، ١٨١، ١٨٢، مكتبة زكريا ديوبند٥٠١/٧، ٥٠٢، ٥٠٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٢ ف ١٨٢٨

....

وهـذا مـا ذكـرتـه بـعيـنـه في الجواب عن تعقب الحافظ قبل مراجعة كلام العيني، فللّٰه الحمد على الموافقة،

قـولـه:"عن أبي سعيد" إلخ، قلت: دلالة قوله: "السبع العادي" على جواز قتله إذا عـدا وعـلـى عدم جوازه إذا لم يبتد ظاهرة، وهو المذهب كما مر غير مرة. قال العيني: وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفارة إلا النخعي، فإنه منع الـمـحرم من قتلها، وهو قول شاذ، قال القاضي: وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة، فإن قتلها فداها، وهذا خلاف النص، وخلاف جميع أهل العلم، وروي البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفـحـش ردا لـلآثـار مـن إبـراهيـم الـنخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع اهـ (٥:٨٣).(*٢٨)

والـعـجـب مـن الـعيـنـي أنه كيف سكت عن مثل هذا الكلام الذي لا ينبغي أن يتـقوه به في الأجلة الأعلام؛ فإن إبراهيم فقيه، أي فقيه لم ترعين الدهر مثله من بنيه، قال الأعـمـش: كـان إبراهيم خيرا في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه، وقال ابـن مـعيـن: مـراسيـل إبـراهيـم أحـب إلـي من مـراسيل الشعبي. اه من "التهذيـب" (١:١٧٧)(*٢٩) فكيف يجوز لحماد بن زيد أن ينسبه إلى قلة السماع، وهل يجرح مـجتهـد قـد أجـمع الناس على كونه فقيها مجتهدا أعلم الناس في زمانه بقول محدث لاحـظ لـه فـي الـفقه والدراية، وإن كان له حظ وافر في الحفظ أو الإتقان والرواية؟ قال الـذهبي في "تـذكرة الـحـفـاظ" لـه: إبـراهيـم الـنـخـعي فقيه العراق، روي عن علقمة،

(*٢٨) ذكـره الـعيـنـي فـي عمدة القاري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الـدواب، مـكتبة دار إحيـاء الـتـراث ١٠/١٨١، مـكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٠٢ تحت رقم الحديث ١٧٩٢ ف ١٨٢٨

(*٢٩) ذكـره الـحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١/١٩٤ رقم ٢٩٣

....

ومسروق، والأسود، وطائفةٍ ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي اللّٰه عنها وهوصبي، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، قال الأعمش، كان إبراهيم صيرفيافي الحديث، وكان يتوفي الشهرة وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله وقال عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟ (١: ٧٠)(* ٣٠)

وأما قوله في الفارة فليس فيه رد للآثار ولا مخالفة الإجماع، أما الأول فلأن المشهور في حديث عائشة بلفظ: ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم)). هذا لفظ البخاري. (* ٣١) وعند مسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، بلفظ: ((يقتلن في الحل والحرم))، ("فتح الباري" ٤: ٣١)، (* ٣٢) ليس في شيء من طرقه ذكر المحرم ولاالإحرام، وإنما وقع ذكره في حديث ابن عمر، وقد اختلف فيه عليه، ولذا ساقه البخاري على الاختلاف، وبعض طرقه يوهم أن عبد اللّٰه بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبيﷺ، ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه: سمعت النبيﷺ ، أخرجه مسلم (* ٣٣) من طريق ابن جريج أخبرني نافع، وقال مسلم بعده:

(* ٣٠) انظر تذكره الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة من الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١ رقم ٧٠

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٩

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥/٤، ٤٦ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ٣٣) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب، النسخة ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٩

....

لـم يـقـل أحـد عن نافع عن ابن عمر: سمعت، إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق (وفيـه مـا فيـه) فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبيﷺ، وسمعه أيضا مـن الـنبيﷺ (وليس ذلك بمتيقن)، والظاهر أن المبهمة فيرواية زيد بن جبيرهي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، والله أعلم، هذا ملخص ما قاله الحافظ في "الفتح" (٤: ٣٠)

وأخـرج مسـلـم حـديـث ابن عمرعن شيبان عن أبيعوانة بلفظ: سأل رجل ابن عـمـر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدي نسوة النبيﷺ: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. قال: في الـصلاة أيـضـا. "فتح الباري" (٤: ٢٩). (* ٣٤) وليـس فيـه أنـه ﷺ أمـر بقتلهن في الإحـرام، بـل فيـه أنه كان يأمر بقتلهن حتى فيالصلاة أيضا، وهذا يوهم كون ابن عمر قد استنبط حكم الإحرام منه نظرا إلى إطلاقه.

وإن سـلـمـنـا كـونه مرفوعا فنقول: إنما أمر بقتلهن لكونهن فواسق، وليس كل الفاركذلك، وإنما الفواسق منها الكبار دون الصغار التيلا تتمكن من الأذي ونقل ابن شـاس عـن الـمالكية خلافا فيجواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذي. "فتح البـاري" (٤: ٢٣)، وعـليـه يـحـمل قول إبراهيم، فبطل ما قاله القاضي: إن هذا خلاف السـنة، وخـلاف قول جميع أهل العلم فافهم. قال الحافظ: قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا فيجـواز قتـل الـعـقـرب اهـ قـال الـحافظ: والفار أنواع ـ فذكرها ـ ثم قال: وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء اهـ (٤: ٣٣)(* ٣٥)

(* ٣٤) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ١/ ٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٠

وذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤/ ٤٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٣

(* ٣٥) انتهـى كـلام الـحـافـظ مـلـخصاً في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤/ ٤٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٧، ٤٨

٢٩٢٧- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: ((هي من الصيد))، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا. أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له (١-٤٨٢) بسند صحيح، وأخرجه بأسانيد متعددة حسن وصحاح، وأخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم عن جابر بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد؟ قال: ((نعم، وفيه كبش إذا صاده المحرم)). "دراية" (٢٠٩).

قوله: "عن جابر إلخ"، قلت: فيه دلالة على أن المحرم لا يجوز له قتل السباع كلها؛ فإن الضبع من السباع وإن اختلف في حلته وحرمته، ومع لك جعل فيها النبي ﷺ جزاء إذا قتله المحرم، وفيه رد على من جعل الكلب العقور شاملا للسباع بأجمعها. وفي "الجوهرالنقي": وأيضا فإن الضبع أشد عقرا من الكلب المعروف،

تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٧ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/ ٤١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٣ رقم ٣٦٨٠ والمكتبة الآصفية دهلى ١/ ٣٨٤

ولفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع إلخ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٨٠١

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مالا يقتله المحرم، النسخة الهندية ٢/ ٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٧٩ رقم ٣٩٦٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٦٣٨ رقم ١٦٦٢

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧٨

....

وأكثر قتلا للناس وأكلا للحومهم وشربا لدمائهم، ويعدوعليهم ويحتفهم، ومع ذلك جعله النبي ﷺ صيدا، فدل أنه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع، ولو كان الأمر كما قالوا لشمله اسم الكلب، فوجب أن لا يجب شيء بقتله وفي "الإشراف" لابن المنذر: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها اه(١:٣٥٦)(* ٣٦).

وذهب أبوحنيفة إلى أن الضبع حرام، وبه قال سعيد بن المسيب، والثوري، محتجين بأنه ذو ناب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع.

(* ٣٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السننن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١١/٥

(* ٣٧) أخرجه البخاري في صيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذى ناب من السباع، النسخة الهندية ٨٣٠/٢ رقم ٥٣١٥ ف ٥٥٣٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذى ناب من البساع، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٣٢

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل السباع، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٨٠٢

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصيد، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، النسخة الهندية ٢٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٤٧٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب تحريم السباع، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٣٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذى ناب من السباع، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٣٢

وأخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الصحايا، باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٤ رقم ٦٤٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٢٩٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١١/٣ رقم ٦٢٦٠

....

أخرجه الستة، ومحمد بن الحسن في "الموطأ"، والطحاوي (* ٣٧) وغيرهم. قال أبوبكر بن العربي. وهي تفترس الآدمي ولكن خديعة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهي تفترس الدجاج، ويبيح الضبيع وهي تفترس الآدمي. كذا في حاشية" معاني الآثار" للطحاوي (١:٣٨٤)(* ٣٨)

قال الجصاص في "أحكام القرآن"له: قد تلقى الفقهاء هذا الخبر (أي حديث عائشة وابن عمر في خمس يقتلن في الحل والحرم) بالقبول، واستعملوه في إباحة قتل الأشياء الخمسة للمحرم، (وتلقي الأمة الحديث بالقبول يجعله في حيز المتواتر، نص عليه الجصاص في (١:٣٧) وفي غير ما موضع من كتابه، فاندفع ما عسى أن يتوهم أنهم خصصوا عموم الآية بأخبار الآحاد).

قال: وقد اختلف في الكلب العقور، فقال أبو هريرة: إنه الأسد. وروي في بعض أخبار ابن عمر في موضع الكلب: الذئب، ولما ذكر الكلب العقور أفاد بذلك كلبا من شأنه العد وعلى الناس وعقرهم، وهذه صفة الذئب، فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب، وقد دل على أن كل ما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى فجائز له قتله من غير فدية؛ لأن فحوى ذكره الكلب العقور (والسبع العادي في رواية) يدل عليه، وكذلك قال أصحابنا فيمن ابتدأه السبع فقتله: فلا شيء عليه؛ وإن كان هو الذي ابتدأ السبع فعليه الجزاء؛ لعموم قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم).(* ٣٩)

واسم الصيد واقع على كل ممتنع الأصل متوحش، ولا يختص بالمأكول منه دون غيره، ويدل عليه قوله تعالى: (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيد يكم ورماحكم)،(* ٤٠) فعلق الحكم منه بما تناوله أيدينا، ورماحنا، ولم يخصص المباح

(* ٣٨) انظر حاشية شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، المكتبة الأصفية دهلي ٣٨٣/١

(* ٣٩) سورة المائدة، الاية ٩٥

....

منه دون المحظور الأكل، ثم خص النبيﷺ الأشياء المذكورة في الخبر، وذكر معها الكلب العقور، فكان تخصيصه لهذه الأشياء وذكره للكلب العقور دليلا على أن كل ما ابتدأ الإنسان بالأذي من الصيد فمباح للمحرم قتله لأن الأشياء المذكورة من شأنها أن تبتدأ بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب، وإن كانت قد لا تبتدئ في حال؛ لأن الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم اكثر، ولا حكم للشاذ النادر. ثم لما ذكر الكلب العقور وقيل: هو الأسد، فإنما أباح قتله إذا قصد بالعقر والأذى، وإن كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب، فما خصه النبيﷺ من ذلك بالخبر وقامت دلالته فهو مخصوص من عموم الآية، وما لم يخص ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على عمومها، ويدل عليه حديث جابر: أن النبيﷺ قال: ((الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم)) وقد نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، والضبع من ذي الناب من السباع، وجعل النبيﷺ فيها كبشا اه (٢:٤٢٩)(* ٤١)

ثم ذكر الجصاص وجه عدم قياسنا غير هؤلاء الخمس ـ وهو ما لا يؤكل لحمه عليهن بأن القياس على المخصوص غير جائز عندنا إلا أن تكون علته مذكورة في النص، أودلالة قائمة فيما خص، فلما لم تكن للخمس علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل، وقد بينا وجه دلالته على ما يبتدئ الإنسان بالأذى من السباع، وكونه غير مأكول اللحم لم يقم عليه دلالة من فحوى الخبر،ولا علة مذكورة، فيه، فلم يجز اعتباره. وأيضا فلا خلاف فيما ابتدأ المحرم بالأذى في سقوط الجزاء، فجاز تخصيصه بالإجماع، وبقي حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر ولا الإجماع، ومن أصحابنا من يأبى القياس في مثله؛ لأنه حصره بعدد فقال:

(* ٤٠) سورة المائدة، الاية ٩٤

(* ٤١) ذكره الجصاص في أحكام القران، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٦/٢، ٥٨٧ تحت رقم الاية ٩٥

....

((خمس يقتلهن المحرم))، فغير جائز استعمال القياس في إسقاط دلالة اللفظ، ومنهم من يأبى صحة الاعتلال بكونه غير مأكول؛ لأن ذلك نفى، والنفى لا يكون علة، وإنما العلل أو صاف ثابتة في الأصل المعلول، وأما نفي الصفة فليس يجوزأن يكون علة، اهـ ملخصا. (*٤٢) قال الحافظ في "الفتح": واحتج الطحاوي بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة (من الطيور)، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب، وتعقب برد الاتفاق اه (٤: ٣٤). (*٤٣) قلت: ليس في كلام الطحاوي إباحة قتل الذئب لكونه مشاركا للكلب في صفته، بل لثبوت الخبر بجواز قتله في الإحرام كما تقدم، وقد وافقه عياض في نسبة القول بأن المراد أعيان ما سمى في الحديث إلى الجمهور، وجعله قول كافة العلماء، كما تقدم في كلام العيني فتذكر، ولعل فيما ذكرناه كفاية لتقوية مذهب الحنفية في هذا الباب، ولا يضرنا إن لم يتم احتجاج الطحاوي بالاتفاق، والله تعالى أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم.

(*٤٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٧/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(*٤٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٨/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

٢٩٢٨- عن أبي قتادة في حديث طويل: ان رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة،فقال: خذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينماهم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أن نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان،

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ، قال الموفق في "المغني": لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص الله تعالى عليه في كتابه: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). (* ١) وقال تعالى: (وحرم عليكم صيدالبر ما دمتم حرما)(* ٢) وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه، ولا تحل له

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

٢٩٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

ولفظ: وخبأت العضد معي إلخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البرى، النسخة الهندية ٣٨٠/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٩٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مكتبة دار الريان ٣٧/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦/٤، ٣٧ تحت رقم الحديث ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

(* ١) سورة المائدة، الاية ٩٥

(* ٢) سورة المائدة، الاية ٩٦

فلما أتوا رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، قال:((أمنكم أحد أمره أن يحمل عليهما، أو أشار إليها؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا ما بقي من لحمها)). رواه البخاري، وفي رواية له بطريق أبي حازم: وخبأت العضد معي، وفيه: ((معكم منه شيء؟)) ، فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها. وفي رواية لمسلم: ((هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟))، وفي رواية له : ((هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم)). "فتح الباري" (٤-٣٥).

الإعانة على الصيد بشيء، فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه: فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه (* ٣) وفي رواية: فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. (* ٤) وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة، والنبي ﷺ أقرهم عليه، وسؤال النبي ﷺ :((هل منكم أحد أمره أو أشار إليها))؟ يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم، ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وبكر المنزني، وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال مالك، والشافعي: لا شيء على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة كالآدمي ولنا قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة:((هل منكم أحد أمره))؟ إلخ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة، ولأنه قول على وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة اه (٣:٢٨٧)(* ٥)

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٧٩/١، ٣٨٠ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال وأهدى للمحرم الصيد أكله، النسخة الهندية ٢٤٥/١ رقم ١٧٨٥ ف ١٨٢١

(* ٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٧٨، قال: ولا يقتل الصيد ولا لصيده إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٢/٥، ١٣٣

....

قلت: وتقرير الاستدلال بحديث أبي قتادة ما ذكره المحقق في "الفتح"، ونصه: ووجه الاستدلال به أنه ﷺ علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصل الدلالة بغير اللسان، فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ، فقال: هناك صيد ونحوه قالو: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دله باللفظ، فقال: هناك صيد ونحوه قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل. قلنا فيثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم، فيثبت أنه محظور إحرام هو جناية على الصيد اهـ. (٣:٥)(* ٦)

وقال شمس الأئمة في "المبسوط": محرم دل محرما أو حلالا على صيد، فقتله المدلول، فعلى الدال، الجزاء عندنا استحسانا. وفي القياس لا جزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى؛ قال: لأن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص، والدلالة ليست في معنى القتل؛ لأن القتل فعل متصل من القاتل بالمقتول، والدلالة والإشارة غير متصل بالمحل وهو الصيد، والحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص والدليل عليه جزاء صيد الحرم، يجب على القاتل الحلال، ولا يجب على الدال إذا كان حلالا بالاتفاق للمعنى الذي قلنا.

وأيضا فإن حرمة الصيد في حق المحرم لا تكون أقوى من حرمة مال المسلم ونفسه، ولا يضمن الدال على مال المسلم ولا على نفسه شيئا بسبب الدلالة، فكذلك هنا، إلا أنا تركنا القياس باتفاق الصحابة رضي الله عنهم،فإن رجلا سأل عمر رضي الله عنه، فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى عليه ذلك. وأن عليا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن محرم دل على

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٣

....

بيض نعامة، فأخذه المدلول عليه فشواه، فقال: على الدال جزائه. والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، وما نقل عنهم في هذا الباب كالمنقول عن رسول الله ﷺ، إذ لا يظن بهم أنهم قالوا: جزافا، والقياس لا يشهد لقولهم حتى يقال: قالوا ذلك قياسا، فلم يبق إلا السماع.

ثم ثبت باتفاقهم أن الدلالة على الصيد من مخطورات الإحرام وذلك ثابت بالنص أيضا، فإن النبي ﷺ قال لأصحاب أبي قتادة رضي الله عنهم: ((هل أعنتم، هل أشرتم، هل دللتم))؟ فجعل الإشارة كالإعانة، فعرفنا أنه من محظورات الإحرام (فإن الإعانة محظور اتفاقا) وذلك يوجب الجزاء، وبه فارق صيدالحرم، فإن الموجب للحظر هناك معنى في المحل، وهو أمن الصيد بسبب الحرم، فلا بد أن يكون فعله متصلا بالمحل، وهنا الحظر بسبب معنى في الفاعل، وهو كونه محرما، فكان فعله محظور الإحرام وإن لم يتصل بالمحل، ولهذا كان معنى الجزاء هنا راجحا، ومعنى غرامة المحل هناك راجح على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقياس المحرم على المودع يدل سارقا على سرقة الوديعة أشبه؛ لأن الإحرام عقد خاص قد تضمن ترك التعريض للصيد بعقده كقبول الوديعة، فإذا تعرض له بالدلالة فقد باشر بخلاف ما التزمه، بخلاف الدلالة على مال المسلم ونفسه، فإنه ما التزم ترك التعرض لذلك بعقد خاص. اه ملخصا مع تقديم وتأخيرفي العبارة دواما للاختصار (٤: ٨٠) (* ٧) . قال المحقق في "الفتح": أي بخلاف الحلال؛ لأنه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم ولا للمسلم (ولما له)) بعقد خاص؛ بل بعموم حكم الإسلام، وترك ذلك يوجب استحقاق عذاب الآخرة، ويعزر في الدنيا من غير تضمين اه، ملخصا (٣: ٥١)(* ٨)

(* ٧) انتهى كلام شمس الدين السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٤، ٨٠

(* ٨) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٣

٢٩٢٩ـ عن عمر: أن رجلا قال له: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك رواه الطحاوي في "اختلاف العلماء" له "الجوهر النقي" (١ـ٣٥٣)، واحتج به، واحتجاج مثله بحديث حجة كما ذكرنا في المقدمة.

قوله: "عن عمر" إلخ، لم أقف على سنده، وإنما ذكرناه اعتضادا وفي "الجوهر النقي": قال صاحب "التمهيد": (* ٩) في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم إذا أعان على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فكرهه مالك والشافعي ولا جزاء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وقال الطحاوي: لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعا. وفي "الإشراف" لابن النذر: هو قول سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي، وبكر بن عبد الله المزني اهـ (١:٣٥٣). (* ١٠) قلت: وفي كل ذلك دليل واضح على شدة اتباع الحنفية للآثار، وتركهم القياس لأجلها، فرحم الله طائفة أغمضت عن كل ذلك، ورمت الحنفية باتباع الرأي والقياس بمعرض النصوص، وهم كما ترى بمعزل عن ذلك، وأشد الناس اتباعا للآثار.

٢٩٢٩ ـ ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، في المحرم إذا دلّ حلالاً على صيد فقتله، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢١٥/٢ تحت رقم ٦٨٤

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩١/٥

(* ٩) انظر التمهيد لأبي عمر، الحديث الثاني، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٥٥/٢١

(* ١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩١/٥

قال الحافظ في "الفتح" في شرح حديث قتادة: واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل على الصيد بإشارة أو غيرها، أو أعان عليه، فقال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق: يضمن المحرم ذلك. وقال مالك: والشافعي: لا ضمان عليه، كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد الحرم قالوا: ولا حجة في حديث الباب؛ لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أولا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس: ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على محل حطر ابن عباس، وفي ثبوته عن على نظر

(قلت: لا يجدي ذلك شيئا مالم يبين الاختلاف والنظر، وإلا فقد جزم الموفق، وصاحب "التمهيد" ابن عبد البر، والطحاوي، بنسبة هذا القول إليهما، وادعى الطحاوي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعا، وجزم أمثال هؤلاء حجة كافية لتصحيح ما جزموا به) قال: ولأن القاتل انفرد باختياره مع انفصال الدال عنه (قلت: فيلزمك القول بأن ما صاده الحلال بدلالة المحرم وإشارته يحل أكله للمحرم لهذه العلة، وإن قلت بحرمته عليه فما وجه الفرق بين الحرمة والجزاء؟ حيث وجبت مع انفصال الدال عنه ولم يجب) قال؛ فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها، فإنه يأثم بالدلة، ولا يلزمه كفارة، ولا يفطر بذلك اه(٤:٣٤)

قلت: قد تبين جوابه بما ذكره شمس الأئمة في "مبسوطه"، وحاصله أن دلالة المحرم على الصيد جناية على إحرامه، وهي توجب الجزاء، بخلاف دلالة المحرم أو الحلال أحدا على امرأة أو مال مسلم؛ فإنها جناية على الإسلام، وهي توجب استحقاق العذاب في الآخرة، والتعزيرفي الدنيا، دون الجزاء بالهدي، أو الصيام أو الطعام فافهم، فإن الحنفية أئمة المعاني حقا.

قال الحافظ في "الفتح": اتفقوا كما تقدم على تحريم الإشار إلى الصيد

....

ليصطاده على سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها اه (٤: ٣٤)(* ١١)

قلت: لم يقيد التحريم بذلك فلا يجوز للمحرم الإشارة والدلالة على الصيد بحال وإنما قيد وجوب الجزاء به، صرح به في "المبسوط" (٤: ٨٠)(* ١٢)

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مكتبة دار الريان ٣٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

(* ١٢) أنظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٤

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال

إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

٢٩٣٠ـ عن أبي قتادة في حديث طويل: أنه اصطاد حمارا وحشيا وهو غير محرم وأصحابه محرمون، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول اللّٰه ﷺ،

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال

إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ، قال في "الهداية": ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدل عليه ولا أمره بصيده، أما إذا اصطاده الحلال لمحرم صيدا بأمره اختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم؛ (لأن مجرد الأمر ليس من التأثير في شيء، فكأنه لم يفعل في الصيد شيئا)، قال القدوري: هذا غلط، واستمد على رواية الطحاوي اه "فتح القدير" (٢٥:٣). قلت: ولعل رواية الجرجاني هي التي اغتربها الحافظ في "الفتح"،

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إلخ

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

ولفظ: أمنكم أحد أمره إلخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٨٠/١، ٣٨١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٥/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٧ رقم ١٩١٥

فسألناه عن ذلك، فقال: ((هل معكم منه شيء؟)) فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم. متفق عليه مختصر، ولمسلم: ((هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوه)) وللبخاري:((هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا ما بقي من لحمها)). "نيل الأوطار" (٤-٢٤٠).

حيث قال: ولكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها اهـ (* ١) وإنما قيد بذلك إيجاب الجزاء على الدال، وأما حرمة الدلالة بأنواعها وحرمة ما صاده المدلول على المحرم فليس بمقيد بذلك عندنا فافهم قال في "الهداية": خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم، (يعني بغير أمره) له قوله ﷺ: ((لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له)) اه (٣: ٢٥ مع "الفتح") (* ٢) قلت: ويقول مالك والشافعي وأحمد، صرح به ابن قدامة في "المغنى" (٣: ٢٨٩)(* ٣)

واحتجوا لذلك بما رواه الخمسة إلا ابن ماجة عن جابر: أن النبي ﷺ قال: ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) وقال الشافعي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأقيس، والحديث أخرجه ابن خزيمة)، وابن حبان، والحاكم، والدار قطني، والبيهقي كذا في "النيل" (٤: ٢٤٢). (* ٤)

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مكتبة دار الريان ٣٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

(* ٢) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٠/٢، ٣١١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥/٣ مكتب زكريا ديوبند ٨٣/٣، ٨٤

(* ٣) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٧٩، قال: ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٥/٥

....

وأجاب أصحابنا عنه أولا على وجه المعارضة بحديث أبيقتادة، فإنهم لما سألوه ﷺ لـم يـجـب بـحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أما لا؟ فقال ﷺ: ((أمـنـكـم أحـد أمـره أن يـحمل عليها، أو أشار إليها، أو أعانه عليها))؟ قالوا: لا، قال: ((فـكـلـوا إذا)) فـلـو كـان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه فيسلك ما يسأل عنه منها فـيالتـفحص عن الموانع، ليجب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نـفـي كـون الاصـطيـاد لـلـمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه لقوة ثبوته؛

(* ٤) اخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥١

وأخـرجـه التـرمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٤٦

وأخـرجـه الـنسـائـي في المجتبى، كتاب الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، النسخة الهندية ٢٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، ٣٦٢/٣ رقم ١٤٩٥٥

وأخـرجـه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ١٢٥٢/٢ رقم ٦٤١

وأخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٢ رقم ٢٧١٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣٧/٢ رقم ١٦٥٩

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٧ رقم ١٠٠٣٦

وأخـرجـه ابـن حبـان فـي صـحـيـحـه، كتاب الحج، ذكر العلة التي من أجلهارد ﷺ لحم الصيد، مكتبة دارالفكر ٢٨١/٤ رقم ٣٩٧٤

وأورده الشـوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم٨٩٨ رقم ١٩١٧

....

إذ هو في "الصحيحين" وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك. قاله المحقق في"الفتح" (٣: ٢٦).(* ٥)

قلت: بل الظاهر من حديث أبي قتادة أنه كان قد اصطاد ذلك الحمار الوحشي لأصحابه المحرمين لا لنفسه وحده؛ لما في بعض طرقه عند الشيخين: فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني، وأحبوا لو أني أبصرته، "نيل الأوطار" (٤: ٢٤٠).(* ٦) وقال الحافظ في"الفتح": وفي رواية علي بن المبارك: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض. زاد في رواية أبي حازم: وأحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات اه(٤: ١٩). (* ٧) وفي ذلك ما يشعر بأن أبا قتادة إنما حمل على الحمار بعد ما تفرس من أصحابه أنهم يحبون اصطياده لهم، ومع ذلك أباح لهم رسول الله ﷺ الأكل منه، ولم يسأل أبا قتادة أنه صاده لنفسه أو لأصحابه المحرمين؟ فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة، والأمر، والدلالة، دون الاصطياد لأجل المحرم. قال الطحاوي: فقد علمنا أن أبا قتادة لم

(* ٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ٢٦ مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٥

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، النسخة الهندية ١/ ٣٤٩ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ١/ ٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٧ رقم ١٩١٥

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، مكتبة دار الريان ٤/ ٢٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٨ تحت رقم الحديث ١٧٨٥ ف ١٨٢١

....

يصده في وقت ما صاده إرادة أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم، وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رسول الله ﷺ سألهم فقال: ((أشرتم أو صدتم أو قتلتم))؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا)).فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلو شيئا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك اهـ (٣٨٩:١)(* ٨)

وحديث جابر الذي احتجوا به لا يقاوم حديث أبي قتادة هذا، فإنه في نفسه معلول، أما أولا: فلأن عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب فيه، فرواه مرة عن المطلب بن عبد الله عن جابر، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر، والدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة، قال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه القطان وأ بو حاتم وغيرهما، وقد جعل السند مجهولا . وأما ثانيا: فلأن عمرو بن أبي عمرو مع اضطرا به في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي. زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه . وقال السعدي: مضطرب الحديث. وأما ثالثا: فإن المطلب متكلم فيه أيضا، قال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا، وعامة أصحابه يدلسون وأما رابعا: فإن الحديث مرسل.

قال الترمذي: المطلب لا يعرف له سماع من جابر(* ٩) فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل، وقد أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى،(* ١٠) (وهذه علة خامسة) . وقال ابن حزم في "المحلى": هو خبر ساقط.

(* ٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ تحت رقم الحديث ٣٧٣٣ والمكتبة الاصفيه دهلي ٣٨٩/١

(* ٩) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٨٤٦

(* ١٠) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الصيد

....

كذا في "الجوهر النقي" (١:٢٥٣).(* ١١) وقال الحافظ في "التلخيص": عمرو بن أبي عمرو ((مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) مختلف فيه وإن كان من رجال "الصحيحين، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة. (* ١٢) وقد رواه الشافعي: عن الدراوردي، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، قال الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي. ومعه سليمان ابن بلال، يعني أنهما قالا فيه: عن المطلب قلت: ورواه الطبراني في "الكبير" من رواية يوسف بن خالد السمني، عن عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى. ويوسف متروك، ووافقه إبراهيم ابن سويد عن عمرو عند الطحاوي، وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال اه، ملخصا (١:٢٢٥)(* ١٣)

قلت: يوسف بن خالد ليس بأنزل من إبراهيم بن أبي يحيى، فكلاهما متروكان عند المحدثين، وإبراهيم بن سويد من رجال "الصحيح"، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما "تهذيب" (١:١٢٦)(* ١٤) فموافقته ليوسف كموافقة سليمان بن بلال

يذبحه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٢ رقم ٣٧٢٣ والمكتبة الأصفيه دهلي ٣٨٨/١

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩١/٥

(* ١٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القران، النسخة الهندية ١١٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٢٩١٦

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/٢ رقم ١٠٩٦

(* ١٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٤٨/١ رقم ١٩٧

....

إبراهيم بن أبي يحيى، فقوي الاضطراب وأما موافقة الدراوردي لابن أبي يحيى في جعله الحديث من مسند جابر فلا يجديه شيئا؛ فإنه قد خالفه في المطلب كما مر وبالجملة فالحديث مضطرب الإسناد جدا كما قاله صاحب" الجوهرالنقي". والعجب من الشافعي رحمه الله أنه كيف جعله أحسن شيء في الباب والحال هذه؟ وأما قوله:"وأقيس" أي أنه أقيس شيء في الباب، فقال الطحاوي: ومن جهة النظر حديث أبي قتادة أولى من حديث المطلب؛ لأن الشيء لا يحرم على الإنسان بنية غيره، ولأنهم لا يختلفون أن لحم الصيد إذا ذكي في الحل ثم أدخل الحرم جاز أكله، فكذلك إذا أحرم (أي كذلك الإحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال صيده وذبحه قياسا على ما ذكرنا من حكم المحرم)، ذكره صاحب"الجوهرالنقي" (١:٣٥٣)(* ١٥)

وأجاب علمائنا عنه ثانيا بالتأويل في معناه لدفع المعارضة، قال صاحب"الهداية": واللام فيما روي لام تمليك، فيحمل على أنه يهدي إليه الصيد (حيا) دون اللحم، أو معناه أن يصاد بأمره (* ١٦) اهـ قال المحقق في"الفتح": وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره المصنف من التأويل اهـ وقال في "الكفاية": واعلم أن هذا الحديث روي بالرفع" أو يصاد"، وحينئذ لا تمسك له (أي للشافعي ومن وافقه) بهذه الرواية؛ لأنه صار معطوفا على المغيا لا على الغاية،

(* ١٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل النسخة الهندية ٤١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٢ تحت رقم الحديث ٣٧٣٩ والمكتبة الاصفية دهلي ٣٩٠/١

وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٠/٥-١٩١

(* ١٦) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٨٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١١/٢

....

رواية كتب الحديث مثل سنن أبي داود والترمذي والنسائي هكذا، وإنما يصح له التمسك به على ما روي: "أو يصد له"، ليصير معطوفا على الغاية، وهي ضعيفة اه (٢٦:٣).(*١٧) قلت: والحديث أخرجه الطحاوي بالألف، وكذا الحافظ في "التلخيص الحبير"، وعزاه إلى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم وابن حبان (٢٢٥:١).(*١٨) ولكن للخصم أن يقول: هو عطف على المجزوم على المعنى، وليس بمرفوع. بل منصوب، هذا هو الظاهر، وعطفه على المغيا ليس بظاهر، ولا يقبله الذوق السليم ههنا، والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس عند مسلم قال: أهدى الصعب بن جثامة الليثي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشي وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده إلا أنا حرم)). وفي رواية: رجل حمار وحش يقطر دما. قالوا: إنما رده عليه لكونه صيد لأجله كدا في"فتح الباري" ملخصا (٢٧:٤).(*١٩)

قلت: لا دلالة في الحديث على أن علة الرد كانت هذه، والذي فيه أنه ﷺ إنما رده لكونه محرما، فهو دليل من حرم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا، وهو قول علي، وابن عمرو، والليث، والثوري، وإسحاق، قاله الحافظ في "الفتح" أيضا (٨:٤)(*٢٠) على أن البخاري رحمه الله قد أشار في ترجمة بابه لهذا

(*١٧) أنظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٦/٣، ٨٧

(*١٨) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/٢ رقم ١٠٩٦

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٧٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٣، ١١٩٤

(*٢٠) ذكره الحافظ هذا المعنى في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى

....

الحديث إلي أن الروايات التي تدل على أنه أهدي للنبي ﷺ حمارا مذبوحا موهمة، فبوب له: "إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل" ثم أخرج الحديث بطريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا الحديث.(* ٢١)

قال الحافظ في "الفتح": لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري، فقال: لحم حمار وحش، أخرجه مسلم، لكن بين الحميدى ـ صاحب سفيان ـ أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش. ثم صار يقول: لحم حمار وحش.(* ٢٢) فدل على اضطرابه فيه وقال الشافعي في "الأم": حديث مالك: أن الصعب أهدى حمارا. أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اه ملخصا (٤:٢٧). (* ٢٣) قال الحافظ: واتفقت الروايات كلها على أنه ﷺ رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه

للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، مكتبة دار الريان ٣٩/٤، ٤١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٤، ٤١ تحت رقم الحديث ١٧٨٩ ف ١٨٢٥

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٩ ف ١٨٢٥

(* ٢٢) أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٧٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٣

(* ٢٣) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٨٤٩

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حياً لم يقبل، مكتبة دار الريان ٣٩/٤، ٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٣، ٤٠ تحت رقم الحديث ١٧٨٩ ف ١٨٢٥

بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم اهـ قال البيهقي: إسناد صحيح، فكأنه رد الحي وقبل اللحم اه من الجوهر النقي (١: ٣٥٤)(* ٢٤)

قال المحقق في "الفتح" بعد ما أطال الكلام في هذا الحديث وفي الجمع بين طرقه المختلفة ما نصه: وعلى كل حال ففي هذا الحديث اضطراب ليس مثله في حديث أبي قتادة، فكان هو أولى، فإن قيل: إن حديث أبي قتادة كانت سنة ست عام الحديبية، وحديث الصعب في حجة الوداع، فيكون ناسخا لما قبله قلنا (من شرط الناسخ كونه معارضا للمنسوخ، وقد عرفت أنه لا يصلح معارضا لحديث أبي قتادة؛ لما فيه من الاضطراب)، أما أن حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا، وإنما ذكره الطبري وبعضهم، ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا، وأما حديث أبي قتادة فوقع عند عبد الرزاق عنه: قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم. (* ٢٥) ففي "الصحيحين" عنه خلاف ذلك، وهو ما روي عنه: أن النبي ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه، (* ٢٦) (ذكرناه في المتن)، ومعلوم أنه ﷺ

(* ٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حياً، مكتبة دارالفكر ٤٢٥/٧ رقم ١٠٠٥٤

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حياً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٣/٥

(* ٢٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، النسخة القديمة ٤٢٩/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٨/٤ رقم ٨٣٦٨

(* ٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البرى، السنخة الهندية ٣٨٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

....

لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، فكان بالتقديم أولى اه(٣: ٢٧-٢٨).(* ٢٧)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم حمار وحش وهو محرم، فرده عليه، فرأي في وجهه الكراهة، فقال: ((ليس بنا رد عليك ولكنا حرم)) وخالفه مالك فرواه عن الزهري: أنه أهدي إلى النبي ﷺ حماروحشي قال ابن إدريس: فقيل لمالك: إن سفيان (هوابن عيينة) يقول: رجل حماروحش فقال: ذلك غلام، ذلك غلام. ورواه ابن جريج عن الزهري بإسناد كرواية مالك، وقال فيه: أنه أهدى له حمار وحشى وروى الأعمش عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهومحرم فرده فهذا يدل على وهاء حديث سفيان، وأن الصحيح ما رواه مالك، لاتفاق هؤلاء الرواة عليه اهـ (٢: ٤٨١)

وقال أيضا قبل ذلك بشيء: قال الله: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)،(* ٢٨) فروي عن علي وابن عباس أنهما كرها أكل صيد اصطاده حلال، إلا أن إسناد حديث علي ليس بالقوي، يرويه علي بن زيد، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وبعضهم يقفه، وروي عن عثمان (وعمر) وطلحة بن عبيدالله وأبي قتادة وجابرو غيرهم إباحته ثم ذكربعض الآثار الذي ذكرناه في المتن، وقال: وقد روي في إباحته أخبار أخر غير ذلك، كرهت الإطالة بذكرها، لاتفاق فقهاء الأمصار عليه، قال: ومن أباحه ذهب إلى قوله: (وحرم عليكم صيد البر) إذ كان يتناول الاصطياد وتحريم المصيد نفسه، فإن هذا الحيوان إنما يسمي صيدا ما دام حيا، وأما اللحم فغير مسمى بهذا الاسم بعد الذبح، فإن سمي بذلك فإنما يسمي به مجازا على أنه كان صيدا، فأما

(* ٢٧) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٣

(* ٢٨) سورة المائدة، الاية ٩٦

٢٩٣١ـ عن عبدالرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ـ وهو ابن أخي طلحة ـ قال: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. "نيل" (٤ـ٢٣٨)

اسم الصيد فليس يجوز أن يقع على اللحم حقيقة، ويدل على أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم، أنه غير محظور عليه، أي على المحرم التصرف في اللحم بالإتلاف والشرى والبيع وسائر وجوه التصرف سوى الأكل عند القائلين بتحريم أكله، ولو كان عموم الآية قد اشتمل عليه لما جاز له التصرف فيه بغير الأكل كهو إذا كان حيا، ولكان على متلفه إذا كان محرما ضمانه، كما يلزم ضمان إتلاف الصيد الحي؛ لأن قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، (*٢٩) يتناول تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام، فإن قيل: بيض الصيد محرم على المحرم وإن لم يكن ممتنعا ولا مسمى صيدا، فكذلك لحمه قلنا: إنا لم نحرم الفرخ والبيض بعموم الآية، وإنما حرمناهما باتفاق اه ملخصا (٢:٤٨٠).(*٣٠) قلت: وسيأتي ذكر الاتفاق في المسألة فانتظر.

قوله: "عن عبد الرحمن بن عثمان" إلخ، وجه الاستدلال منه ومما يأتي بعده من حديث البهزي أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال،

(*٢٩) سورة المائدة، الاية ٩٦

(*٣٠) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتاخير، سورة المائدة، باب أكل المحرم لحم صيد الحلال، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠١/٢، ٦٠٢، ٦٠٣ تحت رقم الاية ٩٦

٢٩٣١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهنديه ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، النسخة الهنديه ١٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨١٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد، ١٦١/١ رقم ١٣٨٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٦ رقم ١٩١٣

٢٩٣٢ـ عن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول اللّٰه يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروا للنبيﷺ، فقال: ((أقروه حتى يأتي صاحبه))، فأتي البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول اللّٰه! شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول اللّٰه ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون. رواه أحمد والنسائي، ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح، نيل الأوطار (٣٣٩:٤)

قاله المحقق في "الفتح" (٢٨:٣)(* ٣١)؛ فإن طلحة لم يسأل من أهدى لأصحابه الطير: أنه صاده لهم أو لنفسه؟ وكذلك النبي ﷺ لم يسأل البهزي عن ذلك، فدل على أن ما صاد، الحلال هل أكله للمحرم، سواء صاده لنفسه أوله وللمحرم، مالم يشر إليه ولم يأمره، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله:"مالك عن ابن شهاب"، إلخ، قلت: وأخرج مالك في"الموطأ" عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، قال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال:

(* ٣١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٨/٣

٢٩٣٢ـ أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، النسخة الهندية ١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٢٠

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من بهز، ٤٥٢/٣ رقم ١٥٨٣٦ وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٧١/٧ رقم ٧٧١

وذكر ابن خزيمة في صحيحه: وخبر عمير بن سلمة الضميرى من هذا الباب، كتاب المناسك، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إباحة أكل لحم الصيد إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٥١/٢ تحت رقم الحديث ٢٦٣٨

٢٩٣٣ـ مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أ باهريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم بأكله، قال: فقال: عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك. رواه مالك في "الموطأ" (٢٣٦)، والطحاوي وزاد: إنما نهيت أن تصطاده (١ـ ٣٩٠)

فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا الحديث، (١٣٦) (* ٣٢) سنده صحيح. وأخرج الطحاوي: حدثنا أبو بكرة: ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم؟ فقال عمر: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا اهـ (١: ٣٩٠)، (* ٣٣) وهذا إسناد حسن، وفي كل ذلك دليل على إباحة ما صاده الحلال للمحرم، خلاف ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٧ رقم ١٩١٤

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٣

(* ٣٢) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦ أوجزالمسالك، مكتب دار القلم دمشق ٨٠/٧، ٨١ رقم ٧٧٤

(* ٣٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٢ رقم ٣٧٣٨ والمكتبة الأصفية دهلى ٣٩٠/١

٢٩٣٣ـ أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٧٩/٧ رقم ٧٧٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٣٧٣٤ والمكتبة الأصفية دهلي ٣٨٩/١

٢٩٣٤ـ عـن عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الـصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم، فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الـلّـه ﷺ، فـمـنهـم من حرمه، ومنهم من أحله وما أرى بشيء منه بأسا. رواه الـطـحـاوي (١: ٣٨٧)، فيـه عبيـد الـلّـه بن عمران شيخ شعبة روى عنه وأثنى عـليه، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الله بن شماس أظنه عبـد الرحمن بن شماسة كذا في "تعجيل المنفعة" (١٧٢). أخطأ شعبة في اسمه، وربـمـا أخطأ في الأسماء ولا يخطئ في المتون كما مر غير مرة، وعبد الرحمن بن شـمـاسة مـن رجال مسلم والأربعة، ثقة، قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة. وقـال الـلالكائي: سمع منها. "تهذيب التهذيب" (٦: ١٩٥). وسياق هذا الإسناد يؤيد اللالكائي كما ترى، وهو عندي إسناد حسن.

مـن كـراهتـه له مطلقا، وفيه دليل على إباحته له سواء اصطاده الحلال لنفسه أو لأجل الـمـحـرم؛ لأن عـمـر لـم يستفصل قال الطحاوي: فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجـلا مـن أصحاب رسول الله في فتياه هذا بخلاف ما يرى. (كما قال لأبي هريرة: لو أفتيتـه بـغيـر ذلك لـعـلوتك بالدرة. أخرجه الطحاوي بسند صحيح)، والذي عنده في ذلك مـمـا يـخـالف ما أفتى به رأيا، ولكن ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي اه (* ٣٤) (١: ٣٩٠). وقـول عمر رضي الله عنه: إنما نهيت أن تصطاده. كالصريح فيما قلنا، أي ولم تنه عما اصطاده غيرك بأي نية كان اصطاده.

قـولـه: عـن عبـد الـلّـه بن شماس إلخ، دلالة قول عائشة رضي الله عنها: وما أرى

(* ٣٤) ذكـره الـطـحـاوي فـي شـرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يـذبـحـه الـحـلال فـي الـحل، النسخة الهندية ٤١٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ تحت رقم الحديث ٣٧٣٧ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٩٠/١

٢٩٣٤ـ أخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يـذبـحـه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٢ رقم ٣٧٠٦ والمكتبة الاصفية دهلى ٣٨٧/١

٢٩٣٥ـ أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير ابن العوام، قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفا، ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ أخرجه محمد في "الآثار" (١٥٤) وسنده صحيح، وابن خسرو في "مسنده" لأبي حنيفة، ذكره الشيخ في "الإمام" "زيلعي" (١:٥٤٠). وروي هذا الحديث حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله لجلالة قدره. "جامع المسانيد" (١:٥٥٥). وأخرجه مالك في "الموطأ" عن هشام بن عروة، عن أبيه مختصرا: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام. قال مالك: والصفيف القدير (١٣٥)

بشيء منه بأسا، بعمومه على إباحة ما اصطاده الحلال للمحرم بأي نية كان اصطاده ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة حدثنا هشام" إلخ، دل على إباحة لحم الصيد للمحرم إذا كان اصطاده قبل الإحرام، وكذلك ما صاده الحلال وأهداه للمحرم، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وفي سنده عبدالله بن شماس، ذكره في تعجيل المنفعة بلفظ: عبيدالله بن شماس، وفيه أيضاً: وأظنه عبدالرحمان بن شماسة المصري، انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين المهملة بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٨٤٢ رقم ٦٨٩

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ١٠٦/٥، ١٠٧ رقم ٤٠٠٣

٢٩٣٥ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٧٧/١ رقم ٣٦١

وأخرجه أبو حنيفه في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٥٤

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٥ أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٧/٧، ٦٨ رقم ٧٦٩

وأخرجه أبو حنيفه في مسنده، حرف الهاء، تاليف أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية المكتبة المكرمة ٨٤٨/٢ رقم ١١٢٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٠/٣

٢٩٣٦ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم والنبيﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبيﷺ، فقال: (فيم تتنازعون؟ فقلنا: في لحم يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله أخرجه محمد في "الآثار" (٥٤)، وأبو محمد البخاري، والحافظ طلحه بن محمد، والحافظ ابن خسرو، والقاضي ابن عبد الباقي في مسانيدهم للإمام "جامع المسانيد" (١:٥٤٢). وعثمان بن محمد بن أبي سويد روي عنه الزهري ومحمد بن المنكدر، ذكره ابن حبان في الثقات، من التابعين "تعجيل المنفعة" (٢٨٣) فالحديث حسن صحيح.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر" إلخ، دلالة قوله: "فأمرنا بأكله" على إباحة لحم الصيد للمحرم يصيد الحلال بأي نية كان اصطاده ظاهرة وفي الحديث من الفقه ما قاله محمد: وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواتهم، فاستيقظ النبيﷺ فلم يعبه عليهم اهـ. (أي فلا بأس برفع الصوت بالفقه والبحث والنزاع فيه إذا كان ذلك بإخلاص ونية صالحة).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له في تفسير قوله تعالى: (لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ا(* ٣٥) الآية: يعني الآيات التي سألوها الأنبياء عليهم

٢٩٣٦ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٧٨/١ رقم ٣٦٢

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، حرف الميم، تاليف أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٧٤١/٢، ٧٤٢ رقم ٩٥٠، ٩٥١

وانظر جامع المسانيد الإمام الأعظم، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٢

وفي رجاله عثمان بن محمد، ذكره الحافظ في الثقات ناقلاً عن ابن حبان، راجع تعجيل المنفعة، حرف العين، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٧/٢ رقم ٧٢٧

(* ٣٥) سورة المائدة، الآية ١٠١

....

السلام، فأعطاهم، الله إياها كما قال مقسم، فأما السؤال عن أحكام غير منصوصة فلم يدخل في حظر الآية ثم ذكر آثارا في سؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن أحكام الدين ـ وقال: وأحاديث كثيرة في سؤال قوم سألوه عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص عليه غيرمحظورعلى أحد، (بل مأذون فيه بقوله عليه السلام: ((إنما شفاء العي السؤال))(* ٣٦)

وروى شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله! إني أريد أن أسألك عن أمر، ومعنى مكان هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء).(* ٣٧) فقال: ((ما هو))؟

قلت: العمل الذي يدخلني الجنة، قال: ((قد سألت عظيما، وإنه ليسير، شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ وحج البيت، وصوم رمضان)).(* ٣٨) فلم يمنعه السؤال ولم ينكره، وذكر محمد بن سيرين عن الأحنف عن عمر، قال: تفقهوا قبل أن تسودوا، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون في المسجد، يتذاكرون حوادث المسائل في الأحكام، وعلى هذا المنهاج جرى أمر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا، وإنما أنكر هذا قوم حشو جهال قد حملوا أشياء من الأخبار لا علم لهم بمعانيها وأحكامها؛ فعجزوا عن الكلام فيها واستنباط فقهها، وقد قال النبي ﷺ: ((رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).(* ٣٩) وهذه الطائفة المنكرة لذلك كما قال الله تعالى:(* ٤٠)

(* ٣٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، النسخة الهندية ٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٦

(* ٣٧) سورة المائدة الآية ١٠١

(* ٣٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، النسخة الهندية ٢٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٩٧٣

٢٩٣٧ـ أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن الصلت بن حنين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدي له ظبيان وبيض نعام في الحرم، فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتهما قبل أن تجيء بهما؟ أخرجه محمد في "الآثار" قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل شيء من الصيدالحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله، وهو قول أبي حنيفة اهـ .(٥٥). لم أعرف الصلت هذا، ولكن محمدا احتج به، واحتجاج المجتهد

(مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) اه (٢:٤٨٤)(* ٤١)

قوله:"أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم"إلخ، قلت: هكذا في نسخة "كتاب الآثار" الموجودة عندنا عن الصلت بن حنين، (* ٤٢) وفي "جامع المسانيد" للإمام، الصلت بن حنين، وفي "جامع المسانيد" للإمام، الصلت بن جبير، وظني أنه الصلت بن الحجاج الكوفي، أوصلة بن زفر العبسي، وقع فيه التصحيف، فإن الصلت بن حنين لم أجده في

(* ٣٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، النسخة الهندية ٥١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٦٠

(* ٤٠) سورة الجعة، الآية ٥

(* ٤١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب أكل المحرم لحم صيد الحلال، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٦/٢ تحت رقم الآية ١٠١

٢٩٣٧ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٨٠/١ رقم ٣٦٤

وأخرجه أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، بتحقيق أبي الوفاء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤ رقم ٥٠١

(* ٤٢) في نسخة كتاب الآثار الموجودة عندنا بلفظ: عن الصلت بن حبيب، وعلق عليه أحمد عيسىٰ المعصراوي: حنين وليس هناك من يسمي بالصلت بن حنين، وإنما هو الصلت بن حبيب، أنظر كتاب الآثار لمحمد، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٨٠/١ تحت رقم الحديث ٣٦٤ رقم الهامش ٣

بحديث تصحيح له كما مر في المقدمة.

٧٩٣٨ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيدا فإن عليك جزائين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء، وإن أهللت بحج كان عليك جزاء، أخرجه محمد في "الآثار" وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه (٥٤).

كتب الرجال، ولا أعرف أحدا من الرواة يسمى بالصلت ينسب إلى حنين، وإنما ذكرته في المتن لاحتجاج محمد به، واحتجاج مثله بشيء حجة، والله تعالى أعلم. وفيه دلالة على جواز إدخال الصيد في الحرم مذبوحا، وكذلك المحرم يجوز أن يهدي إليه الصيد بعد ما ذبحه الحلال له، ولا يجوز أن يهدي إليه حيا، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

قوله:" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد" إلخ، قلت: هذه مسألة خلاف بين العلماء قال الموفق في"المغني" :وإن قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد، نص عليه أحمد، وهؤلاء (أي الحنفية) يقولون: في ذلك جزاءان، فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة، لأنهم يقولون في الحل اثنان، ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة، وهذا قول مالك، والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه جزاءان، قال القاضي ((الخرقي،إمام الحنابلة): وإذا قلنا: عليه طوافان لزمه جزاءان قال الموفق: ولنا قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (*٤٣) ومن أوجب جزائين فقد أوجب مثلين، ولأنه صيد واحد، فلم يجب فيه جزاءان، كما لو قتل المحرم في الحرم صيدا، ولأنه لا يزيد على محرمين قتلا صيدا، وليس عليهما إلا فداء واحد، وكذلك محرم وحلال قتلا صيدا حرميا اه (٤٩٦:٣).(*٤٤)

٢٩٣٨ ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٧٥/١ رقم ٣٥٨

(*٤٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(*٤٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإن قتل القارن صيداً،

....

قلنا: قد أشار القاضي رحمه الله إلى الجواب عن كل ذلك في قوله: وإذا قلنا: عليه طوافان، لزمه جزاءان. وحاصله ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن له بما نصه: والخصم يحتج علينا بهذه الآية في القارن، فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد بظاهر الكتاب

والجواب عن هذا أنه محرم عندنا بإحرامين على ما سنذكره في موضعه (في الفقه)، وإذا صح لنا ذلك ثم أدخل النقص عليهما وجب أن يجبرهما بدمين اه (٤٧٧:٢).(* ٤٥) وأما قوله: فيلزمهم أن يقلولوا في صيدالحرم ثلاثة إلخ. قلت ويلزمكم مثل ذلك أن تقولوا في محرم قتل صيدالحرم. أن عليه جزائين؛ لأنكم تقولون في صيد الحل جزاء، مع قولكم بأن الاصطياد من محظورات الإحرام فما هو جوابكم فهو جوابنا و لأن الأصل أنه إذا اجتمع موجبان لحكم واحد يضاف الحكم إلى أقواهما، ويجعل الآخر تبعا له كالعدم، كالحافر مع الدافع، والحاز للرقبة مع الجارح، وحرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم،؛ لأنها توجب حرمات كثيرة غير الصيد بخلاف حرمة الحرم، فاستتبعت أقوى الحرمتين الأخرى، قاله المحقق في "الفتح" (٣٦:٣)

لا يقال: كذلك القارن لما جمع بين إحرامي الحج والعمرة، وكلاهما ليسا بمساويين، بل إحرام الحج أقوى لكونه فرضا والعمرة سنة، فينبغي القول بالاستتباع. لأنا نقول: بعد الشروع فيهما صارا متساويين، لأن السنة تصير واجبة بعد الشروع فيها للأمر بإتمامها، والنهي عن إبطالها بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ٤٦) وأيضا فكون الحج فريضة والعمرة سنة لا يستلزم التفاوت بين إحراميهما في الإيجاب والحظر، كتحريمة الصلاة فإنها كما هي موجبة للقراءة والقيام والقعود والركوع

مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٩/٥

(* ٤٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٨/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٤٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

٢٩٣٩ـ أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا اشترك القوم المحرمون

والسجود، وحاظرة عن الكلام والسلام والطعام وغيرها في الصلاة المفروضة، كذلك في السنن، والنوافل سواء فافهم. وأما قوله: ولأنه لا يزيد على محرمين قتلا صيدا، فممنوع، فإنا قائلون بتعدد الجزاء في هذه الصورة، وكذلك محرم وحلال قتلا صيدا حرميا، فإنا قائلون بأنه إذا اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم، ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل، صرح به المحقق في "الفتح" (٣٦:٣)(*٤٧)

قال في "الهداية": وكل شيء فعله القارن مما ذكرناه أن فيه على المفرد دما فعليه دمان لحجته وعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج. فيلزمه دم واحد؛ لأن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد (٣٦:٣ مع "الفتح") ودلالة أثر إبراهيم على ما قالت الحنفية في جزاء القارن ظاهرة. وقال الحكم أيضا: عليه هديان. كما في "المغني" (٤٩٦:٣).(*٤٨)

قوله: "أبو حنيفة عن حماد وهو أخر الباب" إلخ، قال في "الهداية": وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما

(*٤٧) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٤/٣، ٩٥

(*٤٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٧/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٩/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٣

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإن أفسد القارن نسكه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٩/٥

٢٩٣٩ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٧٩/١ رقم ٣٦٣

فـي صيـد فـعلى كل واحد منهم جزاؤه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة "كتاب الآثار" (١٥٤)

بـالشـركة يـصيـر جـانيـا جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل، لا جزاء عن الجناية، فيتحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلا خطأ، تجب عليهما دية واحدة؛ (لـكـون الـدية بـدلا عـن الـنفس وهي واحدة)، وعلى كل واحد منهما كفارة؛ (لكون الـكفارة جزاء عن الجناية، وكلاهما جانيان، فتعدد الكفارة بتعدد الجناية) (٣٧:٣ مع "الفتح"). (* ٤٩)

قـلـت: وفيـه خـلاف لـلشـافعي وأحمد كما في "المغني" (٢٨٨:٣)، (* ٥٠) فـقـالا: يشتـركـان فـي الـجـزاء، واحتـجـا بـقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، (* ٥١) دل على أن الجزاء إنما هو واحد، ولم يفرق بين أن يكونوا جماعة أو واحدا، فـكيف يـقـال: بـأنـه يجب عليهم جزاء ان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك؟ ولنا أن هذا الجزاء يـنـصـرف إلـى كـل واحـد مـنهـم، ونحن لا نقول: إنه يجب على كل واحد جزاء ان وثلاثة، وإنما يجب عليه جزاء واحد، والذي يدل على أنه منصرف إلى كل واحد قوله تـعـالـى: (فجزاء مثل ما قتل) (* ٥٢) ولـم يـقـل: مثـل ما قتلوا، فدل على أنه

وأخـرجـه الإمـام الأعـظـم في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٢/١

(* ٤٩) انـظـر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٢٠/٢

وانـظـر فتـح الـقـديـر لابـن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٣، ٩٦

(* ٥٠) انـظـر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإن قتل القارن صيداً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٩/٥

(* ٥١) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٥٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

أراد واحدا واحدا.

قال الحافظ الجصاص في "أحكام القرآن" له: قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) ينتظم الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد، لأن (لفظة) "من" يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه، والدليل عليه قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)، (* ٥٣) قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفسا واحدة (خطأ) وقال تعالى: (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا)، (* ٥٤) وعيد لكل واحد على حياله. وقوله عز وجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)، (* ٥٥) وعيد لكل واحد من القاتلين، وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه، وإنما يجهله من لا حظ له فيها. فإن قيل: فلو قيل: فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة، والدية إنما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة قيل له: الذي يقتضيه حقيقة اللفظ وعمومه إيجاب ديات بعدد القاتلين وإنما اقتصر فيه على دية واحدة بالإجماع، وإلا فالظاهر يقتضيه، أ لا ترى أنهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل على حياله، ويقتلان جميعا به؟. ألا ترى أن كل واحد من القاتلين لا يرث، وأنه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب أن لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره؟، (أي كان حرمانه من الميراث بمثل ما عليه من الدية)، فلما اتفق الجميع على أنهما جميعا لا يرثان، وأن كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده، كذلك في إيجاب الكفارة، إذ كانت النفس لا تتبعض، وكذلك قاتلوا الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله، فتجب على كل واحد كفارة تامة، ويدل عليه أن اللّٰه تعالى سمى ذلك كفارة بقوله: (أو كفارة طعام مساكين)(* ٥٦)، وجعل فيها صوما، فأشبهت كفارة القتل اه(* ٥٧) (٢:٤٧٧).

(* ٥٣) سورة النساء، الآية ٩٢

(* ٥٤) سورة الفرقان، الآية ١٩

(* ٥٥) سورة النساء، الآية ٩٣

....

قلت: وبقولنا قال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، كما في "المغني" (٤٨٧:٣)، (* ٥٨) وهو قول إبراهيم النخعي، كمادل عليه الأثرالمذكور في المتن، والله تعالى أعلم.

ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها لأحد

فائدة: إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي قال الحكم، والثوري، وأبوثور: لا بأس بأكله. قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق (أي فيكره أكله ولا يحرم)، وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. وحكي عن الشافعي قول قديم: إنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل ذبحه (فصار كذبيحة المجوسي) وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد؛ فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قاله الموفق في "المغنى" (٣-٣٩٣)(* ٥٩)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد دل قوله تعالى:((لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم))(* ٦٠) أن كل ما يقتله المحرم من الصيد فهوغيرذكي؛ لأن الله تعالى

(* ٥٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٥٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٥٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: فإن دلّ محرماً على الصيد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٣/٥

(* ٥٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، مكتبة القاهرة ٢٩٢/٣ رقم الفصل ٢٣٤٩

....

سمـاه قتـلا، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة. ومـا ذكي من الحيوان لا يسمى مقتولا؛ لأن كونه مقتولا يفيد أنه غير مذكي، وكذلك قـول الـنبـي ﷺ: (خـمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم)، (* ٦١) قد دل على أن هـذه الـخـمسة ليسـت مـمـا يؤكل؛ لأنه مقتول غير مذكي، ولو كان مذكى لم يكن يسـعـى بـذلك، وكـذلك قال أصحابنا فيمن قال: لله علي ذبح شاة: إن عليه أن يذبح، ولو قال: لله علي قتل شاة لـم يلزمه شيء، وكذلك لو قال: لله علي ذبح ودي أو نحره. فـعـليـه شـاة، ولو قال: لله علي قتل ولدي. لم يلزمه شيء؛ لأن اسم الذبح متعلق بحكم الشرع في الإباحة والقربة، وليس كذلك القتل.

وروي عـن سعيـد بن المسيب في قوله: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، قال: قتله حـرام فـي هـذه الآية، وأكـله حرام في هذه الآية، يعني أكل ما قتله المحرم منه، وروى الأشـعـث عـن الـحسن قال: كل صيد يجب فيه الجزاء فذلك الصيد ميتة لا يحل أكله وروى عـنـه يونس أيضا: أنه لا يؤكل. (قلت: أخرج ابن أبي حاتم وأبوالشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ٦٢) فنهى المحرم عن قتلـه فـي هـذه الآية وأكـله وأخرجا كلاهما وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: حرم صيـده ههـنـا وأكـله ههنا كذا في "الدر المنثور" (* ٦٣) ٢ــ٣٢٧). وقـال الحكم، وعـمـرو ابـن دينار: يأكله الحلال، وهو قول سفيان، وقد ذكرنا دلالة الآية على تحريم مـا أصـابـه الـمـحـرم من الصيد، وأنه لا يكون مذكى، ويدل على أن تحريمه عليه من

(* ٦٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٦١) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٨

(* ٦٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٦٣) راجع الدر المنثور للسيوطي، سورة المائدة، الآية ٩٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/٢

....

طريق الدين على أنه حق الله تعالى، فأشبه صيد المجوسي والوثني. وليس بمنزلة الذبح بسكين مغصوب، أو ذبح شاة مغصوبة؛ لأن تحريمه تعلق بحق الآدمي، ألا ترى أنه لو أباحه جاز؟ اه ملخصا (٢-٤٦٨).(* ٦٤) قلت: وقد أجمت الأئمة الأربعة ومن تبعهم على حرمة ما ذبحه المحرم من الصيد، وأنه ميتة لا يحل أكلها لأحد من الناس، كما ذكره الموفق في "المغني"، (* ٦٥) والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، فلا عبرة بقول من أباحه للحلال، أو قال بكراهته دون حرمته فافهم.

إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد:

فائدة: لواضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر، لتعدد جهات حرمته عليه، وعلى قول أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتناول الصيد، ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ، ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام؟ فهي موقتة بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما، والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، كالحلق عندالأذى، فيقتله ويأكل منه، ويؤدي الجزاء هكذا في "المبسوط" (٤:١٠٦) قلت: وهذا أصح مما نقله صاحب "الفتح" عن "فتاوى قاضي خان" (٢٠٣)(* ٦٦)

(* ٦٤) هذا ملخص ماذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الصيد للمحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٥/٢، ٥٨٦ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٦٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد صارمية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٩/٥، ١٤٠

(* ٦٦) انظرالمبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٦/٤

وانظر فتاوى قاضي خان، كتاب المناسك، فصل في المقطعات، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١ وعلى هامش الهندية، كوئته ٣١٣/١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية

....

وقال الموفق في "المغني": وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة أكل الميتة، وبهذا قال الحسن، والثوري، ومالك. وقال الشافعي، وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد، (وهو قول أبي حنفية الإمام الأعظم)، وهذه المسئلة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره اهـ (٣-٢٩٣).(* ٦٧)

قال: المحشي (السيد محمد رشيد رضا): فيه (أي في قوله: فيساوي الميتة في التحريم) أن الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم بسبب عارض. (قلت: إيراد صحيح، وهو عين ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف) وقوله: إن تذكية المحرم له تجعله كالميتة، ليس نصا من الشارع، وإنما هي كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه (قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وهل حرمت الميتة إلا لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)(* ٦٨) الآية وإذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين قوله: (وحرم عليكم صيد البر) مع قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). (* ٦٩) سماه قتلا، والذبح المشروع ليس بقتل كما تقدم، فهل هذا كلمة فقيه أو نص من الشارع)؟ قال: ثم إن أكل الميتة ضار في الغالب، والتعرض للضرر حرام في نفسه. (قلت: لا شيء أضر من جلب سخط الله عند المؤمن، فهو الذي يضره في الدنيا و الآخرة، وهذا مشهد السلف منا وذوقهم، ومع ذلك فقد راعوا مشهد الضعفاء من المتأخرين الذين حرموا كمال الإيمان، ورضوا بغرر الدين للدنيا، حيث قالوا: إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل

كوئته ٢٢/٣، ٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٣، ٨٢

(* ٦٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: إذا اضطر المحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٠/٥

(* ٦٨) سورة المائدة، الآية، ٣

(* ٦٩) سورة المائدة، الآية ٩٥

....

الـصيـد، كـمـا لـو لم يجد غيره اه. فقد أباحوا له أكل الصيد للكراهة الطبيعة عن أكل الـميتـه، ولـلـكراهة الطبعية عنها بالأولى، فافهم وتدبر؛ فإن السلف الصالح أغزر منك علماء عنها) وأعمق فهما وأتقى لربهم

قتل المحرم الصيد عامدا أو مخطيا أو ناسيا كلهم سواء في إيجاب الجزاء

فائدة: أخرج ابن المنذر: وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في "سننه"، عن ابن عباس في قوله: (ومن قتله منكم متعمدا)(* ٧٠) قال: إن قتله متعمدا أو ناسيا أو خطأ حكم عليه فيه. (* ٧١) وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحكم: أن عـمـر كتـب أن يـحـكم عليه في الخطأ والعمد. (* ٧٢) وأخـرج الشافعي، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (ومن قتله منكم متعمدا) فمن قتله خطأ يغرم؛ وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا؟، قال: نعم، تعظم بذلك حرمات الله، ومـضت بذلك السنن، ولئلا يدخل الناس في ذلك، وأخرج الشافعي وابن المنذر، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ. (* ٧٣) وأخرج ابن أبي شيبة، وابـن جـريـر، وابـن أبـي حـاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير، قال: إنما كانت الـكفارة فيـمـن قتـل الـصيـد متـعمدا، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا(* ٧٤)

(* ٧٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٧١) ذكـره ابـن جـريـر فـي تـفسيره، سورة المائدة، الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/١٠ رقم ١٢٥٦٢

وأخـرجه البيهقي في السننن الكبرى، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ، مكتبة دارلفكر ٣٩٤/٧ رقم ٩٩٦٦

(* ٧٢) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه، كتاب الحج، من قال: عمد الصيد وخطأه سواء، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٦٨/٨ رقم ١٥٥٢٦

(* ٧٣) أخـرجـه الشـافـعي فـي الأم، كتـاب الـحج، باب قتل الصيد خطأ، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٧٣ رقم ١٠١٢

....

وأخرج ابن جرير عن الزهري، قال: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ، يعني في المحرم يصيب الصيد اهـ من "الدر المنثور" (٢-٣٢٨)(* ٧٥)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أوجه: فقال قائلون ـ وهم الجمهور ـ : سواء قتله عمدا أو خطأ فعليه الجزاء ـ وهو قول عمر، وعثمان، والحسن رواية وإبراهيم، وفقهاء الأمصار، وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم اللّٰه منه)، (* ٧٦) وذلك يختص بالعمد؛ لأن المخطي لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخص العمد بالذكر ليصح رجوع الوعيد إليه، وإن كان الخطأ والنسيان مثله (في ايجاب الجزاء) ثم ذكر قول ابن عباس أنه كان لا يرى في الخطأ شيئا، (وقد اختلف فيه عليه فقد ذكرنا عنه ما يوافق الجمهور فتذكر)، وقول مجاهد: إنه إذا كان عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء، وإن كان ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله فلا جزاء عليه وفي بعض الروايات: قد فسد حجه، وعليه الهدي ثم قال: والقول الأول هو الصحيح، لأنه قد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغير المعذور، ألا ترى أن اللّٰه تعالى قد عذر المريض ومن به أذى من رأسه، ولم يخلهما من إيجاب الكفارة؟ وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم، ولما ثبت ذلك في جنايات الإحرام، وكان الخطأ عذرا (أيضا) لم يكن مسقطا للجزاء.

(* ٧٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، من قال: عمد الصيد وخطأه سواء، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٦٨/٨ رقم ١٥٥٢٣

(* ٧٥) ذكره ابن جرير في جامع البيان، سورة المائدة، الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/١٠ رقم ١٢٥٦١

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٨/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٧٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

فإن قيل: لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياسا، وليس في المخطىء نص في إيجاب الجزاء. قيل له: ليس هذا عندنا قياسا؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قول: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٧٧) وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متلفه، كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ما له وأيضا فقد ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام، فكان مفهوما من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطيء، وليس ذلك عندنا قياسا كما قلنا في من سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط: إنه بمنزلة الرعاف والقيئ الذين جاء فيهما الأثر في جواز البناء عليها؛ لأن ذلك غير مختلف فيما يتعلق بهما من أحكام الطهارة والصلاة، وكذلك حكم قاتل الصيد خطأ. وأما مجاهد فإنه تارك لظاهر الآية، لأن الله تعالى قال: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)، (* ٧٨) فمن كان ذاكرا لإحرامه عامدا لقتل الصيد فقد شمله الاسم، (لكونه متعمدا) فوجب عليه الجزاء، ولا معنى لاعتبار كونه ناسيا لإحرامه عامدا لقتله اه ملخصا (٢: ٤٧٠). (* ٧٩)

المبتدئ والعائد سواء في وجوب الجزاء

فائدة: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ من طريق نعيم بن قعنب عن أبي ذر: (عفا الله عما سلف) (* ٨٠) قال: عما كان في الجاهلية، (ومن عاد فينتقم الله منه) قال: في الإسلام. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن عطاء: (عفا الله عما سلف) قال: عما كان في الجاهلية، (ومن عاد) قال: من عاد في الإسلام

(* ٧٧) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٧٨) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٧٩) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتاخير، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٨، ٥٨٩ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٨٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

....

(فينتقم الله منه) وعليه مع ذلك الكفارة. (* ٨١) وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال: كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه وابن جرير، وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور عن عطاء. قال: يحكم عليه كلما عاد. كذا في الدر المنثور (٢: ٣٣١)(* ٨٢)

قال الجصاص في قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم الله منه): (* ٨٣) روي عن ابن عباس، والحسن، وشريح: إن عاد عمدا لم يحكم عليه، والله تعالى ينتقم منه وقال سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد: يحكم عليه أبدا. وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف على قبيصة، ولم يسئلاه هل أصبت قبله شيئا أولا؟، وهو قول فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ لأن قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) (* ٨٤)

يوجب الجزاء في كل مرة، كقوله: (ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة). (* ٨٥) وذكره الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء، على أن قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم الله منه) (* ٨٦) لا دلالة فيه على أن المراد العائد إلى قتل الصيد بعد قتله لصيد آخر قبله، لأن قوله: عفا الله عما سلف)) يحتمل أن يريد به عما سلف قبل التحريم، ومن عاد يعني بعد التحريم، وإن كان أول صيد بعد نزول الآية، وإذا كان

(* ٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، من طريق عكرمة عن ابن عباس، كتاب الحج، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٦٨/٨ رقم ١٦٠١١

(* ٨٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٩/١٠ رقم ١٢٦٤٠

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٤/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٨٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٨٤) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٨٥) سورة النساء، الآية ٩٢

(* ٨٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

....

فيـه احتمال ذلك لـم يدل على أن العائد في قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى ليس عليه إلا الانتقام اه ملخصا (٢:٤٧٦)(٨٧*)

(٨٧*) انتهـى كـلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٥/٢، ٥٩٦ تحت رقم الآية ٩٥

باب قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم)

٢٩٤٠ـ عن محمد بن سيرين: إن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، ما ذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا و أنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه، فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا ، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن اللّٰه عز وجل يقول في كتابه: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة)، وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في "الموطأ" عن عبد الملك بن قريب، عن محمد بن سيرين. وعبد الملك بن قريب هو الأصمعي ثقة."نيل الأوطار" (٢٣٥:٤).

باب قوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم

قوله:"عن محمد بن سيرين"إلخ، قلت: وهذا الرجل هو قبيصة بن جابر، وكان الذي أصاب الظبي صاحبه، ولم يشتركا في قتله، يدل عليه ما أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، والحاكم وصححه، عن قبيصة بن جابر، قال حججنا زمن عمر، فرأينا ظبيا، فقال أحدنا لصاحبه: أ تراني أبلغه؟ فرمي بحجر فما

باب قوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم

٢٩٤٠ ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش، مكتبة زكريا ديوبند ١٦١، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٦٣/٨ رقم ٩٢٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٠/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٤ رقم ١٩٠٧

••

أخطأ خششاه (هو العظم الناتي خلف الأذن "مجمع البحار" ١:٣٤٤)، (* ١) فقتله، فأتينا عمر بن الخطاب فسألناه، وإذا إلى جنبه رجل - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت إليه فكلمه، ثم أقبل على صاحبنا فقال: اعمد إلى شاة فاذبحها، وتصدق بلحمها، واسق إهابها، يعني ادفعه إلى مسكين يجعله سقاء، فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل! أعظم شعائر الله، والله ما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى شاور صاحبه، اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذلك، قال قبيصه: وما أذكر الآية في سورة المائدة: (يحكم به ذوا عدل منكم)، (* ٢) فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة، فعلى صاحبي ضربا بها وهو يقول: أقتلت الصيد في الحرم وسفهت الفتيا؟ ثم أقبل علي يضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين! لا أحل لك مني شيئا مما حرم الله عليك؛ قال: يا قبيصة! إني أراك شابا حديث السن فصيح اللسان فسيح الصدر، وأنه قد يكون في الرجل تسعة أخلاق صالحة، وخلق سيء، فيغلب خلقه السيء أخلاقه الصالحة، فإياك وعثرات الشباب. كذا في "الدر المنثور" (٢:٣٢٩).(* ٣)

وقال صاحب" الهداية": والجزاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يقوم

(* ١) ذكره طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الخاء مع الشين، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٤٥/٢

(* ٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٣) أخرجه الطبراني في الكبير بتغيير ألفاظ، مكتبة دار إحياء التراث ١٢٧/١ رقم ٢٥٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغيير ألفاظ، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٨٠/٥ رقم ٥٣٥٥

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥/١٠ رقم ١٢٥٨٨

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨١/٢ تحت رقم الآية ٩٥

....

الصيد في المكان الذي قتل فيه. أوفي أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام على ما نذكراه (٣:٨مع "الفتح"): واختلفوا في تعيين قول محمد، فحكى الطحاوي عنه أن الخيار إلى الحكمين، وحكى الكرخي قول محمد: إن الخيار إلى القاتل كما قاله الشيخان، والبسط في "فتح القدير"(٣:٨) (* ٤) ودلالة الأثر على تحكيم ذوي عدل وطريقته ظاهرة وأما أنه هل يكفي الواحد العدل، أو يعتبر المثنى وجوبا؟ فسيأتي تحقيقه في الباب الآتي:

(* ٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٨/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٤/٢

وانظرفتح القدير لابن الهمام ، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٨،٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٣، ٦٦

وانظر مختصر اختلاف العلماء، في المراد بالمثل بقوله تعالى: فجزاء مثل ماقتل من النعم، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٠٩/٢ تحت رقم ٦٧٤

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وإن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

٢٩٤١ـ عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته. رواه عبد الرزاق، والبيهقي، والدارقطني، من حديث

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وأن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

قوله: "عن كعب بن عجرة" إلخ، قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا من الطرق للحديث

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته الخ

٢٩٤١ـ أخرجه الدار قطني في سننه حديث كعب بن عجرة، وعائشة رضي الله عنها، وأبي المهزم، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، رقم ٢٥٢٨، ٢٥٢٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث كعب بن عجرة، وعائشة رضي الله عنها، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، مكتبة دارالفكر ٤٥٨/٧، ٤٥٩ رقم ١٠١٥٢، ١٠١٥٥

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث كعب بن عجرة، كتاب المناسك، باب في بيض النعام، النسخة القديمة ٤٢٣/٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٤ رقم ٨٣٣٣

وأخرج ابن ماجة في سننه حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٦

وأخرجه أبوداود حديث عائشة في مراسيله (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

إبـراهيـم بـن أبـي يـحيي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عـنـه، وحسيـن ضعيف. ورواه أبوداود، والدارقطني، والبيهقي، من رواية ابن جـريـج، عـن زيـاد بـن سـعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة. ورواه ابن مـاجة، والـدراقطني، من حديث أبي المهزم، ـ وهو أضعف من حسين أو مثله ـعـن أبي هريرة. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٤). قلت: حسين بن عبد الله قال ابـن أبـي مـريـم عـن يـحيٰى: ليـس بـه بـأس، يكتب حديثـه، وكذا قال ابن عـدي: هـو مـمن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثا، منكرا قد جاوز المقدار اهـ من "التهذيب" (٢:٣٤١، ٣٤٢) وقد عرف أن قول ابن معين: لا بأس به،

ومـن آثـار الصحابة المؤيدة له، أنه حديث حسن صالح للاحتجاج به. قال الموفق في "الـمغني" (٣:٢٩٣): إذا أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته أي صيد كان. قال ابن عباس: فـي بيـض الـنـعـام قيمته. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الـنـخـعي والزهري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه روي عن النبي ﷺ قال: (فـي بيـض الـنعام يصيبه المحرم ثمنه)). رواه ابن ماجه. (* ١) وإذا وجب في بيض الـنـعـام قيـمتـه مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له، فيجب فيه قيمة (قلت: كلام متناقض، فقد جعل البيض من ذوات الأمثال مرة ومن غيرها أخرى) كصغار الطير، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذرا، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه اهـ(* ٢)

وانـظـر التـلـخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ١/٢٢٤ مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٧٩ رقم ١٠٨٩

وفـي سـنـد عـائشة، الحسين بن عبدالله متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٢/٣١٤ رقم ١٣٨٣

(* ١) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، النسخة الهندية ٢/٢٢٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٦

(* ٢) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغني، كتاب الحج، فصل: ويضمن بيض الصيد بقيمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤١٠، ٤١١

وليس به بأس، توثيق منه، وللحديث طرق عديدة إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة.

وفي "نيل الأوطار": وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام، فقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: إنه يجب فيها القيمة. وقال مالك في رواية عنه: قيمة عشر بدنة، وقال الشافعي في رواية عنه: قيمة عشر النعامة. وقال الهادي: يجب فيها صوم يوم هـ ا (٤: ٢٣٩). (*٣)

واستدل الهادي بما رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة: أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام فسأل عليا، فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: ((قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين)) "زيلعي" (١: ٥٣٧)، (*٤) وهذا مرسل، فإن معاوية بن قرة لم يذكر من سمعه، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: معاوية بن قرة عن علي مرسل. كذا في "التهذيب" (١: ٢١٧). (*٥)

وبما أخرجه الشافعي، وأبو داود، والدار قطني، والبيهقي، من حديث عائشة: أن رسول الله حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم. قال عبد الحق: لا يسند من وجه صحيح، وفي إسناد أبي داود رجل لم يسم. كذا في "النيل" (٤: ٢٣٩). (*٦) وإن سلمنا فهو محمول على الضمان بالقيمة. فلعل قيمة البيضة

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٦ تحت رقم الحديث ١٩١٣

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٥٠/٨ رقم ١٥٤٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٥/٣

(*٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٥١/٨ رقم ٧٠٤٧

(*٦) أخرجه أبوداود في مراسيله (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

....

كانت نصف صاع من حنطة، أو صاعا من شعير، وكان الرجل محرما، فخيره النبيﷺ بين الصيام والإطعام.

هذا، ودلالة الحديث على ضمان البيض بالقيمة ظاهرة. وهذا لا خلاف فيه فيما علمنا، أما ضمان الصيد فقد اختلف في كونه بالقيمة أو بالنظير، ومنشأه الاختلاف في المراد بالمثل فيقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل) فقيل: أراد به المثل المعنوي، وهو القيمة، هذا قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وأبي يوسف. وقال محمد، والشافعي، (والجمهور): يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة ؛ لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)،(* ٧) ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة رضي اللّٰه عنهم أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة، والظبي، وحمار الوحش، والأرنب، على مابينا وقالﷺ: (الضبع صيد وفيه شاة)، وما ليس له نظير عند محمد رحمه اللّٰه تجب فيه القيمة، مثل العصفور، والحمام، وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما، والشافعي رحمه اللّٰه (وكذا أحمد) يوجب في الحمامة شاة، ويثبت

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢ رقم ٢٥٢٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، مكتبة دارالفكر ٤٥٩/٧ رقم ١٠١٥٥

وأخرجه الشافعي في الأم من طريق أبي الزناد عن الأعرج، كتاب الحج باب بيض النعامة يصيبه المحرم، مكتبة بيت الأفكار ٣٨١ رقم ١٠٣٥ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ٨٩٦ تحت رقم الحديث ١٩١٣

(* ٧) سورة المائدة، الآية ٩٥

....

المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر.(قلت: فبطلت المثلية من حيث الخلقة والنظر، ورجعت إلى الصفات، وعلى هذا فالعصفور الذكر مثل التيس أيضا في كثرة السفاد ونحوها)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعني، ولا يمكن الحمل عليه؛ (لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، وفي ذلك إهماله عن حكم الشرع)، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، (فيما لا مثل له صورة، فلا يكون غيره مرادا، وإلا لزم عموم المشترك، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما غير جائز، وقد أجاب صاحب "الكفاية" عما أورد عليه من منع الاشتراك، ومنع كونه حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر، بأحسن جواب فليراجع. ٩:٣ مع الفتح أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص ـ والله أعلم ـ فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والإصمعي رحمهما الله تعالى، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين اهـ. كذافي الهداية مع الكفاية والفتح (٣:٦و١٠)(* ٨)

قال في "المسوط":وإيجاب الصحابة رضي الله عنهم لهذه النظائر لا باعتبار أعيانها، بل باعتبار القيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي (لا أرباب الدرهم والنقود، ويدل عليه قول عمر لكعب حين قال: في جرادة درهم: إنكم أصحاب الدارهم، لتمرة خير من جرادة وسيأتي) فكان ذلك أيسر عليهم من النقود اه. وفيه أيضا: وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما،

(* ٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٩/١، ٢٨٠ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٥/٢، ٢٩٧

وانظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٩/٣، ١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٣، ٦٩

....

فـإنـه فسـر الـمثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له، فإن الحيوان لا مثل له من جنسه، (للاختلاف الكثير بين كل منه في صفاته وأفعاله وغيرها)، ألا ترى أن في حقوق العباد يـكـون الـحيـوان مـضمونا بالقيمة دون المثل (اتفاقا)؟ فكذلك في حقوق اللّٰه تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، (* ٩) (وأريد بمثل الحيوان هناك قيمته اتـفـاقـا، فـكذالك ههنا حملا للمحتمل على المعهود شرعا)، يوضحه أن المماثلة بين الشيئـيـن عـنـد اتـحاد والجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس فإذا لم تكن النعامة مثلا لـلبـدنة (عـند الإتلاف والغصب) كيف تكون البدنة مثلا للنعامة؟ والمثل من الأسماء المشتركة، فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغيرمثلا له، فإذا لم تكن الـنعامة مثلا للبدنة عند الإتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة، وإذا تعذر اعتبار الـمـماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى، وهو القيمة، فأما قوله: "من النعم". فقد قيل: فيـه تـقـديم وتأخير، ومعناه: فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة. (أو كفارة طعام مساكين)(* ١٠) الآية (٤:٨٣)(* ١١)

قلت: وهذا أولى مما قاله صاحب "الهداية": إن اسم النعم ينطلق على الوحشي والأهـلـي، فـإنـه إن سـلـم فلا ينطلق إلا على ذوات قوائم أربع، ولا ينطلق على الطيور أصـلا، مـع أن قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ١٢) يعم كل صيد، سواء كـان من ذوات القوائم أو من الطيور،وعلى تقدير كون "من النعم" بيانا لما قتل يبطل هـذا الـعـمـوم، ولا يـكـون الـنص شـامـلا لـجـزاء ما قتله المحرم من الطيور فافهم.

(* ٩) سورة البقرة، الآية ١٩٤

(* ١٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١١) ذكـره شمس الائمة السرخسي في المبسوط بتقديم وتاخير، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٤

(* ١٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

....

فالحق قوله: "من النعم" حال مقدرة لقوله: "مثل ما قتل"، والمعنى: فعليه جزاء مثل ما قتل صائرا من النعم، "هديا بالغ الكعبة" بعد تقويم العدلين، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما الآية، يوضحه ما ذكره صاحب "الكشاف". فإن قلت: فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله: "هديا بالغ الكعبة"؟ قلت: قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هديا أو طعاما أو يصوم، كما خير الله تعالى في الآية، فكان قوله: "من النعم" بيانا للهدي المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير؛ لأن من قوم الصيد واشتري بالقيمة فأهداه فقد جزى بمثل ماقتل من النعم، على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزئ بالهدي، أو يكفره بالطعام، أو الصوم، إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم (أولا) ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار، فأما إذا عمد النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير، فإذا كان شيئا لا نظير له قوم حينئذ، ثم يخير بين الإطعام والصوم ففيه نبأ عما في الآية، وقالوا: فيه أي في قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم)، (* ١٣) دليل على أن المثل القيمة، لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة. اه ملخصا من "الكفاية" مع "الفتح" (٣: ١١و١٢).(* ١٤)

وحاصله أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى إنما حمل المثل على القيمة لدلالة النص عليه من وجهين: أما أولا فقوله: (يحكم به ذوا عدل منكم)، (* ١٥) في حمله على النظير صورة من إبطال حكومة العدلين فيما له نظير، كما في "المغني" لابن قدامة: أن الصيد ضربان: أحدهما ماله مثل من النعم فيجب مثله،

(* ١٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١٤) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١١/٣، ١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣

(* ١٥) سورة المائدة، الآية ٩٥

....

وهـو نـوعـان: أحدهما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت، أي لا يستأنف الحكم فيه، هـذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعي النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة إلى قول عـدليـن، الـضـرب الثـانـي ما لا مثل له، وهو سائر الطيور، فيجب فيه قيمته اه ملخصا. (٣: ٣٥٠ و٣٥٤).(* ١٦) مـع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يحكموا في شيء مما لـه نظير، إلا بعد حكومة عدلين، ألا تري أن عمر رضي الله عنه لم يحكم في الظبي بشاة إلا بـعـد مـا استشـارعبـد الرحمن بن عوف؟ كما مرفي قصة قبيصة بن جابر، ولـم يكن حـكمه ذلك مغنيا عن الحكومة في ظبي آخر قتله محرم بعده. بل كلما سئلوا عن صيد قتله محرم لم يحكموا فيه بشيء إلا بعد حكومة عدلين به ،فكيف يسوغ لنا أن نحكم فيما له نظيره بغير ذلك؟ وأما ثانيا فلما فيه من التخيير، وفي القول بإيجاب النظير إبطال هـذا التـخـييـر الـذي ورد الـنـص في الآشياء الثلاثة، فإن الذين ذهبوا إلى إيجاب النظير خـلـقة ومـنظرا لا يقولون بالتخيير بين الثلاثة فيما له نظير، وإنما يقولون به فيما سواء، كما قاله صاحب "الكشاف" فافهم.(* ١٧)

وقـال الـجـصـاص فـي "أحـكـام القرآن" له: قوله تعالى: ((فجزاء مثل ما قتل)) اختـلـف فـي المراد به، فروي عن ابن عباس: أن المثل نظيره في الأروي بقرة، وفي الظبية شاة، وفـي النعامة بغير وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة في آخرين من التابعين، وهو قول مـالك، ومحمد بن الحسن، والشافعي. وذلك فيما له تظير من النعم، فأما ما لا نظير له مـنـه كـالـعـصـفـور ونـحـوه فـفيه القيمة. وروي الحجاج عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، فـي الـمثـل أنـه الـقيـمة دراهم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المثل هو القيمة، ويشتري

(* ١٦) انـظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال: ومن قتل وهو محرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/ ٤٠٢، ٤٠٤

(* ١٧) انـظـر الـكشـاف للزمخشري، سورة المائدة، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ١/ ٦٧٨ تحت رقم الآية ٩٤

....

بالقيمة هديا إن شاء، وإن شاء اشترى طعاما، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما. قال أبو بكر: المثل اسم يقع على القيمة، وعلى النظير من جنسه، وعلى نظيره من النعم، ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين: إما من جنسه، كمن استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثله، وإما من قيمته، كمن استهلك ثوبا أو عبدا، والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الأصول، واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب، فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة.

وأيضا لما كان ذلك متشابها محتملا للمعاني، وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم)، (*١٨) فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا مثل له من جنسه هو القيمة، وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين: أحدهما: أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء، وهذا متشابه يجب رده إلى غيره. والثاني: أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع، واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبدا أن عليه قيمته، وحكم النبي ﷺ على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسرا (وسيأتي في باب الإعتاق) ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم، (وإيجاب الصحابة في الأروي بقرة وفي الظبية شاة مثلا لا يدل على أنهم أوجبوا ذلك لكون النظير مثلا عندهم، لا حتمال كونهم أوجبوه من حيث كما تقدم)، فوجب حمله على ما قد ثبت اسما له، ولم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له.

وأيضا قد اتفقوا أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم، فوجب أن تكون هي المرادة من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت كون القيمة مرادة، فهو بمنزلة ما لو نص عليها، فلا ينتظم النظير من النعم. والثاني: أنه لما ثبت أن القيمة مرادة انتقي النظير من النعم، لا ستحالة إرادتهما جميعا في لفظ واحد؛ لأنهم متفقون على أن

(*١٨) سورة البقرة، الآية ١٩٤

....

المراد أحدهما. ومن جهة أخري أن قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ١٩) لما كان عاما فيما له نظير وفيما لا نظير له، ثم عطف عليه: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل))، (* ٢٠) وجب أن يكون ذلك المثل عاما في جميع المذكور، والقيمة بذلك أولى؛ لأنه إذا حمل عليها كان المثل عاما في جميع المذكور، حمل على النظير كان خاصا في بعضه دون بعض، وحكم اللفظ استعماله على عمومه ما أمكن، فلذلك وجب أن يكون اعتبار القيمة أولى.

فإن قيل: كان يسوغ حمل الآية على القيمة لو لم يكن في الآية بيان المراد بالمثل، وقد فسر في نسق الآية معنى المثل في قوله: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، فأخبر أن المثل من النعم، ولا مساغ للتأويل مع النص. قيل له: إنما يكون على ما ادعيت اقتصر على ذلك، ولم يصله بما أسقط دعواك، وهو قوله: (من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)،(* ٢١) فلما وصله بما ذكر، وأدخل عليه حرف التخيير، ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسيرللمثل (بالمعنى الذي زعمته). ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وليسا مثلا، وأدخل "أو" بينهما وبين النعم؟ ولا فرق إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول: فجزاء مثل ما قتل طعاما أوصياما أومن النعم هديا، لأن تقديم ذكرالنعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى (وإلا لبطل التخيير)، بل الجميع كأنه مذكور معا، ألا ترى أن قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)،(* ٢٢) لم يقتض كون الطعام مقدما

(* ١٩) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٢٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٢١) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٢٢) سورة المائدة، الآية ٨٩

....

على الكسوة، ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى؟ فكذلك ههنا (في جزاء الصيد).

فإن قيل: روي عن جماعة من الصحابة أنهم حكموا في النعامة بيدنة، ومعلوم أن القيم تختلف، وقد أطلقوا القول في ذلك من غير اعتبار الصيد في زيادة القيمة ونقصانها قيل: له: فما تقول أنت؟ هل توجب في كل نعامة بدنة من غير اعتبار الصيد في ارتفاع قيمته وانهفاضها، فتوجب في أدنى النعام بدنة رفيعة، وتوجب في أرفع النعام بدنة وضعية؟ فإن قيل: لا ، وإنما أوجب بدنة على قدر النعامة، إن رفيعة فبدنة رفيعة، وإن وجيعة فعلى قدرها، قيل له: فقد خالفت الصحابة؛ لأنهم لم يسئلوا عن حال الصيد، ولم يفرقوا بين الرفيعة منها والدنية، فاعتبرت خلاف ما اعتبروا. فإن قيل: هذا محمول على أنهم حكموا بالبدنة على حسب حال النعامة، وإن لم يذكروا ذلك ولم ينقله الراوى، قيل له: فكذلك يقول لك القائلون بالقيمة: إنهم حكموا بالبدنة؛ لأن ذلك قيمتها في ذلك الوقت وإن لم ينقل ذلك إلينا. ويقال لهم: هل يدل حكمهم في النعامة بيدنة على أنه لا يجوز غيرها من الطعام والصيام؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فكذلك حكمهم فيها بالبدنة غير دال على نفي جواز القيمة ملخصا (٤٧:٢و٤٧٣).(* ٢٣) ولله دره! فقد أجاد وأفاد، وشفى واشتفى.

ثم اعلم أن جزاء النعامة بالبدنة لم يثبت عن جماعة من الصحابة كما ادعاه الموفق في "المعني" (* ٢٤) (٣٥٠:٣)، وإنما هو عن ابن عباس وحده قال الحافظ في "التلخيص الحبير": حديث: أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة (أخرجه) البيهقي عن ابن عباس بسند حسن، ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر،وعلي،وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وابن عباس، قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة. وأخرجه الشافعي

(* ٢٣) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٩/٢، ٥٩٢

(* ٢٤) ذكر ابن قدامة في المغني: وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة، أنظر المغني لابن قدامة،

....

وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا اهـ (٢٢٨:١).(*٢٥) قال البيهقي: وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفا وانقطاعا، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين وغيره، ولم يدرك عمر؛ ولا عثمان، ولا عليا، ولا زيدا، وكان في زمن معاوية صبيا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله؛ فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديث هذا متكلم فيه اه من الزيلعي (٥٣٦:١).(*٢٦)

قال ابن قدامة في "المغنى": قضي في النعامة عمر، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس، ومعاوية، رضي الله عنهم ببدنة. (قلت: لم يثبت عنهم غير ابن عباس)، وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأكثر العلماء، وحكي عن النخعي: أن فيها قيمتها، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه في ذلك صاحباه.(قلت: بل صاحبه محمد فقط) واتباع النص والآثار أولى اه (٣٥١:٣)(*٢٧) قلت: أما اتباعك للآثار فيما يبدو بل لأثر ابن عباس فقط فمسلم، وأما اتباعك للنص فلا، فقد عرفت أن النص يرجح تأويل المثل بالقيمة من وجوه ثلثة، وهو المثل المعهود شرعا في حقوق العباد، فكذلك في حقوق الله،

كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال ومن قتل وهو محرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٠٢/٥

(*٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية النعام، وبقر الوحش، مكتبة دارالفكر ٣٩٩/٧ رقم ٩٩٧٧

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، فدية النعام، مكتبة بيت الأفكار ٣٨٠ رقم ١٠٣٢

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٧/٢

(*٢٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٢/٣، ١٣٣

(*٢٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال: ومن قتل وهو محرم، مكتب دار عالم الكتب الرياض ٤٠٢/٥، ٤٠٣

٢٩٤٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح منه، قاله الحافظ في "الدراية" (٢٠٩)

٢٩٤٣ـ حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: في بيض النعام قيمته.

٢٩٤٤ـ حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن خصيف به. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" "زيلعي" (١:٥٣٧). وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (٢٠٩). ورجاله كلهم ثقات، وقد ذكرنا غير مرة أن الدارقطني صحح أحاديث أبي عبيدة عن أبيه، فالأثر صحيح.

وهو المجمع عليه فيما لا نظير له، فيكون أرجح وأولى مما اختلف فيه، وسيأتيك ما يدلك على أن تقدير الصحابة بالنظائر لم يكن إلا تقويما، فاعلم ذلك فإن أبا حنيفة أتبع الناس للنصوص، وأعرفهم بمعاني الآثار ينال الإيمان من الثريا إذا لم ينله غيره من الثري.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ، دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة.

٢٩٤٢ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب في بيض النعام، النسخة القديمة ٤/٤٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١ رقم ٨٣٢٥

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨١

٢٩٤٣ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٦٤٨ رقم ١٥٤٤١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨١

٢٩٤٤ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب بيض النعام، النسخة القديمة ٤/٤٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٣ رقم ٨٣٣٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٣٥

وذكر الحافظ في الدراية: ولابن أبي شيبه عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته،

٢٩٤٥ـ حدثنا وكيع، وابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، قال: في بيض النعام قيمته. قاله الشيخ في "الإمام" وإبراهيم النخعي عن عمر منقطع اهـ زيلعي (١:٥٣٧) قلت: نعم، ولكن مراسيله صحاح كما مر غير.

٢٩٤٦ـ عن نافع بن عبد الحارث، قدم عمر مكة، فدخل دار الندوة

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" أيضا: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن بن عباس، قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم ورواه البيهقي وقال: وهذا يرجع إلى القيمة اهـ"زيلعي" (١:٥٣٧)، (*٢٨) أي فلا يعارض الأثر المذكور في المتن بطريق عبد الرزاق، على أن سنده صحيح، فقد رواه عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس: وفي سند ابن أبي شيبة ابن أبي ليلى، وفيه مقال، والله تعالى أعلم. ودلالة أثري ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما على معنى الباب ظاهرة.

قوله:"عن نافع بن عبد الحارث" إلخ، فيه جزاء الحمامة بالشاة، وليس أحدهما

فانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١/١

٢٩٤٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٤٩/٨ رقم ١٥٤٤٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٥/٣

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٥٠/٨ رقم ١٥٤٤٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، مكتبة دارالفكر ٤٥٩/٧ رقم ١٠١٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٥/٣

٢٩٤٦ ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، فدية الحمام، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٤ رقم ١٠٦٢

يوم الجمعة، فألقى ردائه على واقف فى البيت، فوقع عليه طير، فخشي أن يسلح عليه فأطاره، فوقع عليه، فانتهرته حية فقتله، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: احكماعلي في شيء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر. أخرجه الشافعي، وإسناده حسن "التلخيص الحبير" (١:٢٢٨)

نظير للآخر في الخلقة والمنظر، فبطل ما ادعاه الجمهور أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على إيجاب المثل بالنظير. قال في "الجوهر النقي" في باب جزاء الحمام: ذكر (البيهقي) فيه عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا فيه شاة، قلت: الشاة لا يشبه الحمامة من حيث المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوه من حيث القيمة. وأيضا فقد تقدم أن الشاة يشبه الظبي، والظبي لا يشبه الحمامة، فكذا الشاة التي يشبه الظبي، (وأما ما قيل: إنه يشبهه في العب والهدي، فقلما يخلو حيوان عن مشابهة حيوان في بعض الصفات، فما وجه الفرق بين الحمام وبين ما دونه من العصافير ونحوها؟ فينبغي إيجاب الشاة في جميعها، مع أن مشابهة شيء بشيء في الصفات والأفعال لا تجعل أحدهما نظيرا للآخر ومثلا له، وإلا لكان النحل نظيرا للبقر في أنه يخرج من بطونهما شراب سائغ فيه شفاء للناس فافهم). ثم إن الذين أوجبوا فيها أي في الحمامة الشاة بعضهم أطلقها، ومقتضاه أنه تجب فيها الشاة مطلقا، والشافعي فرق، فأوجب في حمام الحرم شاة، وفي حمام غير الحرم قيمته، كذا حكى عنه صاحب "الاستذكار"، واستدل بما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: ما كان سوي حمام الحرم ففيه ثمنه اهـ ملخصا بمعناه (١: ٣٥٥).(* ٢٩) وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: ومما يدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد روي عنهم في الحمامة شاة، ولا تشابه

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٩/٢ تحت رقم ١١٠٦

(* ٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماورد في جزاء مادون الحمام، مكتبة دار الفكر ٤٥٥/٧ رقم ١٠١٤٤

٢٩٤٧ـ عن مجاهد، عن عبد الله، قال: في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام. رواه ابن أبي شيبة. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٨). وسكت عنه الحافظ فهو حسن أو صحيح.

٢٩٤٨ـ عن طارق قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا ـ يقال له: أربد ــ ضبا، ففزر ظهره، فأتي عمر، فقال عمر: احكم يا أربد، قال: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه: أخرجه الشافعي رحمه الله بسند صحيح. 'التلخيص الحبير" (١:٢٢٨)

بين الحمامة والشاقفي المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوه على وجه القيمة. فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه جعل في الضبع كبشا. قيل له: لأن تلك كانت قيمته، ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيرا له اه. (٢:٤٧٢).(* ٣٠)

قوله: "عن مجاهد" وقوله "عن طارق". إلخ، قلت: اختلف قضاء الصحابة في الضب يصيبه المحرم، فقال مجاهد عن عبد الله (وهو ابن عباس فيما أظن): فيه حفنة من طعام وقال عمر: فيه جدي. وفيه دليل على ما قلنا: إن المثل القيمة دون النظير،

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الحمام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٥/٥، ٢٠٦

وانظر الاستذكار لابن عبدالبر، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد على معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٤

(* ٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩١/٢ تحت رقم الآية ٩٥

٢٩٤٧ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الضب يصيبه المحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٣٥/٨ رقم ١٥٨٥٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

٢٩٤٨ـ أخرجه الشافعي في الأم بزيادة ألفاظ، كتاب الحج، باب الضب، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٣ رقم ١٠٥٧

٢٩٤٩ـ عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه مالك والشافعي بسند صحيح.

وإلا لم يختلف قضائهم لكون النظير معلوما مشاهدا، وإنما اختلف لاختلاف قيمته، فمن الضب ما يساوي ثمنه حفنة من طعام، ومنه ما يساوي جديا، وهذا أولى من رد الآثار بعضها ببعض كما فعله ابن قدامة في"الشرح الكبير" (٣:٣٥١).(* ٣١)

قوله: "عن عمر" إلخ، قلت: اختلف قضاء عمر رضي الله عنه في الأرنب، فقضى فيه مرة بعناق، وأخرى ببقرة، وليس ذلك ليكون بعض الأرانب يشبه العناق، وبعضها البقرة، بل لا ختلاف قيمتها لا غير، فرخصت في وقت فقضى فيها بعناق، وغلت في زمان فقضى فيها ببقرة، وفيه دليل على ما قلنا: إن المثل هو القيمة دون النظير، وإلا لما يختلف القضاء فافهم.

فائدة:

دل أثر عمر من رواية طارق عنه جواز أن يكون القاتل أحد العدلين، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر وقال مالك، والنخعي: ليس له ذلك؛ لأن الإنسان لا يحكم لنفسه ذكره ابن قدامة في "الشرح الكبير" (٣-٤٥٢).(* ٣٢) قال: ولنا عموم قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل(* ٣٣) منكم)، والقاتل مع غيره ذوا عدل وروى الشافعي في "مسنده" عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا. يقال

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(* ٣١) انظر الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، وإن فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ٣٥١/٣

٢٩٤٩ ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب في الغزال، مكتبة بيت الأفكار ٣٨٢ رقم ١٠٤٥، وفي باب الأرنب ٣٨٣ رقم ١٠٤٩، وباب في اليربوع ٣٨٣ رقم ١٠٥٣

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش، مكتبة زكريا ديوبند ١٦١ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٥٢/٨ رقم ٩٢٢

٢٩٥٠ـ وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الأرنب ببقرة. كذا في "التلخيص الحبير"، وسند ابن أبي شيبة صحيح أيضا.

له: أربد ضبا ففقر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أربد، فقال: احكم يا أربد فيه، قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين، قال: إنما أمرتك أن تحكم، ولم أمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه، (* ٣٤) فأمره عمر أن يحكم وهو القائل، وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتل خطأ؛ لأن القتل عمدا ينافي العدالة، فيخرج عنه أن يكون قد قتله جاهلا بالتحريم، فلا يمتنع أن يحكم، لأنه لا يفسق بذلك، والله تعالى أعلم وعلى قياس ذلك إذا قتله عند الحاجة إلى أكله (مضطرا)؛ لأن قتله مباح لكن يجب فيه الجزاء اهـ (٣٥٣:٣).(* ٣٥)

وفي "الهداية": قالوا: والواحد يكفي، والمثنى أولى، لأنه أحوط وأبعد عن

٢٩٥٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ جفرة مكان بقرة، كتاب الحج، في رجل أصاب صيداً فاهدى شاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٩/٨ رقم ١٤٦٢٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(* ٣٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، وإن حلق أو قلم أو وطئ إلخ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٣٥٢/٣

(* ٣٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٣٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الضب، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٣ رقم ١٠٥٧

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا إلخ مكتبة دارالكتاب العربي ٣٥٣/٣

٢٩٥١ـ حـدثـنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حـماد، سمعت إبراهيم يقول: في كل شيء من الصيد ثمنه. أخرجه الإمام ابن جريرالطبري في تفسيره (٧ـ٣١) وسنده صحيح.

الـغـلـط كـمـا فـي حـقـوق الـعـبـاد. وقـيـل: يـعتبرالمثنى ههنا بالنص اهـ قال المحقق فـي "الـفتح": والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية، والظاهر الوجوب اه (٣:١٢). (* ٣٦) قـلـت: وظني أنهم أرادوا واحدا غير القاتل والقاتل مع غيره ذوا عـدل عـنـدهم كما قاله أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، احتجوا بأثر طارق عـن عـمـر، والـلّٰه أعلم. والقاتل وحده لا يكفي عند واحد من العلماء على ما أدى إليه نظري، ولا أعرف فيه خلافا.

قـولـه: "حـدثـنا محمد بن المثنى" إلخ، دلالة قول إبراهيم على أن المراد بالمثل فـي الآية هـو الـقـيـمة دون النظير ظاهرة. وظهر بذلك أن الإمام وصاحبه لم يتفرد بهذا الـقـول، بل لهما سلف في ذلك من فقهاء التابعين هذا، وظني أن تائيد الإمام أبي حنيفة (أبـي يـوسف رحمهما اللّٰه في هذه المسئلة بأبلغ وجه مما تفردت به، ولله الحمد ومع ذلك فإني إلى ما قاله محمد والجمهور أميل مني إلى ما قاله الشيخان، ومن أراد معرفة أقـوال الـصـحابة في إيجاب المثل بالنظائر بأبسط وجه فليراجع باب جزاء الصيد من الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي رحمه اللّٰه (٣:٣٥٠و٣٥٦) (* ٣٧)

(* ٣٦) أنـظـر الهـداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٢

وانـظـر فتـح الـقـديـر لابـن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٣

(* ٣٧) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيداً إلخ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٣٥٠/٣، ٣٥٢

٢٩٥١ـ ذكـره ابـن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الاية ٩٥، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/١٠ رقم ١٢٥٨٤

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار

٢٩٥٢ ـ حدثنا هناد، ثنا ابن أبي عروية، عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٧:٣٦)، وسنده حسن صيح.

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذايسار

قوله: "حدثنا هناد" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: لا خلاف بين الفقهاء أن الهدي لا يجزئ إلا بمكة، وأن بلوغه الكعبة أن يذبحه هناك في الحرم، وأنه لو هلك بعد دخوله الحرم قبل أن يذبحه أن عليه هديا آخر غيره، وإذا ذبحه في الحرم بعد بلوغ الكعبة فإن سرق بعد ذلك لم يكن عليه شيء؛ لأن الصدقة تعينت فيه بالذبح، واتفق الفقهاء أيضا على جواز الصوم في غير مكة، واختلفوا في الطعام، فقال أصحابنا: يجوز أن يتصدق به حيث شاء وقال الشافعي: لا يجزئ إلا أن يعطي مساكين مكة. والدليل على جوازه حيث شاء قوله تعالى: (أو كفارة طعام مساكين).(* ١) وذلك عموم في سائرهم، وغير جائز

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث الخ

٢٩٥٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طرق أخرى، كتاب الحج، في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٦٧/٨ رقم ١٣٤٥٥، ١٣٤٥٦، ١٣٤٥٨

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الأية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٠/١٠ رقم ١٢٦٢٢

(* ١) سورة المائدة، الاية ٩٥

....

تخصيصه بمكان إلا بدلالة، ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل. وأيضا ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أدائها في غيره، فلما كان صدقة وجب جوازها في سائر المواضع قياسا على نظائرها من الصدقات، ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الأصول، وما كان خارجا عن الأصول وظاهر الكتاب فهو ساقط مرذول. فإن قيل: فالهدي سبيله الصدقة، وهو مخصوص بالحرم. قلنا: ذبحه مخصوص بالحرم، فأما الصدقة فحيث شاء، وكذلك قال أصحابنا: إنه لوذبحه في الحرم ثم أخرجه فتصدق به في غيره أجزأه، وأيضا لما اتفقوا على جواز الصيام في غير مكة ـ وهو جزاء الصيد وليس بذبح وجب مثله في الطعام لهذه العلة اه ملخصا (٤٧٧:٢)(* ٢)

قال في "الهداية": ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان اهـ (١٣:٣)(* ٣) قلت: وقد خالف الطبري إمامه في ذلك، فقال في تفسيره بجواز الطعام حيث شاء مثل الصيام، لأن اللّٰه تعالى إنما شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل الصيد دون غيره من جزائه، فللجازي بغير الهدي أن يجزئه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض، وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل العلم اه (٣٦:٧)(* ٤)

قال الجصاص: وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يهدي إلا ما يجزئ في الأضحية والإحصار والقران، وقال

(* ٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٨/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٢

(* ٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٤/٢ تحت رقم الآية ٩٥

....

أبو يوسف ومحمد: (ذكر غيره أبا يوسف مع الإمام) يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد. والدليل على صحة القول الأول أن ذلك هدي تعلق وجوبه بالإحرام، وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام أنها لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الأضاحي، وهو الجذع من الضأن، أو الثني من المعز والإبل والبقر فصاعدا، فكذلك هدي جزاء الصيد. وأيضا لما سماه الله هديا على الإطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجزئ دون السن الذي ذكرنا. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما روي عن جماعة من الصحابة أن في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق، وعلى أنه لو أهدى شاة فولدت ذبح ولدها معها، فأما ما روي عن الصحابة فجائز أن يكون على وجه القيمة، وأما ولد الهدي فإنه تبع لها، فيسري الحق الذي في الأم إليه من جهة التبع، ولا يصح ابتداء إيجاب هذا الحكم له على غير وجه التبع، ونظائر ذلك كثيرة، اه ملخصا (٢:٤٧٤)(* ٤)

وفي "الهداية": وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزئه في الأضحية، لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه وقال محمد والشافعي: (وبعضهم جعل قول أبي يوسف كقول محمد "فتح") يجزئ صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعني إذا تصدق اهـ.(* ٥) قال المحقق في "الفتح": يعني أن المنفي وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الإراقة لا جوازها مطلقا، بل نجيزها باعتبار القيمة إطعاما، (وكانوا أرباب المواشي، فكان التصدق بالعناق والجفرة أيسر عليهم من إطعام الطعام)، فيحتمل كون حكم الصحابة كان على هذا الاعتبار، وأما صيرورة ولد الهدي هديا فللتبعية كولد الأضحية اهـ (٣:١٤٠)(* ٦)

(* ٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/١، ٢٨١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠٠/٢

٢٩٥٣ـ حدثنا ابن وكيع، وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس:(فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلى قوله: (أو عدل ذلك صياما)، قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه. قال ابن حميد: كم قيمته فقوم عليه ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما. قال: إنما أريد بالطعام الصيام، فإذا وجد الطعام وجد جزائه. أخرجه الإمام الطبري أيضا (٧:٢٩). وسنده حسن صحيح .

قوله:"حدثنا ابن وكيع" إلخ، فيه دلالة على أنه إذا وقع الاختيار على الطعام يقوم الصيد المتلف بالطعام، فإن الضمير في قوله: نظر كم ثمنه أو قيمته، راجع إلى الصيد، وإلا لزم الانتشار. فيه دلالة أيضا على أنه يصوم مكان كل نصف صاع يوما، وهو المذهب كما ذكره في"الهداية".(* ٧) وفيه دلالة أيضا على أنه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وهذا خلاف ما سيأتي عن ابن عباس من التخيير في الأشياء الثلاثة.

قال الموفق في"المغنى": إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة، بأيها شاء كفر، موسرا كان أو معسرا، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية ثانية: أنها على الترتيب، فيجب المثل أو لا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وروي هذا عن ابن عباس، والثوري؛ لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا أوكد منه؛ لأنه بفعل محظور. وعنه رواية ثالثة؛ أنه لا إطعام في الكفارة،

(* ٦) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٤/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧١/٣

٢٩٥٣ ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/١٥،١٦ رقم ١٢٥٧٠

(* ٧) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠١/٢

....

وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، هكذا قال ابن عباس، وهذا قول الشعبي وأبي عياض. ولنا قول الله تعالى: (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما). (* ٨) و "أو" في الأمر للتخيير، روي عن ابن عباس أنه قال: كل شيء (في القرآن) "أو""أو" فهو مخير، وأما ما كان"فمن لم يجد فهو الأول الأول، وقد سمى الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين، وإلا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم. وقولهم. إنما وجبت بفعل محظور. يبطل بفدية الأذى، على أن لفظ النص صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المنعة بأولى من العكس، وإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، لأن الله تعالى قال: (هديا بلغ الكعبة)، (* ٩) ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين؛ لأن الله تعالى سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر اه (٣:٥٤٣)(* ١٠)

قلت: وذهب أحمد، والشافعي إلى أنه متى اختار الطعام يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، وقال مالك (وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد في الصحيح): يقوم الصيد لا المثل. وبه قال ابن عباس رواية، وإبراهيم، وعطاء ومجاهد، ومقسم. وروي عن ابن عباس رواية: يقوم الهدي والأول أصح؛ لأن جميع جزاء الصيد، فلما كان الهدي من حيث أنه جزاء معتبرا بالصيد، إما في قيمته أو في نظيره، وجب أن يكون الطعام مثله؛ لأنه قال:(أو كفارة طعام مساكين)،(* ١١) جعل الطعام كفارة وجزاء،

(* ٨) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٩) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤١٥، ٤١٦

(* ١١) سورة المائدة، الآية ٩٥

٢٩٥٤ـ حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، في قول الله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، قال: إن أصاب

فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدي، إذ هو بدل من الصيد لا من الهدي، وأيضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم أن اعتبار الطعام إنما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير؛ لأن الآية منتظمة للأمرين. وقال أصحابنا: إذا الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزيه أقل من ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى. وروى عن ابن عباس، وإبراهيم، وعطاء، ومجاهد، ومقسم، وقتادة، أنهم قالوا: لكل نصف صاع يوما وروي عن عطاء أيضا أنه قال: لكل مد يوما كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٢:٤٧٥).(* ١٢) وذهب أحمد إلى أنه يطعم كل مسكين مدا من بر، ونصف صاع من غيره، ويصوم عن مد بر يوما، أو عن نصف صاع من غيره يوما كذا في "المغني"(* ١٣) (٣:٥٤٤). والأولى ما قلنا؛ فإنه هو المعهود في الفطرة، وفي كفارة الأذي، واليمين، فيرد المحتمل إلى المعهود.

وإذا بقي ما لا يعدل كدون نصف صاع عند الجمهور، أو دون المد عند أحمد، صام يوما كاملا، وبه قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم؛ لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكميله. ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، فإن اللّٰـه تعالى أمر به مطلقا، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل قاله الموفق في المغني (٣:٥٤٥).(* ١٤)

(* ١٢) ذكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٥/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ١٣) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٦/٥، ٤١٧

(* ١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٨/٥

٢٩٥٤ ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٤/١٠ رقم ١٢٦١٠

إنسـان مـحـرم نعامة فإن له إن كان ذا يسار أن يهدي ما شاء جزورا، أو عدلها طـعاما، أو عدلها صياما، قال: كل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحب ما شاء. أخرجه الطبري أيضا (٧:٣٥) وسنده صحيح

٢٩٥٥ـ حـدثـنـا هـنـاد، ثـنـا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبـاس، قال: كل شيء في القرآن أو أو، فصاحبه مخير فيه، و كل شيء فمن لم يـجـد، فـالأول ثـم الـذي يليه أخرجه الطبري أيضا (٧:٣٥). وسنده حسن. وليث هو ابن أبي سليم، وفيه مقال، ولكنه حسن الحديث كما مر غير مرة.

قـولـه: حـدثنا هناد بن السري إلى آخر الباب دلالة الأثرين على الجزء الثاني من الباب ظاهرة

فائدة:

لا يـجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، نص عليه أحمد، وبه قال الشـافـعي والثـوري، وإسـحـاق، وأبوثور، وابن المنذر. وجوزه محمد بن الحسن إذا عـجـز عن بعض الإطعام قال الموفق: ولا يصح؛ لأنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام ويضعها بالصيام كسائر الكفارات اه (٣:٥٤٥).(* ١٥)

قـال الـجـصـاص: وقال أصحابنا: إن شاء المحرم صام عن كل نصف صاع من الـطـعـام يوما، وإن شاء صام عن بعض وأطعم بعضا، وفرقوا بينه وبين الصيام في كفارة اليـمـيـن، فـلـم يجيزوا الجمع بينهما، وإنما أجازوا الجمع بينه وبين الطعام في جزاء الصيد؛ لأن اللّٰـه تـعـالـى جـعـل الـصيام عدلا للطعام بقوله: (أو عدل ذلك صياما)، (* ١٦)

٢٩٥٥ـ ذكـره ابـن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/٣٥ رقم ١٢٦١٧

وأخـرجـه ابـن أبـي شيبـه في مصنفه من طريق حماد عن إبراهيم، كتاب الأيمان والنذور، ماقالوا ماكان في القرآن أو، أو فصاحبه مخير فيه، بتحقيق الشيخ عوامة ٧/٥٩٣ رقم ١٢٥٩٧

(* ١٥) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤١٨

ومعلوم أنه لم يرد أن يكون مثلا له في حقيقة معناه؛ إذلا تشابه بين الصيام والطعام، فعلمنا أن المراد المماثلة بينهما في قيامه مقام الطعام ونيابته عنه فمن صام بعضا فكأنه قد أطعم بقدر ذلك، فجاز ضمه إلى الطعام، فكان الجميع طعاما. وأما الصيام في كفارة اليمين فإنما يجوز عند عدم الطعام، وهو بدل منه، فغير جائز الجمع بينهما، كالمسح على أحد الخفين وغسل الرجل الأخرى اه ملخصا (٢:٤٧٦)(* ١٧)

قال الموفق: إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله، صحته للقتل دون الأكل، وبه قال مالك، والشافعي. وقال عطاء وأبو حنيفة رحمه الله: يضمنه للأكل أيضا، لأنه أكل من صيد محرم عليه، فيضمنه ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا اه "المغني" (٣-٢٩٢).(* ١٨) وقال الجصاص في "أحكام القرآن"له: قوله تعالى: (ليذوق وبال أمره) يحتج به لأبي حنيفة رحمه الله في الحرم إذا أكل من الصيد الذي لزمه جزاء ه أن عليه قيمة ما أكل يتصدق به؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أوجب عليه الغرم ليذوق وبال أمره بإخراج هذا القدر من ماله ، فإذا أكل منه فقد رجع من الغرم في مقدار ما أكل منه، فهو غير ذائق بذلك وبال أمره؛ لأن من غرم شيئا وأخذ مثله لا يكون (غارما ولا) ذائقا وبال أمره. فدل ذلك على صحة ما قاله. اهـ (٢:٤٧٦)(* ١٩)

قلت: ولم يرد مثل ذلك في صيد الحرم يقتله الحلال، ولا في محرم يأكل من صيد قتله محرم آخر غيره، فلا يصح قياسهما عليه كما فعله الموفق فافهم؛ فإن قوله: (ليذوق وبال أمره)(* ٢٠) راجع إلى من قتل الصيد محرما، والله تعالى أعلم.

(* ١٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٦/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: إذا قتل المحرم الصيد، مكتبة دار عالم الكتب ١٣٩/٥

(* ١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٦/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٢٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

٢٩٥٦ـ عن زيد بن أسلم: إن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام أخرجه ملك في "الموطأ" (١٢٦)، وهو مرسل.

٢٩٥٧ـ عن يحيى بن سعيد: إن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب:

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

قوله: "عن زيد بن أسلم" إلخ، قلت: مراسيل زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه غالبها عن أبيه عن عمر لأنه من مواليه، وقد تقدم في لمقدمة عن ابن حبان ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين؛ لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة. وعن ابن عبد البر: أن كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول اه. وقد عرف أن زيد بن أسلم لا يرسل إلا عن ثقة، فقد قال العطاف بن خالد: حدث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل: يا أبا أسامة! عن من هذا؟ فقال: يا ابن أخي! ما كنا نجالس السفهاء. كذا في "التهذيب" (٣٩٦:٣).(* ١) على أن كل ما في "الموطأ" من بلاغ أو مرسل فقد وجد موصولا إلا أربعة ليس هذا منها، وقد وصله سعيد بن منصور كما سيأتي فهو حجة عند الكل.

قوله: "عن يحيى بن سعيد" إلخ، وصله عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن منصور،

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

٢٩٥٦ ـ أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٩٠/٨ رقم ٩٢٧

(* ١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دار الفكر ٢١٣/٣، ٢١٤ رقم ٢١٨٨

٢٩٥٧ ـ أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٩٢/٨ رقم ٩٢٨

درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. أخرجه مالك في "الموطأ" أيضا (١٧٦) وهو مرسل. ووصله عبد الرزاق بسند صحيح، كما سنذكره في الحاشية.

عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر نحوه، قاله الحافظ في "الدراية" (٢١٠).(* ٢) وعن محمد بن راشد، عن مكحول: أن عمر مثل عن الجراد يقتله المحرم، فقال: تمرة خير من جرادة. (* ٣) وروي ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب: أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، ثم أخذها فشواها. فقال له في ذلك (قائل)، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما، فأبي عمر، فقال له عمر: إنكم يا أهل حمص، أكثر شيء دراهم. تمرة خير من جرادة. "زيلعي" (١:٥٣٨).(* ٤) وأخرج سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن زيد، عن عطاء ابن يسار، عن عمر رضي الله عنه في الجرادة تمرة. وعن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك. عن كعب، عن عمر: أنه سأله عن قتل جرادتين، فقال: كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتين أحب إلى من جرادتين ثم قال: امض الذي نويت ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن الأعمش،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، النسخة القديمة ٤١٠/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٤ رقم ٨٢٧٧

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، النسخة القديمة ٤١٠/٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٤ رقم ٨٢٧٨

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/١

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، النسخة القديمة ٤١٠/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٤ رقم ٨٢٧٧

(* ٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٣٧/٨ رقم ١٥٨٦٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٧/٣

....

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه. (* ٥) ورواه الشافعي من طريق أخرى عن عمر، وفيه: درهمان خير من مائة جرادة. وعن عبدة عن محمد بن عمرو، عن سلمة، عن ابن عمر محرم أصاب جرادة، فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، حكم عليه أحدهما بتمرة، والآخر كسرة. اه من التلخيص الحبير" (١: ٢٢٩).(* ٦) سكت الحافظ عن جميعها، وهي ما بين صحاح وحسان كما لا يخفى على من مارس الإسناد والحديث.

وفي ما ذكرناه من طرق الحديث عن عمر رضي الله عنه دليل على أنه لم يقبل قول كعب في الجراد: إنها نثرة حوت في البحر. كما رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلواه. قال: فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك، قال: وما حملك على أن أفتيتهم بهذا؟ ، فقال: هو من صيد البحر، فقال: وما يدريك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اهـ(* ٧) مختصرا (١٣٦). فليس سكوت عمر رضي الله عنه في هذه القصة دليلا على تسليمه

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٣٧/٨ رقم ١٥٨٦٩

(* ٦) انظر الأم للشافعي، كتاب الحج، في الجراد، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٥ تحت رقم الحديث ١٠٦٦

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

(* ٧) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦ أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٨٠/٧ رقم٧٧٤

٢٩٥٨ـ عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات رواه الإمام الشافعي بسند صحيح "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).

قول كعب إنها من صيد البحر، لما قد تواتر عنه القول بإيجاب تمرة أو قبضة من طعام في جرادة بأسانيد كثيرة، ولما ثبت عنه أنه أمر كعبا نفسه بتمرة في جرادة.

وأما ما رواه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بساطنا وقسينا، فقال ﷺ: (كلوه فإنه من صيد البحر))هذا لفظ الترمذي، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حيث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبوالمهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة اه (١:١٠٤). (* ٨) ولفظ أبي داود: قال: أصبنا صرما من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (إنما هو من صيد البحر). قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعا وهم اه (٢:١١٠ مع العون).

قلت: والحديث الثاني ما رواه بطريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:((الجراد من صيد البحر)).(* ٩) قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به، كذا في "عون المعبود" (٢ـ١٠٩). فهذا لا حجة فيه كما تري أن أبا المهزم وهم فيه، فجعله في طريق أبي داود من قصة الإحرام؛ والصحيح أن ذلك كان

٢٩٥٨ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، في الجراد، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٥ رقم ١٠٦٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

(* ٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في صيد البحر للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١، ١٧٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٠

(* ٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٣، ١٨٥٤

....

فـي غزوة، ومعني قول النبي ﷺ: ((إنه من صيد البحر)) كما قال على القاري: إنه يشبه صيـد البـحر من حيث يحل ميتة، ولا يحتاج إلى الذبح، وأما أنه يجوز للمحرم قتله ولا يـلـزمـه بـذلك فـدية فـلا، فـقـد عـلـمت أنه قد تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها. وفي "الهـداية": الـجـراد مـن صيـد البـر. قـال ابـن الهمام: وعليه كثير من للعلماء. كذا في "العون" أيضا(* ١٠)

قال الموفق في "المغني": واختلفت الرواية في الجراد، فعنه ـ أي عن أحمد ـ: هو مـن صيـد البـحـر لا جـزاء فيـه، وهو مذهب أبي سعيد. قال ابن المنذر: قال ابن عباس وكـعـب: هو من صيد البحر. وقال عروة: هو نثرة حوت. وروي عن أبي هريرة ـ فذكر مـا رواه أبـوداد ـــ وروي عـن أحـمـد: أنـه مـن صيد البـر، وفيـه الجـزاء. وهو قول الأكثـرين؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لكعب ـ فذكر الأثر الذي ذكرناه ـ وقال: ولأنـه طيـر يشـاهـد طيـرانـه فـي البـر، ويهـلكه الماء إذا وقع فيه، فأشبه العصافير. فأما الـحديثان الذين ذكرناهما عن أبي هريرة فوهـم ، قاله أبوداود، فعلى هذا يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له، وهذا قول الشافعي وعن أحمد: يتصدق بتمرة عن الجرادة؛ وهذا يروى عـن عـمـر، وعبـد الـلّـه بـن عـمـر. وقال ابن عباس: قبضة من طعام قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير،

(* ١٠) ذكـره شـمـس الـحـق الـعـظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٥ تحت رقم الحديث ١٨٥٠، ١٨٥١

وانـظـر المرقاة لعلي القاري، كتاب المناسك، باب المحرم يجتنب الصيد، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٧٠١

وانـظـر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠٥/٢

وانـظـر فتـح الـقـديـر لابـن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣

....

وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء اه (٣:٥٣٤). (* ١١) وقال محمد في "الموطأ": أما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب. وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اه (٢١١). وفي "التعليق الممجد": (* ١٢) قال الدماميني: ذكر بعض الحذاق من المالكية أن الجراد نوعان: بري، وبحري، فيترتب على كل حكمه، ويتفق بذلك الأخبار اهـ وقد ذكر الدميري في "حياة الحيوان" له الجراد البري والبحري على خياله، وذكر لكل واحد منها خواصا وأفعالا وصورا وأشكالا (١٧٤). والله تعالى أعلم(* ١٣)

فائدة:

قال في "الهداية": ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛ لأنهما متولدة من التفث الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئا. وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا اهـ(* ١٤) قال المحقق في "الفتح": قوله: متولدة من التفث، يفيد أن الجزاء باعتبار أنه قضاء التفث، فيستفاد منه أنه لو لم يأخذها من بدنه (ولا ثوبه) بل وجد قملة على الأرض فقتله لا شيء عليه، والقملتان والثلاث كالواحدة، وفي الزائد على الثلاثة

(* ١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال: ومن قتل وهو محرم من صيد البر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٠١/٥

(* ١٢) انظر التعليق الممجد مع الموطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل ياكل المحرم منه أم لا، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦ تحت رقم الحديث ٤٤٥ رقم الهامش ٣

(* ١٣) انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري، الجراد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/١

(* ١٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠٥/٢

....

بالغا مابلغ نصف صاع بر و نحوه هذا اذا قتلها قصدا أو ألقي ثوبه في الشمس لقصد قتلها، ولو ألقاه لا للقتل فماتت لا شيء عليه اهـ (١٨:٣)(* ١٥)

وقال الموفق في "المغنى": فأما القمل ففيه روايتان: إحداهما إباحة قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي. والثانية أن قتله محرم، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته، فحرم كقطع الشعر، ولأن النبيﷺ رأي كعب ابن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: ((احلق رأسك)) فلو كان قتل القمل وإزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، ولكان النبيﷺ أمره بإزالته خاصا. والصئبان كالقمل؛ لأنه بيضة، ولا فرق بين قتل القمل ورميه أوقتله بالزئبق، لحصول الترفه به، ويجوز له حك رأسه برفق كيلا يقطع شعرا أو يقتل قملا، فإن تفلى المحرم أو قمل قملا فلا فدية فيه، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما أوجب الفدية بحلق الشعر.

(قلنا: إنه لم يرد قتل القمل، وإنما أراد إزالة الشعرفماتت من غير قصد منه)، ولأن القمل لا قيمة له، ولأنه ليس بصيد.(قلنا: وكذلك شعر الرأس والبدن لا قيمة له وليس بصيد)، حكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول. وسئل ابن عباس في محرم ألقى قمله ثم طلبها فلم يجدها، قال: تلك ضالة لا تبتغي.(يعني لا يجب إعادتها إلى الرأس والبدن، وليس مراده في نفي الجزاء)، وهذا قول طاؤس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد فيمن قتل قملة قال: يطعم شيئا، فعليه هذا أي شيء تصدق به أجزأه، سواء قتل قليلا أو كثيرا، وهذا قول أصحاب الرأي. وقال إسحاق: تمرة فوقها. وقال مالك: حفنة من طعام. وروي ذلك عن ابن عمر، والخلاف إنما هو في قتله للمحرم، أما في الحرم لغير المحرم فيباح قتل القمل بغير

(* ١٥) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣

....

خلاف /هـ (٣٠٤:٣)(*١٦)

وقال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك، عن نافع قال: المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره، إلا أن يصيبه أذى من رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالى، ولا يحل له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة أظفاره، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جسده، ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد، ولا يأمر به، ولا يدل عليه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ (٢٠١)(*١٧)

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٥٧٠، قال: ولا يتفلّى المحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٥/٥، ١١٦

(*١٧) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الحج، باب المحرم يقتل قملة أونحوها أو ينتف شعراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦ رقم ٤١٤

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا ما في بينه أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

٢٩٥٩- حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها. رواه ابن أبي شيبة. زيلعي(١: ٥٤١). قلت: سند حسن صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبيﷺ. كما في التقريب (١٠٠).

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا مافي بيته أو قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش" إلخ، قال في "الهداية": ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد، فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها. وبذلك جرت العادة الغاشية، وهي من إحدى الحجج، ولأن الواجب ترك التعرض، وليس بمتعرض من جهته، لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد الخ

٢٩٥٩ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحرم وعنده الصيد، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٥/٨ رقم ١٥٠٩٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبه دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

وفي سنده عبدالله بن الحارث، قال الحافظ في التقريب: له رؤية، قال بن عبدالبر: أجمعوا على ثقته، انظر تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٩٨ رقم ٣٢٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٩ رقم ٣٢٦٥

....

ملكه، ولو أرسله في مفاذة فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع اه (٣:٣١ مع "الفتح"). (* ١) قلت: وكذا ينبغي اختلاف الرواية فيما إذا كان مربوطا بحيل معه، بل الظاهر فيه وجوب الإرسال رواية واحدة؛ لكون القفص منفصلا عن الصيد، والحبل متصلا به

قال الموفق في "المغني": إذا أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، ومعناه إذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مر بوطا بحبل معه لزمه إراساله، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: هو ضامن لما في بيته أيضا، وحكي نحو ذلك عن الشافعي رحمه الله . وقال أبوثور: ليس عليه إرسال ما في يده، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم. ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه لم يفعل في الصيد فعلا، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة لأن فعل الإمساك في الصيد، فكان ممنوعا عنه، وكحالة الإبتداء فإن استدامة الإمساك إمساك بدليل أنه لو حلف لا يمسك شيئا، فاستدام إمساكه حنث، والأصل المقيس عليه ممنوع، والحكم فيه ما ذكرنا قياسا عليه اه (٣:٢٩٨)(* ٢)

قلت: والدليل على كون المحرم ممنوعا عن التعرض للصيد، ما قد تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ بأصحابه: "هل أمره أحد كم به، أو أشرتم إليه،

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨٥ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٣١٤

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٠،٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٩٠،٩١

(* ٢) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: إذا أحرم الرجل، وفي ملكه صيد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤٢٢، ٤٢٣

٢٩٦٠ـ حـدثـنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن عليا رضـي الـلّـه عـنه رأي مع أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم

أو أعنتم)) (* ٣) إلـخ، ولا يـخـفـى أن إمسـاكه بيده تعرض له فوق الإشارة والإعانة عـليـه فـافهـم. قـال فـي "الـغـنية": وإن كان في بيته، أو في قفص معه في يده، أو في يد خـادمه، أو في رحله، لا يجب إرساله. وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن عـلـى وجه لا يضيع كما مر. (بأن يخليه في بيته، أو يودعه عند حلال) والظاهر أن مثله مـا إذا كـان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده. "رد المحتار" اه (١٥٧:٢)، (* ٤) وهـذا مـا استظهرته قبل المراجعة إلى الكتاب، ولله الحمد على الموافقة. هذا إذا كان الـصيـد عـنـده قبل الإحرام أو قبل الدخول في الحرم، وأما إذا أخذ صيدا في الحل وهو مـحـرم، أو فى الحرم وهو حلال، لم يملكه، ووجب إرساله، سواء كان في يده (حقيقة) أو فـي قـفـص مـعـه، أو في بيته، ولولـم يرسله حتى هلك وهو محرم أوحلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخرلا شيء على المرسل، كما في "الغنية" أيضا (١٥٧)(* ٥)

قوله: "حدثنا عبد السلام" إلخ، قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة،

(* ٣) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البرى، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

(* ٤) انـظـر غـنية الـنـاسك، بـاب الـجنايات، مطلب في أخذ الصيد وإرساله، كراتشي ٢٩٢، ٢٩٣

وانـظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الجنايات، كراتشي ٥٧٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦١٢/٣، ٦١٣

(* ٥) انـظـر غـنية الـنـاسك، بـاب الـجنايات، مطلب في أخذ الصيد وإرساله، كراتشي ٢٩٢، ٢٩٣

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الجنايات، كراتشي ٥٧٤/٢، ٥٧٥ مكتبة زكريا ديوبند ٦١٢/٣، ٦١٣

٢٩٦٠ـ أخـرجـه ابـن أبـي شيبـه فـي مـصـنفه، كتاب الحج، في الرجل يحرم وعنده الصيد، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٥/٨ رقم ١٥٠٩٢

بـإرساله. رواه ابن أبي‌شيبة. "زيلعي" (١:٥٤١). وسنده حسن، ومجاهد عن علي مرسل، وهو حجة عندنا

٢٩٦١ـ حدثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في‌الأقفاص. رواه البخاري في"الأدب المفرد (٧٠) وسنده صحيح، وزاد ابن قدامة في "المغني": لا يرون به بأسا اه (٣:٢٩٩).

وهو محمول على أن الصيد كان معهم في الأقفاص لا في يدهم حقيقة، بدليل حديث أبي قتادة المذكور آنفا.

قوله: "حدثنا عارم" إلخ دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. قال الموفق في"المغني": ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم. قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء، وروي ذلك عن ابن عمر رضي‌الله عنهما. وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمروابن عباس، وعائشة، وعطاء، وطاؤس، وأصحاب الرأي.

(قلت: إنما كره الحنفية إدخاله ممسكا بيده، وأما في الأقفاص فلا)، ورخص فيه جابر بن عبد الله، ورويت عنه الكراهة. قال هشام بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في‌الأقفاص، وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأسا، ورخص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر لأنه ملكه خارجا، وحل له التصرف فيه، فجاز له ذلك في‌الحرم كصيد المدينة. ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

٢٩٦١ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الطير في القفص، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٢١ رقم ٣٨٣

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: ومن ملك صيدًا في الحل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨١/٥

....

يـوجـب ضـمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، ولأنه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزائـه كـمـا لـو صـاده مـنـه، وصـاد الـمدينة لا جزاء فيـه بخلاف صيد الحرم اهـ (٢٩٩:٣).(٦*)

(٦*) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـني، كتاب الحج، فصل: ومن ملك صيدًا، في الحل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٠/٥، ١٨١

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

٢٩٦٢ـ عـن أبـي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعد ـ وهو يبعث البعـوث إلـى مـكة ـ: ائذن لي أيها الأمير! أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الـغـد مـن يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس،

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

قـولـه:"عـن أبـي شريح إلى آخر الباب"، قال الموافق في"المغنى" : صيد الحرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم مثله، الأصل في تـحـريـمه النص والإجماع، أما النص فما روي ابن عباس ـ فذكر ما ذكرناه في المتن ـ وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وفي الجزاء على من يقتله بمثل ما يجزئ به الصيد في الإحرام، وحكي عن داؤد أنه لا جزاء فيه؛ لأن لاالأصل براءة الـذمة، ولـم يرد فيه نص، فيبقي بحاله. ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ولـم ينقل عـن غيـرهـم خـلافهـم. (بـل قـال بـه عطاء، وسعيد بن المسيب، وحفص ابن عاصم، وغيـرهـم) فيـكـون إجـمـاعـا، ولانـه صيـد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في الحرم.(* ١) قال: ويجب في حمام الحرم شاة، وقال أبو حنيفة: فيه في الحرم شاة،

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

٢٩٦٢ـ أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة و تحريم صيدها وخلاها وشجرها، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٤

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دار الريان ٥٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠/٤ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، لا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله قد أذن

وفي مام الحل في الحرم حكومة، وفي حمام الحرم في الحل روايتان: حكومة، وشاة اه (٣:٣٥٩).

قلت: لم أقف على قول أبي حنيفة هذا في كتب الأحناف، والظاهر وقوع التصحيف في الإسم، فكتب مكان مالك أو الشافعي، أباحنيفة سهوا، فإنهما قائلان بجزاء حمامة الحرم بشاة دونه، أو لعله، رواية عنه، فإن الموفق ثقة في النقل، وإنما قال الإمام به في حمام الحرم خاصة لقول من سمينا من الصحابة، وترجح عنده أنهم لم يقضوا فيه بذلك تقويما، بل لحرمة الحرم، وأما حمامة الحل يصيدها المحرم ففيها القيمة؛ لقول ابن عباس: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه. أخرجه البيهقي وقد تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.(* ٢)

إذا ثبت عن الرسول حكم ينتظمه لفظ القرآن يجب نسبته إلى الكتاب:

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له (٢:٤٦١): قوله: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٣) قيل: فيه ثلاثة أوجه كلها محتمل: أحدها: محرمون بحج أو عمرة. والثاني: دخول الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا دخل الحرم كما يقال: أنجد، وأعرق، وأتهم، إذا أتى النجد، والعراق، والتهامة. والثالث: الدخول في الشهر الحرام، كما قال الشاعر:

قتل الخليفة محرما

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٠٢، قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٩/٥، ١٨٠

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماورد في جزاء مادون الحمام، مكتبة دار الفكر ٤٥٥/٧ رقم ١٠١٤٤

(* ٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها

يعني في الشهر الحرام، وهو يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولا خلاف أن الوجه الثالث غير مراد بهذاه الآية، وأن أشهر الحرام لا يحظر الصيد، والوجهان الأولان مرادان، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيد الحرم للحلال والمحرم، فدل أنه مراد بالآية؛ لأنه متى ثبت عن النبي ﷺ حكم ينتظمه لفظ القرآن فالواجب أن يحكم بأنه صدر عن الكتاب غير مبتدأ اه.(* ٤)

وقال العلامة ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١:٢٧٥): المسألة السادسة: قوله تعالى: (وأنتم حرم) عام في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف اه. (* ٥) قلت: وليس ذلك من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو الجمع بين المعاني المشتركة في شيء، بل حاصله أن قوله: "حرم" يعم أنواع الحرمات بأسرها إلا ما خص منه بالإجماع فافهم. قال ابن العربي: المسألة الثامنة والعشرون. وقال بعضهم: لا جزاء في صيد الحرم أصلا، وقال سائر العلماء. حرمة الحرم كالإحرام، واللفظ فيهما واحد، يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، كما يقال: أحرم إذا دخل في الحرم حسب ما تقدم بيانه، فلا معنى لما قاله من أسقط الجزاء فيه؛لا قتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله اه (١:٢٨٠)(* ٦)

قلت: وإذا قلنا بعموم قوله تعالى: (وانتم حرم)) للمحرمين وللداخلين في الحرم،

(* ٤) ذكره الجصاض في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الصيد للمحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٥ تحت رقم الاية ٩٥

(* ٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة صيد البحر، بتعليق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٥

(* ٦) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة قتل جماعة صيداً في حرم، بتعليق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠

اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)). أخرجه البخاري واللفظ له "فتح الباري" (٣٨:٤).

لزم عموم التخيير بين الهدي والإطعام والصيام لهم جميعا، كما قال به أحمد والأكثرون، صرح به الموفق في "المغني" (٣٥٩:٣). (* ٧) وقال به زفرنا كما في "الهداية"، خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه، فقالوا: لا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة وليس بكفارة، فأشبه ضمان الأموال، وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه، وهو إحرامه، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال اه (* ٨) (٢٨:٣ مع "الفتح"). وفيه انه لو كان من قبيل الغرامة لوجب على الصبي والمجنون غرامته إذا استهلكوا كما في أموال الناس، وقد نص في "الإيضاح" على أنه لا يجب عليهم. وأجيب بأنه وإن كان غرامة ولكن مستحق هذا الضمان هو اللّٰه تعالى، فتجاذبه أصلان: شبه الغرامة، وشبه الجزاء، فرتبنا على كل وجه مقتضاه محتاطين في الترتيب المذكور، فقلنا: لا يدخله الصوم نظرا إلى أنه ضمان محل، ولا ضمان على الصبي والذمي نظرا إلى شبهه بالجزاء. "فتح" اه (٢:٣)،(* ٩) فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

قوله: ﷺ في حديث أبي شريح هذا: ((إن اللّٰه حرم مكة ولم يحرمها الناس)) استدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم. قال القرطبي: معني قوله: ((حرمه اللّٰه))، أي يحرم على المرأ دخوله حتى يحرم، ويجري هذا مجري قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)، (* ١٠) أي وطؤهن (وحرمت عليكم الميتة)، (* ١١)

(* ٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٥/٥، ٤١٦

(* ٨) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٢/٢

(* ٩) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٨/٣، ٨٩

....

أي أكلها. فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم مقاتلا بقوله: (وإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم)، ((وإنما أذن لي ساعة من نهار))، وفي لفظ: ((ولم تحل لى إلاساعة من نهار)) الحديث. قال: وبهذا أخذ مالك، والشافعي في أحد قوليهما، ومن تبعهما في ذلك، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار. (كمن هو دون المواقيت عندنا، وما قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما قال به أبوحنيفة رواية واحدة) "فتح الباري" (٤:٤٤).(* ١٢)

واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن الحطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد، وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر. وقال أبو يوسف: يخرج مضطرا إلى الحل، وفعله ابن الزبير. وروي ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس: من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع (* ١٣)وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقا؛ لأن العاصي هتك حرمة

(* ١٠) سورة النساء، الاية ٢٣

(* ١١) سورة المائدة، الاية ٣

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

(* ١٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق سعيد وعبدالملك عن عطاء

٢٩٦٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقي حراما إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد))، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال عليه الصلاة والسلام: ((إلا الإذخر)) أخرجه الستة" زيلعي" (١:٥٤١)

نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن . وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم أن يرجعوا إلي الطاعة اه ملخصا من "فتح الباري" (٤:٤١). (* ١٤)وموضع البسط أبواب الجهاد، وسنستوفي الكلام في المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: ((ولا يعضد بها شجرة)) أي لا يقطع. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز. وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك:

كتاب الحدود، في إقامة الحد والقود في الحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٧٠ رقم ٢٩٥١٩

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٤/٥٧، ٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨، ٥٩ تحت رقم الحديث ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

٢٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، النسخة الهندية ١/٣٢٨ رقم ٢٣٧٠ ف ٢٤٣٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة و تحريم صيدها، النسخة الهنديه ١/٤٣٨ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٥

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ١/٢٧٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٧

....

لا جزاء فيه بل يأثم ،وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي: وقال الشافعي: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل، ولا قائل به (قلت: وحجة الشافعي أثر عمر وسيأتي). وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا بهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك؛ لأنه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور لما في حديث ابن عباس بلفظ: ((ولا يعضد شوكه))، (* ١٥) وصححه المتولي من الشافعية. وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك. ولقيام الفرق أيضا؛ فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة:

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو النسخة الهنديه ٢٦٠/١، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٤٠٥ ومن طريق أبي شريح، رقم ١٤٠٦

وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عكرمة عن ابن عباس، كتاب الحج، النهى أن ينفر صيد الحرم، النسخة الهندية ٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٠٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغاري، النسخة الهندية ٦١٧/٢ رقم ٤١٤٤ ف ٤٣١٣

٢٩٦٤ـ عن طاؤس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ((إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها)). قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: ((إلا الإذخر)) أخرجه البخاري واللفظ له "فتح الباري" (٤:٤٢) والأئمة الستة في كتبهم "زيلعي" (١:٥٤١).

ولا بأس بالانتفاء بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع الآدمي، ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا اه من "فتح الباري" (٤:٣٨).(*١٦)

قوله ﷺ في حديث ابن عباس: ((ولا يختلى خلاها))، وهو بالقصر والمد الرطب من النبات، واختلائه قطعه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي: لا بأس بالرعي

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دار الريان ٥٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣/٤، ٥٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

٢٩٦٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، النسخة الهندية ٢٤٧/١ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها، النسخة الهندية ٤٣٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٣

وأخرجه أبوداود في سننه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٧

وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الكعبي، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٤٠٦

٢٩٦٥ـ أخبـرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد من الحرم، فقال: لا ونهي عنه. قال: أمـا قـلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون (وفي لفظ: منحنون) في المسجد؟ فقال: لا يعلمون. أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (٨٠)، وسنده حسن فإن في سعيد مقالا.

لـمـصـلـحة البهـائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه، فلا يتعدي ذلك إلـى غيـره وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الـوجهين للشافعية. قال ابن قدامة: لكن في استشناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس مـن الـحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: ((ولا يحتش حشيشها)). قـال:وأجمعوا على أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم (لشبهه بالأهلى من الحيوانات)، فلا بأس برعيه واختلائه اه من "فتح البارى" (٤:٤٢)(*١٧)

قوله:"أخبرنا سعيد إلخ دلالته على حرمة صيد الجراد من الحرم ظاهرة ولا يخفي أنه من صيد الحل ولكن صار في حكم صيد الحرم بدخوله الحرم وهذا هو المذهب عندنا.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي سننه الصغرى، كتاب الحج، حرمة مكة، النسخة الهنديه ٢٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٧

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه مـن طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٠٩

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

وانـظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧/٤ رقم ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

٢٩٦٥ـ أخـرجـه الشـافـعـي في الأم، كتاب الحج، باب الجراد، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٧ رقم ١٠٨٥

(*١٧) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٨/٤، ٥٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

٢٩٦٦ـ أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال له ذلك، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أ من حمامة مكة؟ قال: نعم أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (٨٠)، وسنده حسن.

٢٩٦٧ـ عن عطاء: أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فجعل عليه ثلاثا من الغنم، وحكم معه رجل آخر. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وسكت عنه

قوله: "أخبرنا سعيد" إلى آخر الباب، دلالة الآثار على حرمة صيد الحرم ووجوب الجزاء بقتله ظاهرة، فبطل قول من قال: لا جزاء فيه. وكذا دلالة أثر مجاهد المرسل، وأثر ابن الزبير الموقوف عليه، على وجوب الجزاء بقطع شجر الحرم صغيرها وكبيرها ظاهرة، والشافعي رحمه الله أخذ بظاهره، فأوجب في الدوحة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وحمله أبو حنيفة رحمه الله على التقدير تقويما، فالواجب عنده قيمة الشجرة، فيشترى بها هدي يذبح في الحرم، ويتصدق بلحمه على مساكينه إن بلغت هديا، أو طعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، ولا يجزئه الصوم عنده كما تقدم.

قال الموفق في "المغني": أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري

٢٩٦٦ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، فدية الحمام، مكتبة بيت الأفكار ٣٨٥ رقم ١٠٦٣

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، النسخة القديمة ٤١٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٤ رقم ٨٢٩٥

٢٩٦٧ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٠/٨ رقم ١٣٣٧٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماجاء في جزاء حمام وما في معناه، مكتبة دار الفكر ٤٥٤/٧ رقم ١٠١٤٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٠/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

الحافظ في "التلخيص" (١: ٢٢٩)، فهو حسن أو صحيح، وتقدم حديث عمر من طريق نافع بن عبد الحارث: أنه تسبب في قتل حمامة بمكة، فحكم عليه نافع وعثمان بعنز ثنية عفراء. وسنده حسن.

٢٩٦٨- عن عبد الله بن عمر العمري، عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم، فأخذنا فرخا بمكة في منزلنا، فلعبنا به حتى قتلناه. فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسور،فأمر بكبش، فتصدق له. أخرجه ابن أبي شيبة، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (١: ٢٢٩، فهو حسن أو صحيح.

٢٩٦٩- مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في حمام مكة إذا قتلن شاة. رواه البيهقي، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، وعن عبدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه. "التلخيص الحبير" (١: ٢٢٩)، وسند ابن أبي شيبة صحيح.

الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل ما روينا من حديث ابن عباس، وروي أبو شريح وأبو هريرة بنحوه،والكل متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة: ((ألا وأنها ساعتي هذه حرام، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها)). (*١٨) وروي الأثرم حديث أبي هريرة، وفيه: ((لا يعضد شجرها، ولا يحتشى حشيشها، ولا يصاد صيدها)). فأما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل: له فعله من غير ضمان كالزرع.

٢٩٦٨- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمامة من حمام مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٠٤/٨، ٥٠٥ رقم ١٤٨٦٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٠/٢ تحت رقم ١١٠٦

٢٩٦٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بزيادة ألفاظ، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقرالوحش وحمار الوحش، مكتبة دار الفكر ٤٠٠/٧ رقم ٩٩٧٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٠/٨ رقم ١٣٣٨١، ١٣٣٨١

٢٩٧٠ـ عن داؤد بن شابور، عن مجاهد، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة)). رواه سفيان بن عيينة، قاله الماوردي. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).قلت: داؤد هذا من رجال الترمذي والنسائي، ثقة من السادسة "تقريب" (٥٤)، والأثر مرسل، ومراسيل مجاهد حسان كما مر في المقدمة.

وقال الشافعي: فى شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون أو نبت بنفسه. وقال أبوحنيفة: لا جزاء فيما أنبت الآدميون جنسه، كالجوز، واللوز، والنخل ونحوه، ولا فيما أنبته الآدمي من غيره، كالدوح، والسلم ونحوه؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر، ويجب الضمان فيإتلاف شجر الحرم وحشيشه، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك، وأبوداود، وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن فيالحرم كالزرع. قال ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقوال، كما قال مالك، نستغفر الله تعالى. ولنا ما روي أبوهشيمة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضيالله تعالى عنه أمر بشجركان فيالمسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدا. قال: وذكر البقرة. رواه حنبل في "المناسك".

وعن ابن عباس رضيالله عنهما أنه قال: فيالدوحة بقرة، وفيالجزلة (أي الصغيرة) شاة ونحوه عن عطاء، ولأنه ممنوع عنه لحرمة الحرم، فضمن كالصيد،

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٠/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

٢٩٧٠ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

وفي سنده داوود بن شابور، وهو ثقة، من السادسة كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الدال، مكتبة دار العاصمة الرياض ٣٠٦ رقم ١٧٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨ رقم ١٧٨٨

٢٩٧١ـ عن ابن الزبير: في الشجرة النامية الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. ذكره الإمام الشافعي، ولم يذكر له إسنادا "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).

٢٩٧٢ـ عن هشيم، عن شيخ، عن عطاء، أنه كان يقول: المحرم إذا

ويخالف المحرم فإنه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة. والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يضمن الكل بقيمته وعن أحمد مثل ذلك اه ملخصا (٣:٣٤٣و٣٦٧)(* ١٩)

واعلم أن عطاء قد اختلف عليه في هذه المسألة، فروى هشيم عن شيخ عنه: أن المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة. وعن حجاج هو ابن أرطاة عنه قال: يستغفر الله، ولا يعود. كذا في "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩)(* ٢٠) ولكن الشافعي نسب إلى عطاء القول بوجوب الجزاء كما في "التلخيص" أيضا، وهذا يدل على ترجيح الرواية الأولى على الثانية، وفيها ابن أرطاة متكلم فيه كما ترى، وفي الأولى رجل لم يسم، فهما متساويان سندا، وترجحت الأولى بموافقتها لأقوال الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وناهيك بهم قدوة.

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، النسخة الهندية ٢١/١، ٢٢ رقم ١١٢

(* ١٩) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٠٣، قال: وكذلك شجره ونباته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٥/٥، ١٨٨

(* ٢٠) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

٢٩٧١ـ أورده الشافعي في الأم بغير إسناد، كتاب الحج، قطع شجر الحرم، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٩٦ قبل رقم الحديث ١١٣٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

٢٩٧٢ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام،

قطع شجرة عظيمة من شجرة الحرم فعليه بدنة. أخرجه سعيد بن منصور، وفي سنده رجل لم يسم. "التلخيص الحبير" (٢٢٩:١)

٢٩٧٣ـ أبو حنيفة عن حماد، والهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا رمي الرجل في الحرم فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء. أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده للإمام، وسنده صحيح. "جامع المسانيد" (٥٤٩:١)

قوله: "أبو حنيفة" إلخ، قلت: دلالته على وجوب الجزاء في صيد الحرم سواء كان الصائد في الحرم والصيد في الحل أو بالعكس ظاهرة، وهو المذهب قال المحقق في "الفتح": ويلزم الجزاء برمي الحلال من الحرم صيدا في الحل، كما يلزم في عكسه؛ لقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٢١) وهو يعم المحرم والداخل في الحرم كليهما، وكذا إرسال الكلب، اه ملخصا (٣٨:٣). (* ٢٢)

قال الموفق في "المغني": إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الحل ضمنه، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: لا جزاء عليه في جميع ذلك، لأن القائل حلال في الحل. وهذا لا يصح فإن النبي ﷺ قال: ((لا ينفر صيدها))، ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم، وإن انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا

النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

٢٩٧٣ـ أخرجه أبو حنيفة في جامعه المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٩/١

(* ٢١) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٢٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٣

....

في الحل أو أرسل كلبه عليه من الحرم، فلا ضمان عليه كما في الحل، وعن أحمد رواية آخرى: في جميع الصور يضمن، وعن الشافعي ما يدل عليه اه (٣:٣٦١).(* ٢٣)

قلت: ومذهب أبي حنيفة وجوب الجزاء، في جميع الصور المذكورة، ويؤيده أثر ابن عمر المذكور في المتن، فالأصل في هذه المسائل أن تفويت الأمن على الصيد يوجب الجزاء، والأمن يكون بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو دخوله في أرضى الحرم، أو دخول الصيد فيه. قاله المحقق في "الفتح" (٣-٣٢) (* ٢٤) وبه سقط ما قاله الموفق في "المغنى": ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو صيد الحرم، وليس هذا بواحد منهما. اه (٣:٣٦١) (* ٢٥) فإن الداخل فى الحرم كالمحرم عندنا، لدخوله في عموم قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ٢٦) كما تقدم، ولأثر ابن عمر هذا فافهم، والله تعالى أعلم.

(* ٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإذا رمى الحلال من الحل صيدًا في الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨١/٥، ١٨٢

(* ٢٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٢/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٢/٣

(* ٢٥) أنظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإذا رمى الحلال من الحل صيدًا في الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٢/٥

(* ٢٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

مسائل شتى تتعلق بالحج

باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

٢٩٧٤ـ أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" له (٦٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد، فلم يخرجا له وهو ثقة إمام.

باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

قوله: "أخبرنا سعيد بن عبيد" إلخ، قلت: هذا أصح ما روي عن ابن عمر في تحديد المسافة لقصر الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وقد ورد عنه غير ذلك، وقد استوفينا الكلام فيه في الجزء السابع من هذا الكتاب، وبينا وجه الجمع بين ما ورد عنه في هذا الباب، ويقرب منه ما علقه البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد. وصله ابن المنذر وغيره كما في "فتح الباري" (٢-٣٦٦)، (* ١) فإن أربعة برد مسافة ثلاثة أيام بلياليها بسير وسط كما هو ظاهر، وتأيد ذلك بقوله ﷺ: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام))(* ٢) سيق لبيان الرخصة

باب لا يجوز قصر الصلاه بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

٢٩٧٤ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٥٠١، ٥٠٢ رقم ١٩٢ ، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٣٦ رقم ١٩٤

(* ١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧ قبل رقم الحديث ١٠٧٥ ف ١٠٨٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دار الريان ٢/٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢١ قبل شرح الحديث ١٠٧٥ ف ١٠٨٦

....

لـلمسافر، فيعم جـميـع الـمسـافرين، فلو ثبت حكم السفر فيأقل من ثلاثة أيام لـم يعم الـرخـصة الـجـميـع،وقـد أجمعت الأئمة الأربعة على تحديد مسافة القصر، فلا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربـعة بـرد (أي ثـمـانية وأربـعيـن ميـلا، والـميـل اثنا عشر ألف قدم، كذا في"المغني" (* ٣)(٦:٩١) عـنـد مـالك، والشـافعي، وأحمد. وقال أبوحنيفة: لا تقصرفي أقل من ثـلاث مـراحـل. (قـلت: بل في أقل من مسيرة ثلاثة أيام و لياليهما، ولا عبرة بالمراحل والأميـال عنده، كما قدمناه فيالجزء السابع من الكتاب، وعلى هذا فلا مخالفة بين ما قـالـه والثـلاثة إلا فـياللفظ دون المعنى(، وقال الأوزاعي: تقصر في مسيرة يوم. وقال داؤد: يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره. كذا فة "رحمة الأمة" (٢٧).(* ٤)

قلت: ولا عبرة بـمـن شـذ عـن الـجـماعة، فإن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السـابـق، ولا يجوز لمن بعده خرقه، إذا تقرر هذا فمقتضاه أن لا يجوز لأهل مكة ومن مثـلهـم من المقيمين بها قصر الصلاة بعرفة، لقلة المسافة بين مكة وبينها؛ فإنها لا تزيد عـلـى اثـنـي عشـر ميلا، وأولى أن لا يجوز بمنى؛ فإنها على ثلاثة أميال منها، ولا قائل بـجـواز الـقصر فيمثل هذه المسافة من الأئمة. ويؤيده ما أخرجه الدار قطنى وابن أبي شيبة مـن طـريـق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، وعطاء عن ابن عباس: أن رسول اللّٰه ﷺ قـال: ((يـا أهـل مكة! لا تقصروا الصلاة فيأدني من أربعة برد من مكة إلى عسفان)). قال الحافظ في"الفتح": وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب اه (٢-٣٦٧).(* ٥)

(* ٢) أخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي سـنـنه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١ رقم ٧٣٧

(* ٣) انـظـر الـمغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مسئلة ٢٦٦، قال: وإذا كانت مسافة سفرة ستة عشر فرسخا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٦/٣

(* ٤) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة التوفيقية ٥٥

(* ٥) أخـرجـه الـدار قـطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها،

....

قلت: نعم، ولكنه تأيد بما رواه مالك في "الموطأ" من طريق عطاء: أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة والطائف اه.(* ٦) والمرفوع الضعيف إذا تأيد بقول صحابي بسند صحيح تقوي، وهذا كذلك لا سيما وقد تأيد بالإجماع على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد كما عرفته؛ واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢:٤٦٤).(* ٧)

وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها، أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى قال. واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى، فقال مالك: يتم بمكة، ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بمكة وعرفات. قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من ورائه، ولا قال لأهل مكة: ((أتموا))، وهذا موضع بيان. وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء،

صلاة وقدر المدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/١ رقم ١٤٣٢

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، في ميسرة كم تقصر الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٥٨/٥ رقم ٨٢٢٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ مكتبه دار الريان ٦٦٠/٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢ قبل شرح الحديث ١٠٧٥ ف ١٠٨٦

(* ٦) أخرجه مالك في موطأه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، مايجب فيه قصر الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ١٨٤/٣ رقم ٣٣٢

(* ٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، مكتبةدار الريان ٦٥٦/٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٧/٢ قبل شرح الحديث ١٠٧١ ف ١٠٨٢

....

والزهري، والثوري، والكوفيون، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وأبوثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات؛ لا نتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي: ليس الحج موجبا للقصر؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا، وليس هو متعلقا بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، وكذلك الحاج. ذكره العيني في "العمدة" (٣: ٥٣١)(* ٨)

قلت: وهذا هو الصحيح: ولم يقصر النبي ﷺ وخلفائه الصلاة بعرفة ومنى إلا لكونهم مسافرين، لا لأن القصر سنة الحج، ألا ترى أن عثمان رضي الله عنه لما تأهل، بمكة أتم الصلاة بمنى وعرفات. فإن قيل: إن الناس قد أنكروا ذلك منه. قلنا: أنكروا قبل علمهم بسبب إتمامه، وأما بعده فلا، ومن ادعى فعليه البيان. وأما أهل البغي والفساد من البلويين فلا عبرة بإنكار هم أصلا؛ فإنهم قد أنكروا ما أجمع الناس عليه من حسناته رضي الله عنه، (فجحدوا بها واستقينتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين). (* ٩) وقد بينا في الجزء السابع من الكتاب أن الراجح في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى وعرفات ما ذكره هو بنفسه، وهو تأهل بمكة، وانقطاء حكم سفره بالوصول إلى وطن أهله المقيم به، وذكرنا هناك صلاحية الحديث المروى عنه في ذالك للاصتجاج بهوأيضا لو كان قصره ﷺ الصلاة بمنى وبعرفات لكونه من نسك الحج، لكان أهل منى وعرفات يقصرون بمنى وعرفات، ولا قائل به.

وأما قوله: إن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من ورائه، ولا قال لأهل مكة: ((أتموا)). فنقول: فما تقول فى أهل عرفات أنهم قصروا بعرفات أم أتموا؟

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١٨/٧، ١١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٥/٥، ٣٧٦ تحت رقم الحديث ١٠٧١ ف ١٠٨٢

(* ٩) سورة النمل، الآية ١٤

....

وكذلك أيش تقول فى أهل منى، هل قصروا الصلاة بمنى حين قصرها النبيﷺ بها أم أتموا؟ فإن قلت: قصروا ـ وما أظنك قائلا به ـ فقد نقضت قولك، وخالفت ما ذهبت إليه من وجوب الإتمام على أهل عرفات بعرفات، وأهل منى بمنى. وإن قلت: بأنهم أتموا، فنقول: كيف أتموا ولم يميز النبيﷺ من ورائه ، ولم يقل لهم: ((أتموا))؟ فما هو جوابك في هؤلاء فهو جوابنا في أهل مكة. هذا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قصر الصلاةبمكة عام الفتح قال لأهلها، ((أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)) (* ١٠) فلم يكن له حاجة إلى تكرار البيان، لعلمه بماعليه أصحابه من المحافظة على الصلاة وأحكامها، فالحق ما عليه الجمهور أن القصر بمنى وعرفات كان للسفر، لا لكونه من مناسك الحج، وليس لما لك رحمه اللّٰه تعالى دليل ناهض يدل على ما قاله. ولا يجوز للمقيم ولمن خرج من داره إلى مسافة قريبة أن يقصر من الصلاة بمجرد الاحتمال، ما لم يتبين له من الشارع جواز ذلك له؛ فإن الصلاة من أفضل ما يحافظ عليه من العبادات، وأعظم ما يحتاط له من الطاعات: (إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا). (* ١١)(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فافهم. (* ١٢)

قال الموفق في "المغني": فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. ولنا أنهم في غيرسفر بعيد، فلم يجز لهم القصر كغير من فيعرفة ومزدلفة. قيل لأبي عبد اللّٰه: فرجل أقام بمكة ثم خرج

(* ١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٢٩

(* ١١) سورة النساء، الآية ١٠٣

(* ١٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨

....

إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين، وذكر فعل ابن عمر قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة اه (٣:٣٢٧).(*١٣)

والعجب من أهل النجد أنهم مع ادعائهم لتقليد الإمام أحمد بن حنبل كيف تركوا في ذلك قوله، وأخذوا بقول مالك؟ وجعلوهم وإمامهم المكي يقصرون الصلاة بعرفة ومنى، وخلف الإمام جماعة عظيمة من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز القصر لأهل مكة والمقيمين بها؟ فصلاة هذا الإمام فاسدة عندهم لكونه غير مسافر مسيرة القصر، وفساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة المقتدين أجمعين، ولا يخفى ما في ذلك من المفسدة العظيمة التي تقشعر لها الجلود، وترتاع من تصورها القلوب، فالله يهديهم ويصلح بالهم، ويوفقهم لمراعاة المذاهب كلها، لا سيما في أمر الصلاة التي هي عماد الدين، لا يرضى بالتهاون بأمرها أحد من المسلمين.

وأما ما قاله المحشي السيد محمد رشيد رضا في حاشيته "للمغني" ونصه: التحقيق أنه لا فرق بين السفر القريب والبعيد، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له طويلة في رخص السفر اه. فكلام لا يعبأ به، ولا يلتفت إليه، وكيف يقول مسلم فضلا عن محقق بذلك؟ وقد عرف من عادته ﷺ أنه كان يأتي قباء في كل شهر أربع مرات أو مرتين، وكذا أهل قباء وأهل العوالى كانوا يأتون المدينة، ولم يثبت أنهم قصروا الصلاة في مثل هذه المسافة القريبة مرة في الدهر، وقد أجمعت الأئمة الأربعة ومن تبعهم على عدم جواز القصر في أقل مسيرة أربعة برد، فارتفع الخلاف السابق بهذا الإجماع، ولا يجوز لمن بعدهم خرقه كما تقدم.

وأما من لا يعتد بالإجماع، ويجوز اجتماع الأمة على الضلالة، أو لا يعرف

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: فأما قصر الصلاة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٢٦٥

....

حقيقة الإجتماع ويستحيل وقوعه، فعداده في أهل الظاهر أجدر وأحرى من إدخاله في أهل المعانى وأصحاب التحقيق من العلماء، فافهم والله يتولى هداك. وحقيقة الإجماع ما ذكره الموفق في "المغنى" في مسئلة عدم جواز شراء الأرض الموقوفة ولا بيعها مستدلا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ونصه: هذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر اه (٢:٥٨٥).(* ١٤) والذين أنكروا إمكان الإجماع لم يتنبهوا لهذا المعنى، وحاسبوا في أنفسهم حسابات شتى، فافهم ولا تكن من الغافلين.

(* ١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولا يجوز شراء شيءٍ من الأرض الموقوفة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٣/٤، ١٩٤

باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة

إلى أهله وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون

٢٩٧٥ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره)). أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤: ٣٢٠)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٢٩٧٦ـ عن أنس، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: ((آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون))، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة. رواه مسلم، والنسائي. "نزل الأبرار" (٣٣٨).

باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله، وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون

قوله: "عن عائشة إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على أجزاء الباب ظاهرة. وإنما أمر الحاج بالتعجيل إلى أهله إذا قضى حجه، لأن لهم عليه حقا، فلا ينبغي أن يؤذيهم

٢٩٧٥ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٩/٢ رقم ١٧٥٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٢ رقم ٢٧٦٤

٢٩٧٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايقول إذا رجع من سفر الحج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٤٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٩٠/٣ رقم ١٣٠٠٠

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، مايقول إذا أشرف على المدينة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٨/٢ رقم ٤٢٤٧

٢٩٧٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان ﷺ إذا قدم من سفر فرأى أهله قال: ((أوبا أوبا إلى ربنا توبا، لا يغادر علينا حوجا)). أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١:٤٨٨). وصححه، وأقره عليه الذهبي. وفي "مجمع الزوائد": رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح، "نزل الأبرار" (٣٣٨).

٢٩٧٨ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة،

بطول غيبته عنهم، ولأن الحاج إذ فرغ من حجه تتوق نفسه إلى أهله، كما هو مشاهد من حال أكثر الناس، ولا ينبغي المقام بمكة والحال هذه، وإنما يقيم بها ما ائتلف قلبه بها، فإذا اختلف فليرتحل؛ كيلا يصاب ويبتلئ بسوء الأدب مع بيت الله وشعائر عظمته فافهم. ومن هنا كره الإمام المجاورة بمكة المعظمة؛ لكون المرأ يؤخذ هناك بالإرادة والهم وإن لم يعمل؛ لقوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).(* ١) وحديث عائشة هذا صالح للا حتجاج به على المسئلة، والله تعالى أعلم.

وانظر نزل الأبرار للشيخ صديق حسن، باب مايقول إذا رجع من سفره، مكتبة دار المعرفة بيروت ٣٣٨

٢٩٧٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٥/٢ رقم ١٧٩٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٥٥/١ رقم ٢٣١١

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ: توبا توبا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٢، ٣٨٣ رقم ٢٣٤٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/١ رقم ١٥٢٨

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب مايقول إذا خرج لسفر أورجع منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/١٠ والنسخة الجديدة رقم ١٧٠٨٤

وذكره صديق حسن في نزل الأبرار، باب مايقول إذا قدم من سفره فدخل بيته، مكتبة دار المعرفة ٣٣٨ ولم أجده في مسند البزار

٢٩٧٨ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٥/٢ رقم ١٧٩٦

وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ، فتلقانا غلمان من الأنصار، وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا. أخرجه الحاكم في "المستدرك" أيضا (٤٨٨:١). وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٩٧٩ـ عن ابن عمر مرفوعا: ((إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له)). رواه أحمد في "مسنده". "كنز العمال" (٣:٣). وهو حسن أو صحيح.

٢٩٨٠ـ عن عمر رضي الله عنه، قال: تلقوا الحاج والعمار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا. رواه ابن أبي شيبة. "كنز العمال" (٢٧:٣).

وفي الآثار دلالة على استحباب تلقي الحجاج، وطلب الدعاء منهم، وعليه عمل الصالحين من المؤمنين. وروي مسدد وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول. كذا في "كنز العمال" (٢٧:٣). (* ٢) ولم أقف على أسانيد بعض هذه الآثار، ولا بأس بمثلها في فضائل الأعمال، والحمد لله العلي المتعال.

٢٩٧٩ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله عمر، ٦٩/٢ رقم ٥٣٧١

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الفصل الأول في فضائل الحج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٥ رقم ١١٨١٩

٢٩٨٠ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، ماقالوا في ثواب الحج، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧/٨ رقم ١٢٧٩٤

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، فصل في فضائله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٥ رقم ١٢٣٧٨

(* ١) سورة الحج، الأية ٢٥

(* ٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، ماقالوا في ثواب الحج، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩/٨ رقم ١٢٨٠٠

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، فصل في فضائله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤/٥ رقم ١٢٣٧١

أبواب الإحصار

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو

ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي

٢٩٨١ـ عن الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)). قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق. رواه الخمسة. وفى رواية لأبي داود وابن ماجه: ((من عرج أو كسر أو مرض)). فذكر معناه وفي رواية لأحمد:

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو

ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي

قوله: "عن الحجاج" إلخ، الحديث نص فى محل النزاع، وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء: الأول أن الإحصار يختص بالعدو أو يعمه والمرض

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو

٢٩٨١ـ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٢، ورواية أخرى رقم ١٨٦٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، النسخة الهندية ١٨٧/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٩٤٠

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر، النسخة الهندية ٢٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، فيمن أحصر بعده، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٦٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ٤٥٠/٣ رقم ١٥٨٢٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٥

((من حبس بكسر أو مرض))، والحديث سكت عنه أبوداود، والمنذري، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضا ابن خزيمة، والحاكم. "نيل الأوطار" (٤: ٣٢٠).

سواء، فقال ابن عمر: إن المريض لا يحل ولا يكون محصرا إلا بالعدو. وهو قول مالك، والليث، والشافعي. وقال الزبير، وعروة وابن الزبير: إن المرض والعدو سواء، ولكن لا يحل إلا بالطواف. ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الأمصار. وقال ابن مسعود، وابن عباس: العدو والمرض سواء، يبعث بدم ويحل به إذا نحر في الحرم. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري. كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٦٨).

والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار؛ فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيد، وأبو عبيدة، وابن السكيت، وثعلب، وغيرهم: أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر. وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد. كذا في النيل (٤: ٣٢١) (* ١) وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقالا: هما مختلفان في المعنى، ولا يقال: في المرض: حصره، ولا في العدو: أحصره، قالا: وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس، وأحسبه أي عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، وأقتله أي عرضه للقتل، وقبره دفنه في القبر، وأقبره عرضه للدفن في القبر، وكذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر، وأحصره عرضه للحصر، كذا في "أحكام القرآن" للرازي (٢: ٣٦٨)، ومثله (* ٢) في تفسير ابن جرير تحت قوله تعالى: (فإن أحصرتم) الآية.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٧/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ رقم ٢٠٦٥ ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة

(* ١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤٢ تحت رقم الحديث ٢٠٦٥

(* ٢) انظر التفسير لابن جرير الطبري، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣/٣ رقم ٣٢٣٤

....

وأما ما روى الشافعي رحمه الله في "مسنده" (* ٣) عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر. صحح الحافظ إسناده، كما في "النيل" (* ٤)(٤: ٣٢٠) . فليس فيه ما يضرنا ويفيد الخصم، فقد أخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الحصر يختص بالعدو، وأن المرض لا يسمى حصرا. وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة في معنى الاسم. ومن الناس من يظن أن هذا يدل على أن المريض لا يجوز له أن يحل، ولا يكون محصرا. وليس في ذلك دلالة على ما ظن؛ لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم، ولم يخبر عن معنى الحكم.

فإن قيل: لم يختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو، فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام، فدل على أن المراد بالإحصار هو حصر العدو. قيل له: لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ونحوه، وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى، ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض (ونحوه كإعواز النفقة، والضلال في الطريق، وبقاء السفينة في البحر) لذكر لفظا يختص به دون غيره، ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب، كذا قاله الجصاص في "أحكام القرآن" (١: ٢٦٩).(* ٥)

(* ٣) انظر الأم للشافعي، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٥٥ رقم ٩٢٨

(* ٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ تحت رقم الحديث ٢٠٦٥

(* ٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، العمرة هي فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/١، ٣٢٦ تحت رقم الآية ١٩٦

....

قلت: ويمكن أن يقال: إن في لفظ الإحصار إشارة إلى أن العدو لم يحصر النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة، بل كان عرضهم للحصر لأمر سماوي، ألا ترى أنه ﷺ لما سار بأصحابه حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: ((ما خلأت القصواء، وما ذلك لها يخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)). ثم قال: ((والذي نفسى بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات إلا أعطيتهم إياها)) ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية. ذكره البخاري في "صحيحه" في باب الشروط في الجهاد والمصالحة. (* ٦) وقال تعالى: (ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما): (* ٧) فلأجل الإشارة إلى هذه الحقيقة عدل ههنا عن لفظ "حصرتم" إلى قوله: "أحصرتم"، ولأجل التشنيع على المشركين فى إرادتهم صد النبي ﷺ وأصحابه عن البيت، قال: (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله). (* ٨) فاعتبر الحقيقة مرة، وجعل حصرهم كلا حصر، والصورة أخرى لحكمة التشنيع والتفريع، فكون الآية في شأن الحديبية لا يدل على أن المراد بالإحصار هو حصر العدو لا غير فافهم فإنه من المواهب، والحمد لله العلي المتعال.

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ٣٧٧/١، ٣٧٨ رقم ٢٦٥١ ف ٢٧٣١

(* ٧) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٨) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٩) هذا ملخص ماذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب العمرة هي فرض أم تطوع، مكتبه زكريا ديوبند ٣٢٦/١، ٣٢٧، تحت رقم الآية ١٩٦

....

ومما يدل على تحقق الإحصار بغير العدو هذا الحديث الذي بدأنا به الباب،وهو نص في محل النزاع؛ فإنه ﷺ قال: ((من كسر أو عرج فقد حل)) أي جاز أن يحل، بأن يبعث هديا إلى الحرم ينحر فيه، كما يقال للمرأة المعتدة التيانقضت عدتها حلت للأزواج، ويريدون به قد جاز لها أن تحل بالتزويج. ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت ـ وكان ذلك موجودا في المرض ـ وجب أن يكون بمنزلته، ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل؟ فدل ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت. ويدل على ذلك موافقة مخالفينا إيانا على أن المرأة إذا منعها زوجها من حجة التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال، وكانت بمنزلة المحصر مع عدم العدو، وكذلك من حبس فيدين أو غيره، فتعذر عليه الوصول إلى البيت، كان فی حكم المحصر، فكذلك المريض. كذا في"أحكام القرآن" للجصاص (١:٢٦٩).(* ٩)

وقد أطال رحمه الله فيالأجوبة عن الدلائل القياسية للشافعية، فأجاد وأفاد بما لا مزيد عليه، وقد تركناها مخافة التطويل، فمن شاء فليراجعه. وقوله ﷺ في حديث الحجاج: ((وعليه حجة أخرى))، يدل على وجوب القضاء على المحصر، وقد أوجبه عليه العراقيون، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه اعتمروا فی العام المقبل قضاء لتلك العمرة، ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج هذا،كذا في"الجوهر النقي" (١:٣٥٧)(* ١٠)

وقال الجصاص في"أحكام القرآن"له: واختلفوا أيضا فيمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع، فقال أصحابنا: عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي، وأما مالك والشافعيفلا يريان الإحصار بمرض، ويقولان:

(* ١٠) ذكره ابن التركمانيفي الجوهر النقي، كتاب الحج، باب لاقضاء على المحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٨/٥

إن حصر بعدو فحل فلا قضاء عليه في الحج ولا في العمرة. والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، (*١١) وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول، ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه، سواء كان معذورا فيه أو غير معذور؛ لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله في الإحصار. وأيضا فإن من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذوروغيره، والدليل عليه أن الله تعالى قد عذر حالق رأسه من أذى، ولم يخله من إيجاب فدية عليه، سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع، واتفق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج وإن كان معذورا في الفوات، كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر، والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمه من الإحرام بالدخول، وهو موجود في المحصر، فوجب أن لا يسقط عنه القضاء، ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو: ((كسر أو هرج فقد حل وعليه الحج من قابل))، ولم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع اه (٣٧٩:١).(*١٢)

وبهذا ظهر الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله كما في "فتح الباري": ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء اه (١٠:٤). (*١٣) قلنا: وكذا لم يذكر الله تعالى أن على المريض القضاء إذا فاته الحج، وإنما قال: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك).(*١٤) فذكر الفدية

(*١١) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*١٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب مايجب على المحصر بعد إحلاله، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٨/١، ٣٣٩ تحت رقم الآية ١٩٦

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

٢٩٨٢- حدثني المثنى، ثنا أبو صالح، ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي))، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه قضاؤها. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢:١٢٤)، وسنده صالح حسن، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل بينهما مجاهد، وذكر البخاري في التراجم وغيرها من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا، ولكنه لا يسميه، كذا في "التهذيب" (٧:٣٤٠).

ولم يذكر القضاء إذا فاته الحج لأجل مرضه، وقد اتفق الجميع على وجوب القضاء عليه.

قوله: "حدثني المثنى" إلخ، دلالته على تحقق الإحصار بالمرض وبكل عذر يحبسه، وعلى وجوب القضاء على المحصر ظاهرة. وقد روي عن ابن عباس فيه قول آخر، وهو ما رواه عبد الرزاق: ثنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: الحبس حبس العدو، فإن حبس وليس معه هدى حل مكانه، وإن كان معه هدى حل به، ولم يحل حتى ينحر الهدي، وليس عليه حج ولا عمرة. (ذكره البخاري معلقا بلفظ: إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع). (*١٥)

وقد روي عن عطاء إنكار ذلك على رواية رواها محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج،

٢٩٨٢- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب من قال: لاقضاء على المحصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٤ رقم ٣٢٥٠

وأورده ابن جرير الطيري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢/٣ رقم ٣٢٣٤

وفي إسناده علي بن أبي طلحة، ولم يسمع من ابن عباس، وبينهما مجاهد، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٠١/٥، ٧٠٢ رقم ٤٨٩٩

(*١٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*١٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل، النسخة الهندية ٢٤٣/١ قبل رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

٢٩٨٣ـ حدثنا ابن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له: عمير بن سعيد، فلدغ، فبينا هو صريح في الطريق إذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فسألوه، فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة، فإذا كان ذلك فليحل. قال الحكم:

عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: ليس على من حصره العدو هدي، حسب أنه قال: ولا حج ولا عمرة. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء قلت: هل سمعت ابن عباس يقول: ليس على المحصر هدي ولا قضاء إحصاره؟ قال: لا، وأنكره. كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١:٢٧٨). قال: وهذه رواية لعمري منكرة خلاف نص التنزيل، وما ورد بالنقل المتواتر اهـ(* ١٦)

قلت: ومحمد بن بكر هذا هو ابن عثمان البرساني أبو عبد الله، أو أبو عثمان البصري، من رجال الجماعة ثقة. روى عن ابن جريج، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وطبقتهم، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم. كذا في "التهذيب" (٩:٧٧). (* ١٧) ولم أجد رواية محمد بن بكر هذا فى الكتب الموجودة عندي، ولكن الجصاص ثقة في النقل، فيجوز لنا الاعتماد عليه.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق" إلخ. قلت: أما شيخ الطحاوي فقد مر توثيقه في الكتاب غير مرة، وبشر بن عمر هو ابن الحكم بن عقبة الزهراني البصري، من رجال الجماعة ثقة مأمون. كذا في "تهذيب" (١:٤٥٥). (* ١٨) وبقية الرواة ثقات معروفون

٢٩٨٣ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، مكتبه زكريا ديوبند ٤٥٥/١ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٣٣/٢ رقم ٤٠٥٣، النسخة القديمة، المكتبة الاصفيه دهلي ٤٣٢/١

(* ١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب مايجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/١ تحت رقم ١٩٦

(* ١٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧٠،٦٩/٧ رقم ٥٩٧١

وقال عمارة بن عمير: وكان حدثتك به عن عبدالرحمن بن يزيدأن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال شعبة: سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء أخرجه الطحاوي (١: ٤٣٢). وسنده صحيح.

٢٩٨٤ـ روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية،

لا يسئل عنهم، ودلالته على أن الإحصار لا يختص بالعدو، وأن عليه قضاء ما أحصر عنه وما استيسر من الهدي، وأن الهدي لا ينحر حيث أحصر، بل يجب عليه بعثه إلى الحرم ظاهرة. وهذا هو مذهب أصحابنا الحنفية، وفيه رد على من قال: لا إحصار فى العمرة، لأنها لا وقت لها، بل يجب على المعتمر أن لا يحل حتى يزول الإحصار، فيطوف بالبيت ويسعى. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وحكي عن محمد ابن سيرين: أن الإحصار يكون من الحج دون العمرة، وذهب إلى أن العمرة غير موقتة، وأنه لا يخشى لفوات. وقد تواترت الأخبار بأن النبى ﷺ كان محرما بالعمرةعام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل، وسميت عمرة القضاء اه (١: ٢٧١).(*١٩)

قوله: "روى الواقدي" إلخ، قلت ويشهد ما ذكره ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق: أن النبي ﷺ خرج في ذى القعدة ـ في الشهر الذي صده فيه المشركون .

(*١٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/١ رقم ٧٤٢

(*١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب العمرة هي فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٩/١ تحت رقم الآية ١٩٦

٢٩٨٤ـ أخرجه الواقدي في المغاري، غزوة القضية، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمى بيروت ٧٣١/٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ٢٣١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٧/٢ تحت رقم الحديث ١١١٦

فلم يتخلف ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه ناس ممن يشهد الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين. ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" (١:٢٣١). وقال: والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا اه. قلت: ولما ذكره الواقدي شواهد ذكرناها في الحاشيه.

معتمرا عمرة القضاء، مكان عمرته التي صدوه عنها. قال ابن إسحاق: وخرج معه المسلمون ممن كان صدمعه فى عمرته تلك، وهى سنة سبع اه (١:٢١١). (* ٢٠) وقال الشافعي: لم يأمر النبى ﷺ أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضى، ولو لزمهم القضاء لأمرهم، وقد علمنا من متوطئ أحاديثهم أي أهل المغازى أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال. كذا في "فتح الباري" (٤:١٠). (* ٢١)

قلت: قد جزم أهل المغازي بأن الذين كانوا معه عام الحديبية أمرهم النبي ﷺ بالقضاء في العام المقبل، ولم يتخلف منهم أحد عن عمرة القضاء إلا من قتل بخيبر أو مات، والشافعي رحمه الله جازم بأنه ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، وقد تخلف بعض منهم بغير عذر، ولا يخفى أن الشافعي رحمه الله ناف لما أثبته اخرون، والمثبت مقدم على النافى، قال الحافظ في "الفتح": ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر كان على طريق الاستحباب اهـ (* ٢٢) وهذا كله تمشية للمذهب، وإلا فأهل المغازي لم يجزموا بما قالوا إلا ولهم مستند فيه، والشافعي رحمه الله لم يذكر لما ادعاه سندا يعول عليه،

(* ٢٠) انظر سيرة ابن هشام، عمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ٣٧٠/٢

(* ٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

(* ٢٢) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤، ١٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

٢٩٨٥ـ عـن ابـن عمر، أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبـس أحـدكـم عـن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا.

والمرسل ليس بحجة عنده، فكيف يلزم غيره بما ذكره مرسلا من غير سند؟

وأيضا فقد ثبت عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نـحـروا عـام الـحديبية فى عمرة القضاء. كما سيأتي فيالباب الآتي، وبعيد أن يأمرهم بـإبدال الهدي ولا يأمرهم بقضاء العمرة؛ فإن الهدي الذي نحروه حيث أحصروا كان قـد بـلغ محله عند الشافعي رحمه الله ، فلم يكن عليهم قضائه، والعمرة أحلوا منها من غيـر طـواف بـالبيـت والسعـي بيـن الصفار والمروة، ومثل تلك العمرة التي يحل منها صـاحبهـا يـجـب عـليـه قضائها عند الشافعيفيغير المحصر، فكان القياس أن يؤمروا بـقـضـاء الـعـمـرة أولا وبابدال الهدي ثانياولا يتصورأن يؤمروابإبدال الهدي ولا يؤمر بـقـضـاء الـعـمـرة فافهم. فإن في أثر ابن عباس هذا تأييدا لأهل المغازي في قولهم: إن الـنـبـيﷺ أمـر أصـحـابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها. ولو سلمنا أنه لم يـأمـرهـم بـذلك، فتـرك امـره ﷺ لا يـنتهض لمعارضه ما تقدم مما يدل على وجوب الـقـضاء؛ لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر، كـحديث الحجاج بن عمرو؛ لأن حكم الحج والعمرة واحد، وكقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله). والله تعالى أعلم.(٭٢٣)

قـولـه: "عـن ابن عمر" إلخ، قلت: حذف البخاري من الحديث أوله، وسنذكره

(٭٢٣) سورة البقرة، الأية ١٩٦

٢٩٨٥ـ أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحه، كتاب العمرة، باب الإحصار في الحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٥ ف ١٨١٠

وأخـرجـه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١

وأورده الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتـاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٧/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ رقم ٢٠٦٦

رواه البخاري، والنسائي. "نيل" الأوطار" (٤: ٣٢٠).

في باب الاشتراط في الحج فانتظره. وقوله: طاف بالبيت وبالصفا إلخ، معناه إن حبس أحدكم عن الحج ثم زال الإحصار وقدر على العمرة، طاف بالبيت وسعى ثم يحل إلخ، ولو لم يقدر على العمرة فله أن يحل في موضعه بأن يبعث الهدي إلى الحرم، ويوقت لنحره وقتا معلوما، ثم يحل لذلك الوقت، وقد وقع في رواية عبد الرزاق في هذا الأثر: إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به، الحديث. كذا في "فتح الباري" (٤:٨) (* ٢٤) وفيه تأييد لما قلنا. وفيه دليل على أن المحصر عن الحج يجب عليه عمرة وحجة، وسيأتي دليل ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى.

وقوله: "حتى يحج عاما قابلا"، فيه دليل على وجوب القضاء على المحصر. وقوله: فيهدي أو يصوم إلخ، فيه دليل على وجوب الهدي عليه، ولكن الإحصار الذي وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق. قال الحافظ في "الفتح": قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب فيه الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب اه (٤:٩). (* ٢٥)

قلت: وغفل رحمه الله قوله: "حتى يحج عاما قابلا"؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه ذكر للحصر حكمين: الحج عاما قابلا، والهدي. ففيه دليل على وجوب القضاء على المحصر أيضا، ولم يقل به الشافعي رحمه الله. قال في "النيل": وإلى وجوب الهدي على المحصر ذهب الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية، ويدل عليه قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، (* ٢٦) وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف في ذلك مالك،

(* ٢٤) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، مكتبة دار الريان ٤/١٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١١ تحت رقم الحديث ١٧٧٥ ف ١٨١٠

(* ٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، مكتبة دار الريان ٤/١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٢ تحت رقم الحديث ١٧٧٧ ف ١٨١٢

....

فقال: إنه لا يجب الهدي على المحصر، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء اه (٤: ٣٢١).(*٢٧)

قلت: ولو صدر مثل هذا القياس في مقابلة النص من أصحابنا الحنفية لصاح المحدثون بأجمعهم، وأطلقو ألسنتهم بذم الرأي وأهله، وسلخوا جلودنا على أبداننا، وإذا وقع ذلك من مالك والشافعي وغيرهما نكسوا رؤسهم، ولم ينطقوا بحرف بيد أن يتعجبوا، ولا يعدون هؤلاء من أصحاب القياس، ولا يلقبونهم بأهل الرأي كما لقبوا به الحنفية، فهل هذا إلا تحامل وتحكم بارد؟ وسيعلم الناظر في كتابنا هذا أن الحنفية أتبع الناس للأثر، وغير هم أتبع للرأي منهم.

هذا، وظني أن مالكا رحمه الله لم يعول في المسئلة على القياس، ولم يتمسك بالرأي، بل تمسك بما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس: ليس على من حصره العدو هدي. حسب أنه قال: ولا حج ولا عمرة. ومعناه أن المحصر إن لم يكن معه هدي حل مكانه، ولا هدي عليه للإحصار، وإن كان معه هدى حل به، ولم يحل حتى ينحر الهدي. ولعله حمل قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) (*٢٨) على من كان معه هدي، فهو الذي استيسر له الهدي ظاهرا، وقد قدمنا ما في الروايات عن ابن عباس من الاختلاف، وقد أنكر عطاء على من روي عنه: ليس على المحصر هدي ولا قضاء. وقد روى علي بن أبي طلحة عنه وجوب القضاء عليه، وروى أبو حاضر عنه

(*٢٦) سورة البقرة، الأية ١٩٦

(*٢٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤٢ تحت رقم الحديث ٢٠٦٦

(*٢٨) سورة البقرة، الأية ١٩٦

....

أنـه أمـر المحصر بإبدال الهدي الذي نحره خارج الحرم، وقد مر، وروى عنه سعيد بن جبير وجوب الهدي والقضاء عليه جميعا كما سيأتي، وإذا اختلف الأقوال عن مجتهد فـالأولـى الأخذ بما وافق فيه الكتاب والسنة والجماعة، وترك ما خالفهم فيه، فالظاهر أنـه رجـع عن قوله المخالف لهم إلى ما يوافقهم، أو نشأ الاختلاف من اختلاف أفهام أصحابه، فلم يضبط بعضهم ما قاله، فرواه كما فهمه، والله تعالى أعلم.

....

باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج

٢٩٨٦ـ نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال، ويحال بينك وبين البيت. قال: إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهد كم أني قد أوجبت عمرة. فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خلى سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم تلا: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بينى وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهد كم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي. الحديث، رواه مسلم (١:٤٠٤) واللفظ له، والبخاري.

باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج

قوله في حديث نافع عن ابن عمر: ما أمرهما إلا واحدا" إلخ: فيه دلالة على أن حكم العمرة والحج فى الإحصار سواء، وبه قال الجمهور بيد ما حكي عن ابن سيرين كما تقدم، وأسنده الطبري عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم رجح القول

باب تحقق الإحصار فى العمرة كالحج

٢٩٨٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب العمرة، باب إذا أحصر المعتمر، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٢ ف ١٨٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم ١٢٣٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، فيمن أحصر بعدو، النسخة الهندية ٢٢/٢، ٢٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٦٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، ٥٤/٢ رقم ٥١٦٥

....

بأن المحصر سواء كان إحصاره عن الحج أو عن العمرة، يجوز له أن يحل حيث أحصر إذا بلغ الهدي محله، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدي، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت،، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي يعده، ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه أقام على إحرامه انتظارا للوصول إلى البيت والإحلال به وبالسعي بين الصفا والمروة اه (٢:١٣٢).(* ١)

قلت: والذى أسنده الطبري عن ابن عباس وابن عمر إنما هو في المحصر بالمرض ونحوه، وأما المحصر بالعدو فيجوز أن يحل حيث أحصر إذا بلغ الهدي محله عندهما أيضا، والفرق بينهما قد أبطله النص، وهو ما رواه الحجاج بن عمرو: من كسر أو عرج أو مرض وهو محرم فقد حل وعليه الحج من قابل. وصدقه ابن عباس. وأبو هريرة. (* ٢) فلعل ابن عباس رجع عن القول الذي وافق فيه ابن عمر إلى ما قاله الجمهور، وابن عمر أيضا رجع عن قوله: "لا إحصار في العمرة" إلى ما قاله الجمهور، بدليل ما أخرجه الشيخان عنه: ما أمرهما أي الحج والعمرة إلا واحدا.(* ٣) فدل على أن حكم العمرة والحج فى الإحصار سواء، والله تعالى أعلم.

(* ١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦
بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٥٠،٥١ تحت رقم الحديث ٣٣٢٠

(* ٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٢، ١٨٦٣

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب إذا أحصر المعتمر، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٢ ف ١٨٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب جواز التحلل بالإحصار و جواز القرآن إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبة بيت الافكار رقم ١٢٣٠.

....

قال الموفق فى "المغني": أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا أحصره عدو من المشركين أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)،(* ٤) وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، وسواء كان الإحرام بحج، أو بعمرة، أو بهما، في قول إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. وليس بصحيح؛ لأن الآية نزلت في حصر الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه معتمرين اه (٣: ٣٧١).(* ٥)

قلت: ولكن الرواية عن مالك لم تصح؛ فقد قال ابن العربى في "أحكام القرآن" له: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة، وقال ابن سيرين: لاإحصارفي العمرة إلخ (١: ٥١). (* ٦) فلم يذكر فيه إلا خلاف ابن سيرين دون مالك رحمه الله، ولو كان فيه خلاف مالك لم يخف عليه؛ لكونه من أجل العلماء بمذهب مالك فافهم.

(* ٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٠٤، قال: وإن حصر بعدو، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٤/٥، ١٩٥

(* ٦) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة الإحصار في الحج والعمرة، بتعليق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/١

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة

وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

٢٩٨٧ـ حـدثـنـا عبيد بن إسماعيل الهباري، ثنا عبد اللّٰه بن نمير، عن الأعـمـش، عـن إبـراهيـم، عـن علقمة: ((فإن أحصرتم)) قال: إذا أهل الرجل بـالحج فأحصر قال: يبعث بما استيسر من الهدى شاة، قال: فإن عجل قبل أن يبـلـغ الهدي محله، أو حلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوى، كان عليه فدية من صيـام، أو صـدقة، أو نسك، (فـإذا أمنتم) فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه وبعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتـم إلـى البيـت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة، ودما لتأخير العمرة، فإن هـو رجـع متـمتـعـا فـي أشهـر الـحـج، فـإن عـليه ما استيسر من الهدي شاة،

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة

وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

قوله:"حدثنا عبيد بن إسماعيل" إلخ، قلت: قوله: فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت (بعد انقضاء الحج وفوات وقته) حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قـابـل، وإن هـو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة اه، ظاهرفي أن الـمـحـصـر عـن الـحـج إذا لـم يـصـل إلـى البيت من وجهـه ذلك وحل حيث أحصر،

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة الخ

٢٩٨٧ـ أوردهٗ ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة البقرة الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٣/٨٩ رقم ٣٤٢٢

وفـي إسنـاده عبيـد بن إسماعيل، وهو من رجال البخاري، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٤١٩ رقم ٤٤٩٢

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢:١٤٣)، ورجاله رجال الصحيح، وشيخه عبيد بن إسماعيل الهباري أخرج له البخاري في "الصحيح". كما في "التهذيب" (٧:٥٩)

فعليه حجة وعمرة من قابل، وهذا هو مذهب أصحابنا الحنفية.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حل بالهدى، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومجاهد عن عبد الله بن مسعود، قال: عليه حجة وعمرة، فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم، وهو متمتع، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه، وكذلك قال علقمة، والحسن، وإبراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد ابن سيرين، وهو قول أصحابنا وروى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر الله بالقصاص أو يأخذ منكم العدو، إن حجة بحجة، وعمرة بعمرة. وإنما يوجب أبو حنيفة عليه حجة وعمرة إذا أحل بالدم ثم لم يحج من عامه ذلك، فلو أنه أحل من إحرامه قبل يوم النحر، ثم زال الإحصار فأحرم بالحج وحج من عامه، لم يكن عليه عمرة؛ وذلك لأن هذه العمرة إنما هي التي يلزم بالفوات؛ لأن من فاته الحج فعليه أن يتحلل لعمرة، فلما حصل حجه فائتا كان عليه عمرة للفوات، والدم الذى عليه في الإحصار إنما هو للإحلال، ولا يقوم مقام العمرة التي تلزم بالفوات؛ وذلك لأنه ليس في الأصول عمرة يقوم مقام دم، ولا يسوغ لمالك والشافعي أن يجعلا دم الإحصار قائما مقام العمرة الواجبة بالفوات؛ لأنهما يقولان: الذي يفوته الحج عليه مع عمرة الفوات هدي. فهدي الإحصار عندهما هو الذي يلزم بالفوات، فلا يقوم مقام العمرة، كما لا يقوم مقامه بعد الفوات اه (١:٢٧٧و٢٧٨).(*١)

(*١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب مايجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٦، ٣٣٧ تحت رقم الأية ١٩٦

٢٩٨٨ـ حدثنا يزيد بن سنان، ثنا يحيي بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبرهيم، عن علقمة: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، قال: إذا أحصر الرجل بعث الهدي. (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي، محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإن عجل فحلق قبل أن يلبغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة، أو نسك، صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن مما كان به (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة. (وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) آخرها يوم عرفة، (وسبعة إذا رجعتم). قال ذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس: وعقد ثلاثين. أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له (١:٤٣٢). وسنده صحيح. ويزاد فيه ما تقدم عن الواقدي: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها إلخ. وفيه دليل على وجوب العمرة على المحصر عن العمرة.

قوله: "حدثنا يزيد بن سنان" إلخ، رجاله رجال الجماعة غير يزيد فمن رجال النسائي صدوق ثقة نيل. كذا في "التهذيب" (١١:٣٣٥). (* ٢) وإنما ذكرت هذا الأثر بسندين لئلا يغتر أحد بما ذكره الحافظ في "الدراية" تحت قول صاحب "الهداية": عن ابن عمر وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة:

٢٩٨٨ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٢ رقم ٤٠٤٨ والنسخة القديمة، المكتبة الأصفية دهلي ٤٣٢/١

وانظر المغازي للواقدي، غزوة القضية، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٧٣١/٢

(* ٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/٩، ٣٥٠ رقم ٨٠٠٥

....

لـم أجـده، نـعـم ذكـره أبـو بـكـرالـرازيعـن ابـن عبـاس وابـن مسعود بغير إسنـاد اه (٢١١).(* ٣) فـقـد نبهـنـاك عـلـى أن الأثـر مروي عن علقمة وعن ابن عباس بسند صـحيـح متـصـل، وقـول عـلـقـمة هـو قول عبد اللّٰه بن مسعود، يدل على ذلك صنيع الـحـافـظ السيـوطـي؛ فإنه ذكر هذا الأثر في "الدر المنثور" وعزاه إلى سعيد بن منصور وابـن جـريـر، وعبـد بـن حـميـد، وابـن أبي حاتم، من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود اه (١:٢١٢). (* ٤) وأمـا ابـن عـمر فقد روى عنه البخاري والنسائي ما يدل عـلى وجوب حجة وعمرة عـلـى الـمـحـصـر عن الحج، ولفظه: أنه كان يقول: أليس حسبـكـم سـنة رسـول الـلّٰـه ﷺ؟ إن حبس أحد كم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثـم يـحـل مـن كل شيء يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا. (* ٥) فـقوله: "طاف بالبيت وبالصفا والمروة"ظاهر فيوجوب العمرة، وقوله: "حتى يـحج عاما قابلا" صريح فيوجوب الحج عليه، فافهم واشكر، فقد اطلعناك على إسناد أثر لم يظفر مثل الحافظ بإسناده.

(* ٣) انـظـر الـدراية مـع الهداية، كتاب الحج، باب الإحصار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٣/١

(* ٤) انـظـر الـدر الـمـنـثـور لـلسيـوطـي، سـورة البقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/١ تحت رقم الآية ١٩٦

(* ٥) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الإحصار في الحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٥ ف ١٨١٠

وأخـرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايفعل من حبس عن الحج، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت

٢٩٨٩ـ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح: أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا))، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أ تحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. الحديث، أخرجه البخاري مطولا (١: ٢٨٠).

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت؟

قوله: "عن المسور ومروان" إلخ، قلت: احتج بقوله ﷺ لأصحابه: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) إلخ، من قال بوجوب الحلق على المحصر بعد أن ينحر هديه للإحصار، وهو قول أبي يوسف رحمه الله؛ فإن ظاهر الأمر الوجوب.

قال الجصاص في "أحكام القران" له (١: ٢٧٥): وقد اختلفوا في المحصر هل عليه حلق أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: لا حلق عليه. وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه: يحلق، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وروي عنه: أنه لا بد من الحلق. لهما أن الحلق إنما ثبت نسكا مرتبا على قضاء المناسك، ولم يثبت على غير هذا

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل الخ

٢٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ٣٧٧/١، ٣٨١ رقم ٢٦٥١ ف ٢٧٣١، ٢٧٣٢

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٣٢٩/٤، ٣٣١ رقم ١٩١٣٦

٢٩٩٠ـ عن المسور أن النبيﷺ نحر قبل أن يحلق، أومر أصحابه بذلك أخرجه البخاري أيضا، وأحمد ولفظ: حلق بالحديبية فيعمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك، كذا في "نيل الأوطار" (٤: ٣٢٢).

الوجه، فغيرجائز إثباته نسكا إلا عند قيام الدلالة، إذا قد ثبت أن الحلق فيالأصل ليس بنسك، ومن ههنا لو أحرمت المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن مولاه، جاز للزوج والمولى أن يحللاهما بغير حلق ولا تقصير، وذلك بأن يفعل بهما أدنى ما يحظره الإحرام من طيب أولبس، وهذا يدل على أن الحلق غير واجب على المحصر؛ لأن هذين بمنزلة المحصر، ولو كان الحلق واجبا وهو ممكن لكان على من يملك الإحلال أن يحللهما بالحلق والتقصير، وإنما جاز له إحلال العبد والمرأة بغير حلق ولا تقصير لكونهما لم يفعلا سائر المناسك التيرتب عليها الحلق، فوجب أن يجوز لسائر المحصورين الإحلال بغير حلق لهذه العلة.(* ١)

ولأبييوسف ما ورد في الآثار من أمر النبيﷺ لأصحابه بالحلق عام الحديبية، وقد أحلوا قبل أن يقضوا من المناسك شيئا، والقياس على العبد والأمة الغير المأذونين فاسد؛ لكونهما قد عرضا إحراميهما للفساد إذا أحرما بدون إذن الزوج والمولى، فليسا بمحصرين وإن كانا بمنزلة المحصرفي بعض الأحكام. هذا، وقد انتصر

٢٩٩٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب النحر قبل الحلق في الحصر، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٦ ف ١٨١١

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٣٢٧/٤ رقم ١٩١٢٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥، ١٠٠ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ٩٤٢ رقم ٢٠٧١، ٢٠٧٢

(* ١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب وقت ذبح هدي الإحصار، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/١ تحت رقم الاية ١٩٦

٢٩٩١ـ عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ في حديث طويل: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة))، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((هذا مكان عمرتك))، الحديث، أخرجه البخاري (١: ٢١١).

الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" للطرفين فرجح قولهما، والطحاوي في "معاني الآثار" لأبي يوسف فرجح قوله، ومن أراد البسط في دلائل المسألة وأجوبة الفريقين فليرا جعهما.(* ٢)

قوله:"عن عائشة رضي الله عنها" إلخ، قلت: احتج به محمد وأبو حنيفة قالا: فقد أمر النبي ﷺ عائشة برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالحلق والتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة، فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه. الإحلال بالحلق. ويمكن أن يقال: إن قوله: انقضي رأسك وامتشطي)) في معنى قوله: قصري شعر رأسك؛ فإن بعض النساء تنكسر شعرها بالمشط كثيرا، فيكون الامتشاط في حقها كالتقصير، والله تعالى أعلم.

(* ٢) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ رقم ٤٠٥٩، ٤٠٦٠ والنسخة القديمة، المكتبة الأصفيه دهلي ٤٣٥/١

وراجع أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب وقت دبح هدي الإحصار، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/١ تحت رقم الآية ١٩٦

٢٩٩١ـ أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء، النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

....

وقول أبي يوسف هو الذي يميل إليه الفؤاد، وصلى الله تعالى على خير العباد، وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأمجاد، إلى يوم التناد. وبدل لصحة قول أبي يوسف أنه ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا، وللمقصرين مرة في قصة الحديبية، كما في "فتح الباري" مفصلا (* ٣) (٢: ٤٤٨ و٤٤٩) وهذا يقتضي كون الحلق والتقصير نسكا للمحصرين، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كسائر المباحات، بل ولم يفعله رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن من عادته فيفعله عادة، ولا فيه فضل في نفسه فيفعله لفضله، فثبت أن حلقه ﷺ بالحديبية وأمره به لم يكن إلا لكونه نسكا للمحصرين كما هو نسك للحاج والمتعمرين في غير حالة الإحصار والله تعالى أعلم.

(* ٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دارالريان ٦٥٧/٣، ٦٥٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٧/٣، ٧١٩ تحت رقم الحديث ١٦٩٦ ف ١٧٢٧

باب أن محل الهدي الحرم للمحصر وغيره دون الحل

وقول الله عز وجل: (حتى يبلغ الهدي محله)

وقوله: (هديا بالغ الكعبة)، وقوله: ثم محلها إلى البيت العتيق

٢٩٩١ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)). أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفيه أسامة بن زيد الليثي قال

باب أن محل الهدي الحرم للمحصر وغيره دون الحل

وقوله تعالى: (حتى يبلغ الهدي محله)، وقوله: (هديا بالغ الكعبة)

وقوله: (ثم محلها إلى البيت العتيق)

قوله: "عن عطاء" إلخ، قلت: فكما أن قوله عليه السلام: ((كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف)) (غير ما استثنى عنهما من بطن عرنة، ووادي محسر، في بعض الروايات) دل على أن ما سوى عرفة والمزدلفة ليس بموقف، كذلك قوله: ((كل منى منحر))

باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل إلخ

٢٩٩١ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ١/٢٦٧ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٧

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الذبح، النسخة الهندية ٢/٢١٨، ٢١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الهدي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٦٢

وانظر تنقيح التحقيق للذهبي، الهدي، بتحقيق مصطفى أبو الغيط، مكتبة دار الوطن الرياض ٢/٥٨ رقم المسألة ٤٤٣

في "التنقيح": روي له مسلم متابعة فيما أرى، ووثقه ابن معين في رواية انتهي. قال الزيلعي: فالحديث حسن "نصب الرأية" (١:٥٥٢).

يدل على أن الهدي لا ينحر إلا في محل متعين له، ولو لا قوله ﷺ: ((كل فجاج مكة طريق ومنحر)) لقلنا: إن محل الهدي منى فقط، فالهدي محله الحرم دون الحل، سواء كان دم الإحصار، أو دم الكفارات، أو هديا ساقه المتمتع والقارن أو الحاج والمعتمر، أو كان جزاء الصيد.

واتفق الأئمة في سائر الهدي أن لا ينحر إلا في الحرم غير دم الإحصار فاختلفوا فيه، فقال أحمد، والشافعي، ومالك رحمهم الله تعالى: إن للمحصر نحره في موضع حصره من حل أو حرم، إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان: أحدهما يلزم نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر، وقد قدر عليه. والثاني ينحره في موضعه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه. وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، ويواطي رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه، يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق، وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء كذا في "المغني" لابن قدامة (٣:٥١٩).

واحتجوا بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهو من الحل قاله البخاري. قال مالك وغيره: إن النبى ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضي شيئا، ولا أن يعودوا له، ويروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السير، قاله ابن قدامة، (* ١) وعن الشافعي: إن بعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالى: (وصدو كم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) (* ٢) قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهم

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج فصل: وإذا قدر المحصر على الهدي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٧/٥

....

صدوهم عن ذلك، فحيث ما أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء. اه ملخصا من "فتح الباري" (٤: ١٠). (* ٣)

ولنا ما ذكرنا من الآيات في ترجمة الباب، وهي في أن محل الهدايا والبدن الحرم؛ فإن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)). (* ٤) فجعل محلها الحرم، ولا محل للهدي دونه، وقد صرح الشافعي رحمه الله بأن محل الهدي عند أهل العلم الحرم. وأما قوله تعالى: (وصدو كم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) (* ٥) فهو باعتبار الأكثر دون الكل، ألا ترى أنهم لم يصدوا عثمان بن عفان عن المسجد الحرام، وأذنوا له في الطواف والسعي؛ إلا أنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول الله ﷺ، فكذلك الهدي بقي بعضه معكوفا أن يبلغ محله، وبعضه نحر في الحرم، وهدي رسول الله ﷺ إنما نحر في الحرم.

قال الحافظ في "الفتح": وكان عطاء يقول: لم ينحر (رسول الله ﷺ) يوم الحديبية إلا في الحرم. ووافقه ابن إسحاق. وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروي يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه، قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": (* ٦) فهذا يدل على أنهم حلقوا

(* ٢) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٣) ذكرالحافظ في فتح البارى كتاب المحصرباب من قال ليس على المحصر بدل، مكتبة دارالريان ١٥/٤ والمكتبة الاشرفية ديوبند ١٤/٤ قبل شرح الحديث ـ ١٧٧٨ف ١٨١٣.

(* ٤) سورةالحج ألآية ٣٢ ـ ٣٣.

(* ٥) سورة فتح آية ٢٥.

(* ٦) راجع الاستذكار لابن عبد البر، باب ماجاء فيمن أحصر بعده، بتحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤

....

في الحل. قلت: ولا يخفى ما فيه؛ فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي، قلت: يا رسول اللّٰه! بعث معي بالهدي حتى أنحره بالحرم، ففعل. أخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: عن ناجية عن أبيه اه‍ (٩:٤).(* ٧)

وفي "الجوهر النقي" (٣٥٧:١): ويدل على أنه ﷺ نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي، أنه أتي النبي ﷺ حين صد الهدي، فقال: يا رسول اللّٰه! بعث به معي فأنا أنحره، قال: ((كيف))؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم اه‍.(* ٨) قلت: وفيه دلالة على أن المحصر محل هديه الحرم كسائر الهدي، لايجوز له النحردونه إلا اذا لم يقدر عليه أصلا فعليه إبداله في القضاء ولو كان محل هديه محل الإحصار لم يهتم النبي ﷺ مثل تلك الحيلة لنحر هديه في الحرم. وبهذا ظهر الجواب عما ذكره ابن قدامة بلفظ: يروى أنه ﷺ نحر هديه عند الشجرة إلخ، فإنه رواية عن مجهول من غير سند،

(* ٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك، الحج، باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غيرالحرم أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٢/٢ رقم ٤٠٠٣، والنسخة القديمة، المكتبة الأصفية دهلي ٤٢٧/١

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، هدي المحصر، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/٢ رقم ٤١٣٥

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤ قبل شرح الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

(* ٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، هدي المحصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/٢ رقم ٤١٣٥

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٧/٥

٢٩٩٣ـ عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث

وما أخرجه النسائي عن ناجية سنده صحيح، فهو المعتمد، وبه جزم عطاء وابن إسحاق أنه ﷺ لم ينحر هديه يوم الحديبية إلا في الحرم.

قال الحافظ في "الفتح": لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دل على الجواز اهـ. (* ٩) قلت: كلا، بل الظاهر من اهتمام ناجية بنحر هديه ﷺ في الحرم، وسؤاله ﷺ عنه عن كيفيته وذكر ناجية الحيلة في ذالك وجوبه وأن على المحصر ذبح هديه في الحرم كيف ما قدر عليه ولو بحيلة، لقوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق).(* ١٠) وأما الأصحاب الذين نحروا في مكانهم في الحل، فالظاهر أنهم لم يتيسر لهم من ينحر هداياهم في الحرم، كما تيسرنا ناجية للنبي ﷺ.

وأيضا فقد ظفرنا بحديث ابن عباس وسيأتي، وفيه: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. (* ١١) وهذا دليل واضح في وجوب نحر الهدي في الحرم للمحصر، وإبداله الهدي في القضاء إن كان ذبحه في الحل فافهم. والله تعالى أعلم. وظني أن تأييد مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسئلة كما هو حقه لم يسبقني إليه أحد من أهل العلم، وهذا من فضل ربي، اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك، لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، حمدا كثيرا طيبا مبار كا فيه كما تحب وكما ترضى.

قوله:"عن عمرو بن ميمون" إلخ، قلت: والمراد بأصحابه بعضهم الذين ذبحوا

(* ٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤ قبل شرح الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

(* ١٠) سورة الحج، الآية ٣٣

(* ١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٤

٢٩٩٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٤

أبي ميمون بن مهران، قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس، فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. أخرجه أبوداود (١:٢٦٤). وسكت عنه. وفي "الجوهر النقي" (١:٣٥٨): بسند حسن اهـ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١:٤٨٦) وزاد: قال عمرو (هو ابن ميمون): فكان أبي قد أهمه ذلك الذي نحروا عام الحديبية، يقول: لا أدري هل أبدل أصحاب النبي ﷺ الهدايا التي نحروا بالحديبية في عمرة القضاء أم لا؟ حتى حدثه أبو حاضر. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق اهـ. وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

هداياهم خارج الحرم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة؛ لعدم إجزاء الأول لعدم وقوعه في الحرم. قال الطيبي: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنه ﷺ أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى. قال القاري: وفيه دلالة على أنه ﷺ وبعض من تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. كذا في "بذل المجهود" (٣:١٣٦). (* ١٢) قلت: ووجه الدلالة منه أن ابن عباس لم يقل:

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٢/٢ رقم ١٧٨٦ وحسنه ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لاقضاء على المحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٨/٥

(* ١٢) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب المناسك، باب الإحصار وفوات الحج، الفصل الثاني مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٣/٥ تحت رقم الحديث ٢٧١٢

....

إن رسول الله أبدل الهدي. الذي نحره عام الحديبية في عمرة القضاء، فلو كان هديه قد نحر خارج الحرم لأبدل هديه في القضاء، ولذكره ابن عباس رضي الله عنهما فافهم. وقال الخطابي: من أوجه يعني القضاء فإنه يلزمه بدل الهدي؛ لقوله عز وجل: (هديا بالغ الكعبة)، (* ١٣) ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجا من الحرم، فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله أو إبلاغه الكعبة، وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. كذا في "الجوهر النقي" (١:٣٥٨) (* ١٤)

وأما ما ذكره البيهقي وغيره عن حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما: (* ١٥) أنه مرض بالسقيا وهو محرم، وأن عليا أمر برأسه فحلق، ونحر عنه جزورا، فأطعم أهل الماء. وفيه أن عليا نحر الجزور في غير الحرم. قلت: ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح؛ لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره، وإنما يختلفون إذا منع منه، فلما نحر علي في غيره وهو واصل إليه، دل على أنه لم يكن أراد به الهدى، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله تعالى بذلك، انتهى كلامه. وقال صاحب "الجوهر النقي": ثم هذا الأثر حجة علي البيهقي وأصحابه؛ لأنهم لا يرون الإحلال في الإحصار بالمرض اه (١:٣٥٧). (* ١٦)

وذكره خليل أحمد السهارن فوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب الإحصار، النسخة القديمة المكتبة اليحيوية سهارن فور ١٣٦/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٦٥/٧ تحت رقم الحديث ١٨٦٤

(* ١٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لاقضاء على المحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٩/٥

(* ١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، مكتبة دارالفكر ٤٨١/٧ رقم ١٠٢٢٠

(* ١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السننن الكبرى، كتاب الحج،

٢٩٩٤ـ عن ابن عباس: وإذا كان معه هدي وهو محصر نحر إن كان

ومما يدل على أنه ﷺ نحر هديه عام الحديبية في الحرم ما ذكره الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سفيان بن بشر الكوفي، ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خبائه فى الحل ومصلاه في الحرم. رجاله لهم ثقات غير سيفان بن بشر، فلم أقف على من ترجمه وفي كشف الأستار: سفيان بن بشر الكوفي ابن أيمن بن غالب الأسدى أبو الحسن الكوفي عن شريك، وعنه ابن أبي داوود. وقال ابن يونس في "الغرباء": قدم مصر وحدث بها، وتوفي بمصر في شوال سنة إحدى وأربعين ومأتين. كذا في المغني (*١٧) (١٤). قال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صد عن الحرم، وأنه قد كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم اه (١:٤٦٧). (*١٨) واحتجاج الطحاوي بهذا الأثر يدل على صحته عنده، ويجمع بينه وبين أثر ناجية أنه ﷺ كان مصلاه في الحرم أول نزوله في الحديبية، ثم لما صده المشركون عن البيت تأخر عن أرض الحرم، حفظا لجانب حرمته عن وقوع القتال والجدال فيه، وأرسل هديه على يد ناجية لينحره في الحرم بحيلة حيث لا يراه المشركون والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وأن المحصر إن

باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٨/٥

(*١٧) انظر معاني الأخيار للعيني، حرف السين بعدها الفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/١ رقم ٨٧٤

(*١٨) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار بتقديم وتاخير، كتاب مناسك الحج، باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٢ رقم ٤٠٠٤ وما بعده إلى اٰخرالباب النسخة القديمة، المكتبة الاٰصفية دهلى ٤٢٧/١

٢٩٩٤ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل، النسخة الهندية ٢٤٣/١، ٢٤٤ قبل رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

لا يتطيح أن يبعث، واستطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. رواه البخاري معلقا، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره، وابن جرير الطبري. "فتح الباري" (٤:٩). وهو صحيح أو حسن.

٢٩٩٥ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ، فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود، فسألوه، فقال: يبعث بهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا، فإذا كان ذلك اليوم فليحل. قال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، وعليه العمرة من قابل، أخرجه الطبري في تفيسره (١٢٩:٢) بسند صحيح، وفي رواية له: قال: يبعث معكم بثمن هدي.

استطاع أن يبعث بهديه إلى الحرم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

قوله:"عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الطبري: حدثني محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره. وهذا سند كما تراه رجاله كلهم ثقات لا يسئل عنهم.

فائدة: قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فإن قيل: قال الله تعالى: (هم الذين كفروا وصدو كم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله)، (* ١٩) وذلك في شأن الحديبية، وفيه دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم في غير الحرم، لو لا ذلك لكان بالغا محله. قيل له: هذا أدل شيء على أن يحله الحرم؛ لأنه لو

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٤/٣ـ٤٥ رقم ٣٣٠٦.

وانظر فتح الباري للحافظ كتاب المحصر باب من قال ليس على المحصر بدل مكتبةدارالريان ١٥/٤، والمكتبة الاشرفية ديوبند ١٣/٤ قبل شرح الحديث١٧٧٨ص١٨١٣.

٢٩٩٥ـوذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الأية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٢/٣ رقم ٣٢٩٧

....

كـان مـحـل الإحـصـار وهو الحل ـ محلا للهدي لما قال: ((والهدي معكوفا أن يبلغ محله) (* ٢٠) فـلـما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله، دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له، وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة.

فإن قيل: فإن لم يكن النبيﷺ وأصحابه ذبحوا الهديفي الحل، فما معنى قوله: (والهدي معكوفا أن يبلغ محله)؟ (* ٢١) قيـل له: لما حصل أدنى منع جاز أن يقال: إنهـم مـنـعـوا، وليـس يـقتضي ذلك أن يكون أبدا ممنوعا، فلما كان المشركون منعوا الهـدي بـديـا من الوصول إلى الحرم، جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدي عن بـلـوغ مـحـلـه، ثـم لما وقع الصلح بين النبيﷺ وبينهم، أطلقوه حتى ذبحه في الحرم (قـلـت: لـكـن حـديـث نـاجية الـمـقـدم ذكـره يـدفع الإطلاق، فالصحيح القول بأن الـمشـركيـن قـد صـدوا الهدي معكوفا أن يبلغ محله، ولكنه لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ امتنع عن إبلاغه المحل بحيلة ما، أ لا ترى أن رجلا لو منع آخر حقه جاز أن يقال: مـنـعـه حـقـه، وإن كان هو قد أخذ حقه منه بحيلة فافهم)، ويحتمل أن يراد به المحل الـمستـحـب فيه الذبح، وهو عند المروة أو بمنى، فلما منع ذلك أطلق فيه ما وصفت. انتهى ملخصا (١:٢٧٤).(* ٢٢)

(* ١٩) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٢٠) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٢١) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٢٢) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب المحصر أين يذبح الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٢/١ تحت رقم الآية ١٩٦

باب الاشتراط في الحج والعمرة

٢٩٩٦ـ حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحد كم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا،

باب الاشتراط في الحج والعمرة

قوله:"حدثني يونس" إلخ، قلت: أخرجه الدار قطني أيضا، ولفظه: قال: حسبكم سنة نبيكم ﷺ إنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحد كم حابس فإذا وصل البيت طاف به وبين الصفا والمروة، ويحلق ويقصر، وعليه الحج من قابل اهـ قال في"التعليق المغني": وسنده صحيح. (٢٦٢:٢).(* ١) وأخرجه الترمذي بطريق عبد الله بن المبارك، عن معمر عن الزهري، وأخرجه النسائي من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري.(* ٢) قاله الحافظ في "الفتح" (٧:٤) ودلالته على إنكار الاشتراط ظاهرة،

باب الاشتراط في الحج والعمرة

٢٩٩٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الإحصار في الحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٥ ف ١٨١٠

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٤٧/٣ رقم ٣٣١١

(* ١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٢ رقم ٢٤٦٨، ٢٤٦٩

وانظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٠/٣ رقم ٢٤٩٠

(* ٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاشتراط في الحج، النسخة الهندية ١٨٧/١، ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٢

ويهـدي أو يـصـوم إن لـم يـجـد هـديـا. أخـرجـه الإمـام الطبري في تفسيره (١٣١:٢). وسـنـده صـحيـح. وأخـرجـه البـخاري مختصرا كما مر في آخر أبواب الإحصار من هذا الكتاب.

وهـو قـولـنـا مـعشرا لحنفية، وذهب إليه جماعة من التابعين، وبه قالت المالكية، كما فـي "الـفـتـح" أيضا (٨:٤). قال الحافظ: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقـوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب لظاهر الأمر (في حديث ضبـاعة وسـنذكره) وهو قول الظاهرية. وقيل: مستحب وهو قول أحمد. وغلط من حكى عنه إنكاره. وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد اه (٨:٤).

قـلـت: وتظهر ثمرة الاختلاف في حق المحصر، فالذين قالوا بمشروعيته أجازوا لـه التـحلل بغير الهدي إذا اشترط عنه إحرامه، والذين أنكروه قالوا: إذا تحقق الإحصار صيـر مـحـرمـا حتـى يـزول المانع، فإن أدرك الحج فيها وإلا تحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق، وإن أراد استعجال التحلل بالهدي جاز أيضا دفعا لضرر امتداد الإحـرام، وإن لـم يـجـد الهـدي أو ثـمـنه أو من يبعث بهديه بقي محرما حتى يجد أو يـزول، وإلا بـقي محرما أبدا، ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئا. "لباب"، كذا في غنية الناسك (١٦٧). (* ٣) وحجتنا أثر ابن عمر الذي فتحنا به الباب.

قـال الـحـافـظ: وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به اه (٧:٤). (* ٤)

وأخـرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايفعل من حبس عن الحج، النسخة الهندية ١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧١

(* ٣) انـظر غنية الناسك للشيخ محمد حسن المهاجر المكي، باب الإحصار، فصل في الإحصار، كراتشي ٣١١

(* ٤) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، مكتبة دار الريان ١١/٤، ١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، ١١ تحت رقم الحديث ١٧٧٥ ف ١٨١٠

٢٩٩٧ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطه بشيء. أخرجه محمد في "الآثار" (٢٦) وسنده حسن صحيح. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه.

قلت: يا للعجب، أفيظن بابن عمر أنه يعرف بفتيا ابن عباس ويردها عليه، ولا يعرف حجته التي كان يحتج بها؟ هذا من أمحل المحال؛ فإن فقيها لا يرد على فقيه إلا بعد معرفته بدلائل الجانبين، وترجيح أحدهما على الآخر، فالحق أن حديث ضباعة قد عرفه ابن عمر كما عرفه ابن عباس، ولكن ابن عباس لم يحل إليه، ولزم السنة التي عرفها من النبي ﷺ.

وحديث ضباعة أخرجه الشافعي رحمه الله، عن ابن عيينة. عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير، فقال: ((أما تريدين الحج))؟، فقالت: إني شاكية، فقال لها: ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)).(* ٥) قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه، وقال: وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة. قال: ولقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام، ثم ساقه من طريق أبي أسامة، وقال: أخرجه الشيخان(* ٦)

(* ٥) اخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٥١ رقم ٩٢٤

٢٩٩٧ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب متى يقطع التلبية والشرط في الحج، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٦٢/١ رقم ٣٣٨

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥١٢/١

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، النسخة الهندية ٧٦٢/٢ رقم ٤٨٩٨ ف ٥٠٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، النسخة الهندية ٣٨٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٧

....

قلت: طريق أبي أسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح لا في الحج، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا. وأما رواية معمر فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق، ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، والزهري فرقهما، كلاهما عن عروة عن عائشة، ولقصة ضباعة شواهد، منها حديث ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن امرأة ثقيلة، أي في الضعيف ــ وأني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: ((أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني))، قال: فأدركت أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، والبيهقي من طرق عن ابن عباس. قال الترمذي: (* ٧) وفي الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر. قلت: وعن ضباعة نفسها،، وعن معدي بنت عوف، وأسانيدها كلها قوية، وصح لقول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم

(* ٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، النسخة الهندية ٣٨٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٧

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاشتراط في الحج، النسخة الهندية ١٨٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤١

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، كيف يقول إذا اشترط، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٦٨، ٢٧٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣٣٧/١ رقم ٣١١٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، مكتبة دارالفكر ٤٨٨/٧ رقم ١٠٢٣٩

....

يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، قاله الحافظ في "الفتح" (٤: ٧و٨).(*٨)

قلت: ويؤيد ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ لم يشترط في حجة ولا في عمرة من عمره، ولم يأمر أحدا من أصحابه بذلك غير ضباعة، مع أن الحاجة ماسة إليه عموما ولا يأمن أحد من عروض العوراض، فلو كان حكم الاشتراط عاما لأمر أصحابه به، وأخذ به بنفسه، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أن الحكم خاص بضباعة، وهو واقعة عين لا عموم لها.

والظاهر أنه ﷺ قال ذلك لضباعة تطييبا لقلبهاو تسكيناله، فإن القلب ربما لا ينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه؛ لما فيه من خلف الوعد ظاهرا، وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها لم ترض لمكالمة ابن الزبير لما حلفت أن لا تكلمه، وإن كان تداركه بالكفارة ممكنا، فلما خشت فيه يمينها بشفاعة بعض الصحابة ولجاج ابن الزبير وبكائه عندها فكلمته. أعتقت ليمينها أربعين رقبة، ولم يطمئن قلبها بهذا القدر أيضا. فكانت تبكي وتقول: ليتني لم أطلق اليمين وعينت. فكذلك لم ترض ضباعة بإطلاق الإحرام وهى تخالف على نفسه عدم وفائها بحقه. فقال لها رسول الله ﷺ: ((أهلي واشترطي))؛ كيلا يضطرب قبلها عند التحلل بالهدي ونحوه؛ فإن الهدي إنما هو كفارة التحلل فحسب، وأما اضطراب الفؤاد فليس تداركه إلا بالا شتراط، كيلا يلزم خلف الوعد بربها أصلا، وهذا مما يعرفه أصحاب القلوب فافهم.

وأما إنها يجوز لها التحلل بغير الهدي وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث على ذلك، ومن ادعى فعليه البيان. ونحن معشر الحنفية لا ننكر

(*٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، مكتبه دار الريان ٤/ ١٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٠ تحت رقم الحديث ١٧٧٥ ف ١٨١٠

....

الاشتراط، بان لا يجوز التكلم بلفظ: اللهم محلي حيث حبستني. بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي أو أفعال العمرة، فلا يضرنا صحة حديث ضباعة ولا صحة القول بالشتراط عن بعض الصحابة؛ فإن القدر الذي صح منه وثبت قد قلنابه. والذي أنكرناه لم يثبت بالحديث فافهم.

ويؤيد ابن عمر أيضا حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الذي تقدم فيأول أبواب الإحصار من هذا الكتاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخري)). قال عكرمة: فذكرت ذلك لا بن عباس وأبيهريرة، فقال: صدق. رواه الخمسة وأحمد ولفظه: ((من حبس بكسر أو مرض)) فذكر معناه، حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبيفي"تلخيص المستدرك"، كما فيبذل المجهود (٣:١٣٦). (* ٩) فإن الحديث قد دل على جواز التحلل بالمرض ونحوه، سواء اشترط أولم يشترط، وتأويله بأن من كسرأوعرج فقد جاز له التحلل إذا كان اشترط عند إحرامه، بعيد جدا، لا يقبله من له أدنى ممارسة بالحديث وفقهه.

(* ٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٢، ١٨٦٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، فيمن أحصر يعدو، النسخة الهندية ٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٦٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٧

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ٤٥٠/٣ رقم ١٥٨٢٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٥

....

ويؤيده ابن عمر أيضا قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، (* ١٠) فإنه يدل على توقف التحلل من الإحرام على ذبح ما استيسر من الهدي، والذي يقول بالاشتراط يجوز التحلل منه بدونه، مع أن حديث ضباعة ليس بنص فيه. وإن سلم فهو يخالف النص القرآني، ولا يجوز ترك العمل به للخبر الواحد عندنا، كما هو مقرر في الأصول. قال الأبي: وتأول آخرون الحديث على أن المراد بالتحلل فيه (أي فيقوله: اللهم محلي حيث حبستني) التحلل بعمرة، وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب: أنه ﷺ أمر جماعة أن تشترط: اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة ونحوه عن عائشة أنها كانت تقول: للحج خرجت فإن منع منه بشيفهو عمرة اه.(* ١١) (٣:٣٤١). قلت: هذا كما ترى منشأه تطييب القلب، وتخفيف ثقل العهد عنه فقط، فإن الحاج إذا تعسرعليه الحج يجوز له التحلل بالعمرة اتفاقا، اشترط أو لم يشترط، لكنه إذا اشترط كان في تحلله بالعمرة أنشط قلبا، وأوسع صدرا منه إذا لم يشترط، والله تعالى أعلم. ولا بد له من إهداء الهديعلى الحالين كما تقدم.

ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة

وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الحج، باب الإحصار، النسخة القديمة، المكتبة اليحيوية السهارنفور ١٣٦/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٦٣/٧ تحت رقم الحديث ١٨٦٢

(* ١٠) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، مكتبة دارالفكر ٤٩١/٧ رقم ١٠٢٥١

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

٢٩٩٨ـ عن يحيى بن عيسى النهشلي، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل)). أخرجه الدارقطني، والنهشلي متكلم فيه، وقال في "التنقيح": روى له مسلم."زيلعي (٥٤٢:١). قلت: وقال أحمد: ما أقرب حديثه. وقال أبوداود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبومعاوية: اكتبوا عنه، فطالما رأيته عند الأعمش. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: لا بأس به. وضعفه ابن معين، قال النسائي: ليس بقوي. (وهذا تليين هين) كذا في"التهذيب(٢٦٣:١١). فالحديث صحيح حسن.

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

قوله: "عن يحيى بن عيسى" إلخ، قال في "الهداية": ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج،لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه، وعليه أن يطوف ويسعي، ويقضيالحج من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله عليه السلام ـ فذكر حديث المتن ـ ثم قال: والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام ما بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين،

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

٢٩٩٨ ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٥/٣

وفي سنده يحى بن عيسى النهشلى مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٧٩/٩، ٢٨٠ رقم ٧٨٩٩

٢٩٩٩ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((من وقف بعرفة بليل

وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة، ولا عمرة عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما اه.(* ١) قال المحقق في "الفتح": وقوله: لأن التحلل إلخ، المراد أن لزوم الدم على المحصر لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم، لا ما يتخايل من ظاهر العبارة ليقال عليه: مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحجة حينئذ اه (٣: ٦١).(* ٢)

ووجه دلالة الحديث أما على وجوب التحلل بأفعال العمرة فظاهرة، وأما على عدم وجوب الهدي فلأنه ﷺ لم يأمر به حين بيانه لحكم الفوات، والموضع، موضع بيان، فدل على أنه لا يجب عليه الهدي للفوات. وذهب الجمهور إلى وجوب الهدي على فائت الحج، واحتجوا لذلك بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج: أصنع كمايصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي. أخرجه مالك (* ٣) بإسناد صحيح،

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٢/٢

(* ٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٣

(* ٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، هدي من فاته الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٩ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦٠٥/٧ رقم ٨٤٥

٢٩٩٩ ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٥/٣

وفي سنده رحمة بن مصعب من الثقات، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الراء، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ٤٥٨/٢ رقم ١٨٤٨

فـقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الـحـج من قابل)). أخرجه الدارقطني، وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضـعيف، وقد تفرد به "زيلعي" (١:٥٤٢). قلت: قال الآجري: سألت أباداود عنـه، فـأثـنـي عـليـه خيـرا، وذكـره ابـن حبان في الثقات، كذا في "اللسان" (٢:٤٥٨). فالحديث حسن.

إلا أنـه اختـلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود؟ قـالـه الحافظ في "الدراية" (٢١١). (* ٤) وفـي "الـنيـل": ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة اهـ (* ٥) (٤:٣٢٠)، فهـو مـع ثـقة رجاله منقطع. وبما أخرج الشافعي رحـمـه الـلّٰه: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثـل مـا عـن أبيـه رضى اللّٰه عنهما. (* ٦) قـال الـحـافظ في "الدراية": وهذا موقوف صـحيـح. وبـما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: ((من لم يدرك الحج فـعـليـه دم ويـجـعـلـهـا عمرة، وعليه الحج من قابل)). قال الحافظ في "الدراية": وهو مـرسـل في إسناده ضعف اه (٢١١). (* ٧) وكـل ذلك بـعـد تسليم صحته محمول عـنـدنا على الندب؛ لما قدمنا من الحديث المرفوع أنه ﷺ لم يأمر بالهدي حين بيانه لـحـكـم الـفوات، وتأيد بما ذكره صاحب الهداية من المعنى، وهو أن فائت الحج قد تـحـلـل بـالأعـمـال، فـلا يجب عليه الدم، بخلاف المحصر فإنه يتعجل الإحلال قبل الأعمال، (* ٨) واللّٰه تعالى أعلم.

(* ٤) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١

(* ٥) ذكـره الشـو كـانـي في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٨/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ تحت رقم ٢٠٦٥

(* ٦) أخـرجـه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب فوات الحج، بلا حصر عدو، مكتبة بيت الأفكار رقم٣٥٧، ٣٥٨ رقم ٩٣٥

(* ٧) أخـرجـه ابـن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج مايكون عليه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧٠/٨ رقم ١٣٨٦٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١

....

قال ابن قدامة في "المغني": إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج، لا نعلم فيه خلافا، ومن فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، وهذا هو الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد ابن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ورواية أخرى (في المذهب) يمضي في حج فاسد، وهو قول المزني. ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا. ويلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: ((بل مرة واحدة))، ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة. وجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديث (أشار إلى حديث ابن عباس المذكور في المتن) وإجماع الصحابة، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فصار كالمنذور. والمراد بالحديث أن الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة. قال: والهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: لا هدي عليه، وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببالوجوب الهدي للزم المحرم هديان للفوات والإحصار. ولنا حديث عطاء وإجماع الصحابة اه (٣: ٥٥١).(* ٩)

(* ٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٢/٢

(* ٩) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٩٠، قال: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٤/٥، ٤٢٧

....

قلت: أما حديث عطاء فمرسل ضعيف كما ذكرنا، وأما إجماع الصحابة فمحمول على الندب دون الوجوب، بدليل ما ذكرنا من الحديث المرفوع في المتن، والمعنى الفقهي في الحاشية فافهم، والله تعالى أعلم. وقال العيني في "البناية": روي عن الأسود أنه قال: سمعت عمر: من فاته الحج يحل بعمرة ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل. ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة، فقال مثل ذلك، وعن عثمان مثله اه (١٦٠٧:١).(* ١٠) قلت: وأثر عمر وزيد ذكره محمد في "المبسوط" بلاغا (١٧٤:٤)،(* ١١) وبلاغاته حجة عندنا. وأما أثر عثمان فلم أعرف من أخرجه وهذا يؤيد حملنا أقوال الصحابة في الهدي على الندب دون الوجوب

(* ١٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٠

(* ١١) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب الذي يفوته الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٤

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

٣٠٠٠ـ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)). رواه الجماعة إلا الترمذي، لكنه له من حديث أم معقل. "نيل الأوطار" (٤:١٨٦). وأخرجه ابن حبان بلفظ: ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)). "فتح الباري" (٣:٤٠) وفيه أيضا: قال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح اهـ. وفي طريق لمسلم ((تقضي حجة أو حجة معي)). وفي رواية لأبي داود: ((تعدل حجة معي)). من غير شك. "فتح القدير" (٣:٦١).

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

قوله: عن ابن عباس: إلخ، فيه دلالة على جواز العمرة في جميع السنة وفضلها في رمضان. قال المحقق فى "الفتح": وأما أفضل أوقاتها فرمضان، وذكر حديث ابن عباس هذا وقال: كان السلف رحمهم الله يسمونها الحج الأصغر اه (٣:٦١)(* ١)

وقال الحافظ في "الفتح": فالحاصل أنه ﷺ أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

٣٠٠٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، فضل العمرة في رمضان، النسخة الهندية ٤٠٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٥٦

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، النسخة الهندية ٢١٥/٢

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيام، الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان النسخة الهندية ٢٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٢

لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء: ((أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)). (* ٢) وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة، ففي رواية أحمد بن منيع: قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود في حديث أم معقل في آخره قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة(* ٣) تعني أو للناس عامة. قال الحافظ: والظاهر حمله على العموم (لعموم قوله ﷺ) والسبب في التوقف استشكال ظاهرة، وقد صح جوابه، والله أعلم اه

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها، مكتبة دارالفكر ٢٠٣/٤ رقم ٣٧٠١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب جواز العمرة في جميع السنة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ص٨٦٦ رقم ١٨٢٤

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٤/٣

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مكتبة دارالريان ٧٠٧/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧١/٣ تحت رقم الحديث ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

(* ١) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الفوات المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٤/٣

(* ٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الإخلاص، النسخة الهندية ١١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٩

(* ٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٢/١، ٢٧٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٩

٣٠٠١- عن قتادة سألت أنسا كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة. وفي رواية قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. الحديث رواه البخاري فتح الباري (٣:٤٧٩).

٣٠٠٢- عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبوداود وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح نيل (٤:١٨٦).

ملخصا (٢:٤٨٢).(* ٤)

قوله: "عن قتادة وعن عائشة" إلخ، دلالتهما على جواز العمرة في جميع السنة وفي أشهر الحج ظاهرة. قال الشوكاني في "النيل": وأحاديث الباب وما في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج، وإليه ذهب الجمهور، وذهبت الهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها؛ فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية؟ اه (٤:١٨٣).(* ٥)

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مكتبة دار الريان ٣/٧٠٧، ٧٠٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٧١ تحت رقم الحديث ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

٣٠٠١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٢٣٩ رقم ١٧٤٣ ف ١٧٧٨، ١٧٤٥ ف ١٧٨٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، مكتبة دار الريان ٣/٧٠١، ٧٠٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٦٥ رقم ١٧٤٣ ف ١٧٧٨، ١٧٤٥ ف ١٧٨٠

٣٠٠٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ١/٢٧٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٢٤ رقم ٨٩١٨

....

قلت: عسى أن يكون ألجأهم إلى ذلك قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات). (* ٦) وقد أخرج ابن جرير في تفسيره بسند صحيح عن ابن عمر قال: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته. وبسند صحيح بطريق شعبة عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قلت لعبد اللّٰه (هو ابن مسعود): امرأة منا قد حجت. أو هى تريد أن تحج، أ فتجعل مع حجها عمرة؟ فقال: ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج. وبسند صحيح عن القاسم بن محمد قال: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. وعن محمد ابن سيرين قال: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج اه (٢: ١٥١و١٥٢).(* ٧)

وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث (أي حديث: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)) أوفي أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر إلا فيها، فقيل: إن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل وأما حقه فماصنعه فهو أفضل لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، وقد كان يترك العمل - وهو يجب أن يعمله - خشية أن يفرض على أمته، وخوفا من المشقة عليهم. قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٨٦).(* ٨)

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب جواز العمرة في جميع السنة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٦٦ رقم ١٨٢٦

(* ٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب جواز العمرة في جميع السنة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧١/٦، مكتبة بيت الأفكار ص ٨٦٦ تحت رقم الحديث ١٨٢٥

(* ٦) سورة البقرة الأية ١٩٧

(* ٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٨/٤، ١١٩ رقم ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٣

٣٠٠٣ـ عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. أخرجه البيهقي. "زيلعي" (١:٥٤٣). قلت: المذكور من السند صحيح، والمحدث لا يحذف من أوله إلا ما لا كلام فيه.

٣٠٠٤ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عجوز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. أخرجه محمد في "الآثار" (٧٢)، وقال: وبه نأخذ. والعجوز من العتيك هى معاذة العدوية، أخرج ابن خسروا الحديث من طريق يزيد الرشك عنها قاله الحافظ في تعجيل المنفعة(٥٦٧) هذا سند صحيح جليل ويزيد بن عبد الرحمن هو يزيد بن أبي يزيد الرشك من رجال الجماعة ثقة. وكذا معاذة ثقة حجة. "تهذيب" (١٢: ٤٥٢).

قوله: "عن شعبة" وقوله: "أخبرنا أبو حنيفة".

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مكتبة دار الريان ٧٠٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧١/٣ تحت رقم الحديث ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

٣٠٠٣ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، مكتبة دارالفكر ٤٧٧/٦ رقم ٨٨٢٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٧/٣

٣٠٠٤ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٣٦٤/١ رقم ٣٤٣

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٨٨٣/٢، ٨٨٤ رقم ١١٩٩

والرواية عن عائشة هى معاذة العدوية، كما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله امداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٦٨٤/٢ رقم ١٧٢٤

٣٠٠٥ـ عن إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت. ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يعزه زيلعي (١: ٥٤٣). وقال العيني في "البناية" (١: ١٦٠٧): رواه سعيد بن منصور اهـ وإسماعيل بن عياش مختلف فيه إذا روى عن غير الشاميين، فالأثر حسن.

وقوله: "عن إسماعيل بن عياش" إلخ، قلت: قد خالف شعبة وأبو حنيفة رحمهما الله في متن الأثر عن عائشة، فقال شعبة: في السنة كلها إلا أربعة أيام. وقال أبو حنيفة: ماخلا خمسة أيام. والراجح قول أبي حنيفة؛ فإن له شاهدا من أثر ابن عباس كما ترى، ولم نعرف لشعبة متابعا فيما قاله، على أن الزيادة من الثقة مقبولة كما تقرر في الأصول. قال في "الهداية": وهي أي العمرة جائزة في السنة كلها إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها ـ فذكرها ـ ثم قال: لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة اه. (* ٩) قال العيني في "البناية": رواية عائشة لا يوافق كلام المصنف، ولا يوافقه إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما لا يخفي اه (١: ١٦٠٧).(* ١٠)

قلت: لم يطلع العيني إلا على لفظ البيهقي بطريق شعبة، ولو اطلع على لفظ محمد في "الآثار" بطريق أبي حنيفة لم يقل ما قال، وبهذا يظهر سعة إطلاع صاحب

وفي الإسناد يزيد الرشك هو يزيد بن أبي يزيد، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٣٨٦/٩ رقم ٨٠٧٢

٣٠٠٥ـ أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٧/٣

وذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤

(* ٩) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٣/٢

(* ١٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤

٣٠٠٦ـ عن ابن مسعود مرفوعا: ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)). أخرجه الترمذي وغيره. "فتح الباري" (٣:٤٦٨). وسكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (١:١٠٠).

"الهداية" على الآثار. قال العيني: وقال الشافعي رحمه الله. لا يكره في وقت من السنة. وقال مالك: تكره في أشهر الحج تعظيما لأمر الحج. وقد اختلف السلف في العمرة في أشهر الحج، وكان عمر رضي الله عنه ينهي عنها، ويقول: الحج في الأشهر (أي أشهر الحج) والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم. (قلت: اختلف الروايات عنه، والراجح أنه كان يرى إفراد العمرة عن الحج بأن ينشئ لكل منهما سفرا أفضل من الجمع بينهما في سفر كما نقدم) والصحيح أن العمرة جائزة فيها بلا كراهة (ما خلا خمسة أيام)؛ بدليل ما روى البخاري في الصحيح بإسناده: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة اه (١:١٦٠٧).(* ١١)

قوله: "عن ابن مسعود مرفوعا" إلخ، دلالته على جواز العمرة في أشهر الحج من قول النبي ﷺ ظاهرة، فإن المتابعة بين الحج والعمرة أن يكونا متعاقبين، سواء تقدمت العمرة على الحج أو تأخرت عنه، واندحض به ما قاله ابن القيم رحمه الله في "الهدي" ونصه: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، (قلنا: تأخر نزول أحكام

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٣ ف ١٧٧٨

وذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤

٣٠٠٦ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة، النسخة الهندية ١٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٧/١ رقم ٣٦٦٩

....

الـحج والعمرة عن الحجرة بكثير)ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولـم يعتمر قـط خـارجـا مـن مـكة إلـى الحل ثم يدخل مكة، كما يفعل الناس اليوم (قلنا: اختيار الأفضل لا يستلزم عدم مشروعيته المفضول، ومن ادعى فعليه البيان) ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعلى ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. قال الحافظ في "الفتح": وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته اه (٣:٤٨٢).(* ١٢)

قـلـت: بل قد ثبتت عنها المواظبة على الاعتمار من التنعيم بعد الحج أبدا، أخرج مسـلـم في "صحيحه" عن أبي الزبير، عن جابر في إهلال عائشة بعمرة، وساق الحديث بـمـعـنـى حـديث الليث وزاد في الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا، إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن أبي بكر، فأهلت بعمرة من التنعيم. قـال أبـو الـزبيـر: فـكـانـت عـائشة إذا حـجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ اه (١:٣٩١).(* ١٣) فـكفى بها قدوة لـلـمسـلـميـن والمسلمات؛ فإنها أعرف الناس بـمـراد رسـول الـلّـه ﷺ وصاحبة القصة، فإن كان الاعتمار من التنعيم بعد الفراغ من الـحـج مـكـروها كما يشعر به كلام ابن القيم لم تواظب عليه بعد النبي ﷺ. وأخرج الـحـاكـم وصـحـحة وأقـره عـليه الذهبي بسكوته عنه عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عـنهـمـا أخبـره: أن الـنبـي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع. قال: فكان الناس يحلقون

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، مكتبة دار الريان ٦٩٩/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

(* ١٢) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، مكتبه دار الريان ٧٠٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٣/٣ قبل شرح الحديث ١٧٤٩ ف ١٧٨٤

وذكـره ابـن الـقيم في زاد المعاد، فصل: ولـم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٤/٢

(* ١٣) أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٣

فـي الـحـج، ثـم يعتمرون عند النفر ويقولون: بمايحلق هذا؟ فيقول: امرر الموسى على رأسك اه (١:٠ ٤٨).(* ١٤) والاعتـمـار بعد النفر لا يكون إلا خارجا من مكة، ولم ينكر ذلك ابـن عـمـر، فـدل عـلـى أن الاعتمار بعد الحج كما هو عادة الحجاج ليس ببدعة، ولا مما يجوز إنكاره، والله تعالى أعلم.

هذا، وحديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ: ((تابعوا بين الحج والعمرة)) يدل على استـحباب الاستكثار من الاعتمار، وطلب المتابعة بنيهما، ودخل فى عمرمها ما يفعله الـنـاس اليـوم من الاعتمار بعد الحج من التنعيم أيضا، فلا وجه لإنكاره أصلا . وفيه رد عـلـى مـن قال: يكره أن يعتمرفي السنة أكثر من مرة كالمالكية. ومن قال مرة في الشهر مـن غيـرهـم. واستـدل لهـم بـأن النبيﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الـوجـوب أو الـندب. وتعقب بأن المندوب لم ينحصرفي أفعاله، فقد كان يترك لشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج، إلا مـا نـقـل عـن الحنفية: أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم عـن أحـمـد: إذا اعتـمـر فـلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرأس فيها. (قلت: وأي حاجة إلى ذلك؟ فيكفيه إمرار الموسى على رأسه كما تقدم في باب الحلق والتقصير من الكتاب). قال ابن قدامة: وهذا يدل على كراهة الاعتـمـار عـنـده فـي دون عشرة أيام، (قلت: فيه ما فيه فتأمل) وفي حديث ابن مسعود إشارةإلى جواز الاعتمار قبل الحج، وقد فعله النبيﷺ كما هو معروف، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٦ ٤٧).(* ١٥)

(* ١٤) أخـرجـه الـحـاكـم فـي المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٤/٢ رقم ١٧٦٥

(* ١٥) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها،

....

وقال أيضا: واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم.أو إلى الجعرّانه، فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيتالحج اه (٣:٤٨٣).(* ١٦) قلت: فلا عبرة بما قاله طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أو يعذبون. قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال قديجئ، وإلى أن يجئ من أربعة أميال قا طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء اه ذكره الموفق في المغني"،(* ١٧) ولم يعزه.

ولنا أن مشيه لو كان في غير شيء لم يعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم، ولقال لها: (طوفي بالبيت مائة مرة فهو خير لك من الاعتمار بالخروج إلى الحل))، ولما واظبت على ما صنعت مع النبي ﷺ بعده أبدا، وكيف يكون ذلك في غيرشيء؟ وقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). رواه البخاري كما في "فتح الباري" (٣:٤٧٦).(* ١٨) والاعتمار يزيدعلى الطواف وحده بالإحرام والتلبية فاتحة، .

مكتبة دار الريان ٦٩٩/٣، ٧٠٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٣/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

(* ١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، مكتبة دار الريان ٧١٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٣/٣ قبل شرح الحديث ١٧٤٩ ف ١٧٨٤

(* ١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧/٥

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة فضلها، النسخة الهندية ٢٣٨/١ رقم ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

....

وبالسعي والحلق أو التقصير خاتمة .

فائدة:

روى أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا: ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). قيل: يا رسول الله! وما بر الحج؟، قال: ((إطعام الطعام وإنشاء السلام)). ففي هذا تفسير المراد ببر الحج، قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٧٢) (*١٩) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، مكتبة دار الريان ٦٩٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦١/٣ رقم ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

(*١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣٢٥/٣ رقم ١٤٥٣٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، مكتبة دارالريان ٦٩٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٢/٣، ٧٦٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

٣٠٠٧ـ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: ((لا، وأن تعتمروا هو أفضل)). رواه الترمذي (١:١١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٠٨ـ وعنه أن رجلا قال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أ واجبة هي؟ قال: ((لا، وأن يعتمر خير لك))، رواه أحمد، والترمذي وقال:

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

قوله: "عن جابر وعنه" إلخ، قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو نص في الباب.

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

٣٠٠٧ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ١٨٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٣١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، مكتبة دار الفكر ٤٨٣/٦ رقم ٨٨٣٤

٣٠٠٨ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣١٦/٣ رقم ١٤٤٥٠

وأخرجه الترمذي في جامعه بتغيير ألفاظ، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة، أواجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ١٨٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٣١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٩

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٢ رقم ١٩٣٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٣٥/٢ رقم ٣٠٦٨

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، أحكام العمرة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٥ رقم ١٢٣٠١

حسـن صـحيـح، وأبـو يـعـلى، وابن خزيمة، والدارقطني، وسعيد بن منصور. "كـنـز العمال" (٢:٢٣) وأحاديث ابن خزيمة صحاح على أصله، وقد حسنه الترمذي وصححه، كما مر.

قـال الـمـحـقـق في "الفتح" يعد ما ذكر أدلة المحالفين: ولنا ما أخرجه الترمذي فذكر حـديـث البـاب وقـال: حديث حسن صحيح، هكذا وقع فى رواية الكرخى، ووقع في رواية غيـره: حـديـث حسن: لا غير، قليل: هو الصحيح، فإن الحجاج بن أرطاة هذا فيه مـقـال، وقـد ذ كـرنـا فـي بـاب الـقـران مـا فيه، وأنه لا ينزل به عن كون حديثه حسنا، والـحسـن حـجة اتفاقا وإن قال الدارقطني: إن الحجاج لا يحتج به، فقد اتفقت الرواة عن الترمذي على تحسين حديثه هذا، ثم ذكر له طرقا وشواهد قد ذكرنا الكثير منه في الـمتـن، وقـال: فبـعـد إرخـاء الـعنان في تحسين حديث الترمذي تعدد طرقه يرفعه إلى درجة الـصـحـيـح عـلـى ما حققناه كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن، وقد تـحـقـق ذلك، فـقـام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لأنها تمنعه عن إثبـات مـقـتـضاه، وإذا تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت شيء، ويبقي مجرد فـعـلـه ﷺ وأصـحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية، فقلنا بها. والله سبحانه وتعالى أعلم اه ملخصا (٣:٦٤).(* ١)

وهـذا يدل على أن العمرة سنة عندنا، صرح به في "الهداية". وفي "البدائع": قال أصـحـابـنـا: إنهـا واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهـذا لا يـنـافـي الـواجب. وفي "شرح اللباب" للقاري: هي سنة مؤكدة على المختار، وقيـل: واجبة، صـحـحـه قـاضيـخـان، وبه جزم صاحب "البدائع" اه ملخصا من "بذل المجهود". (* ٢) قـلـت: وجـزم الـحافظ أبوبكر الجصاص الرازي والعلامة العيني

(* ١) ذكـره ابـن الـهـمـام فـي فتح القدير، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٤/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٣

(* ٢) انـظـر الهـداية، كتـاب الـحـج، بـاب الـفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٤/٢

....

والحافظ الزيلعي بأنها تطوع عندنا، فالصحيح ما ذكره في "الهداية" أنها سنة أي مؤكدة فافهم. (* ٣)

قلت: ليس عند الخصم حديث مرفوع صحيح، وأنما عنده قول زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، ولنا قول ابن مسعود، وكفى بعبد الله قدوة.

واحتج القائلون بوجوب العمرة بما رواه الحاكم في "المستدرك" والدارقطني في "سننه" من حديث محمد بن سعيد أبي يحيى: حدثنا محمد بن كثير الكوفي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد ابن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت)). قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، (* ٤) فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه، وقال ابن القطان في كتابه: محمد بن سعيد هذا قال البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه ابن حنبل وقال: خرقنا حديثه. قال: ورواه هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا.

وانظر بدائع الصنائع للكساني، كتاب الحج، فصل العمرة، كراتشي ٢٢٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢

وانظر شرح اللباب للقاري، باب العمرة، النسخة القديمة ٢٦٣

وانظر فتاوى قاضيخان على هامش الهندية، كتاب الحج، فصل في العمرة، كوئته ٣٠١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٣/١

وانظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب العمرة، المكتبة اليحيوية ١٨٤/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٦٨/٧ تحت رقم الحديث ١٩٨٥

(* ٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب العمرة هى فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/١

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٩/٣

(* ٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٢ رقم ٢٦٩٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٢/٢ رقم ١٧٣٠

....

وبما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلا قال: يارسول الله ! ما الإسلام؟ قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وأن تحج وتعتمر))،(* ٥) قال صاحب "التنقيح": الحديث مخرج في الصحيحين(* ٦) ليس "وتعتمر"، وهذه الزيادة فيها شذوذ.

ويحديث أبي رزين العقيلي قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: ((أحجج عن أبيك واعتمر)) رواه ابن حبان والحاكم والترمذي، (* ٧) وصححاه. قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا قال صاحب "التنقيح": وفيه نظر، فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذا الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ويعتمر. سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في "الإمام" فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر؛ فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيه للوجوب.

(* ٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢، ٢٤٨ رقم ٢٦٨٢

(* ٦) أنظر الصحيح للبخاري، كتاب الإيمان، باب سوال جبرئيل النبيﷺ عن الإيمان، النسخة الهندية ١٢/١ رقم ٥٠

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الإيمان، النسخة الهندية ٢٩/١ مكتبةبيت الأفكار رقم ١٠

(* ٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا، النسخة الهندية ١٨٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٣١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج، مكتب دار الفكر ٢٨٧/٤ رقم ٣٩٩٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٥/٢ رقم ١٧٦٨

....

وبحديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال:((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)).(* ٨) قال البيهقي: وابن لهيعة غير محتج به، وكذا أعله به ابن عدي في "الكامل". (قلت: وأما ما قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٧٥): (* ٩) وري ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: "ليس مسلم إلا عليه عمرة" موقوف على جابر، فيعارضه ما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا: سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. قال الحافظ في "التلخيص" (١: ٢٠٤): والصحيح عن جابر من قوله: كذلك رواه بن جريج عن المنكدر عن جابر اهـ.(* ١٠)

وبحديث عائشة عند أحمد وابن ماجة بطريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عنها قالت: يا رسول! على النساء جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)). (* ١١) قال صاحب "التنقيح": وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة، وأخرجه البخاري أيضا عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة، وليس فيه أيضا ذكر العمرة.(* ١٢)

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، مكتبة دارالفكر ٤٨٥/٦ رقم ٨٨٣٩

(* ٩) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، مكتبة دارالريان ٦٩٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦١/٣ قبل شرح الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

(* ١٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٤/٢ تحت رقم الحديث ٩٦٢

(* ١١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٦٥/٦ رقم ٢٥٨٣٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٠١

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، النسخة الهندية ٤٠٢/١، ٤٠٣ رقم ٢٧٩٠ ف ٢٨٧٥، ٢٧٩١ ف ٢٨٧٦

....

وبما رواه الدارقطني بطريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: ((إن العمرة الحج الأصغر)). (* ١٣) قال صاحب "النقيح": وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد: إنه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وبما أخرجه الحاكم في "المستدرك" بطريق ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: ليس أحد من خلق اللّٰه إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس أنه قال: لعمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعلقه البخاري في "صحيحه". (* ١٤)

وبما أخرجه الحاكم بطريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا على أهل مكة؛ فإن عمرتهم طوافهم، فليجرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها، فوا اللّٰه ما دخلها رسول اللّٰه ﷺ إلا حاجا أو معتمرا. وقال صحيح على شرط مسلم. ذكره الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٥٤٤). وقال الحافظ في "الدراية": فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اه (٢١١). (* ١٥)

(* ١٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٧

أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٧

(* ١٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، النسخة الهندية ٢٣٨/١ قبل رقم الحديث ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

(* ١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦١/٢، ٦٦٢ رقم ١٧٢٩، ١٧٣٢

....

قلت: وأثر ابن عباس هذا إنما هو فيمن دخل مكة قادما، فأوجب عليه أن لا يدخلها إلا محرما بحج أو عمرة، ولا يدخلها من غير إحرم، يدل عليه قوله: فو الله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجا أو متعمرا. وقول ابن جريج عند الحاكم: وأخبرت عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة إلخ مرسل، والخصم لا يحتج بمثله، والذي صح عن ابن عباس ما علقه البخاري ووصله الشافعي وسعيد بن منصور أنه قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله): كذا في "فتح الباري" (٣:٤٧٦)،(* ١٦) ولا دلالة فيه على وجوب العمرة في الأصل كما سيأتي، كيف وقد أخرج ابن جرير بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)(* ١٧) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل (٢:١٢٠).(* ١٨) وهذا صريح في أن الأمر فيه محمول عنده على إلزام الإتمام بعد الدخول فيهما، لا على إلزام الابتداء بهما. والله أعلم. فليس عند الخصم ما يحتج بمثله إلا قول ابن عمر وزيد بن ثابت،

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٩/٣

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٩٦/١

(* ١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٢/٢ رقم ١٧٣٢ وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، النسخة الهندية ٢٣٨/١ قبل رقم الحديث ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب العمرة، مكتبة دارالريان ٦٩٨/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦١/٣ قبل رقم الحديث ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

(* ١٧) سورة البقرة، الأية ١٩٦

(* ١٨) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ٧/٣ رقم ٣١٨٨

....

ويعارضه قوله ابن مسعود كما سيأتي أيضا، فلا يصح القول بفرضيتها والحال هذه.

قال العيني في "البناية" (١:١٦٠٩): واستدل من قال بفرضية العمرة بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)؛ (* ١٩) لأن الله تعالى عطف العمرة على الحج وأمر بهما، والأمر للوجوب. والجواب من هذا أن عمر، وعليا، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وطاوس رضى الله عنهم قالوا: إتمامها أن يحرم بها من دويرة أهله. فجعلوا الإتمام تقديم الإحرام بها على المواقيت لا فرض العبادة. (فليس في الآية دلالة على وجوب شيء منهما بل على وجوب إتمامهما، وقلنا بفرضية الحج بقوله: تعالى: (ولله على الناس حج البيت)، (* ٢٠) الآية، وبالأحاديث المتواترة بفرضيته، وبالإجماع)، وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه غلط؛ لأن من أراد أن يأتي بالسنة فواجب عليه أن يأتي بها تامة، كمن أراد أن يصلي تطوعا يجب عليه أن يكون على طهارة، ويأتي بها تامة الأركان والشروط، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية وثالثة، فإنه يجب إتمامها والمضي فيها والاجتناب عن إفسادها وإن لم تكن واجبة في الأصل. وقال أبو عمر (ابن عبد البر) حافظ المغرب: إن الله سبحانه وتعالى لم يوجب العمرة، ولا أوجبها رسول الله ﷺ في باب النقل، ولا أجمع على فرضيتها المسلمون، والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه، وقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((بني الإسلام على خمس)) (* ٢١) وذكر منها حج البيت ولم يذكر العمرة، فلو كانت فريضة كالحج

(* ١٩) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٢٠) سورة آل عمران، الآية ٩٧

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ، بني الإسلام على خمس، النسخة الهندية ٦/١ رقم ٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، النسخة الهندية ٣٢/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٦

....

كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة اه (١: ١٦١٠).(*٢٢)

قال القاضي أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" له: اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي: هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس، وقال جابر بن عبد الله: هي تطوع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة، وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأنه تعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى: (وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة)، (*٢٣) وابتدأ بإيجاب الحج فقال: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)،(*٢٤) ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء اه (١: ٥٠).(*٢٥)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له (١: ٢٦٤): قد اختلف السلف في وجوب العمرة، فروي عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع، وقال مجاهد في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: ما أمرنا به فيهما. (ولفظ ابن جرير بسند حسن عنه قال: ما أمروا فيهما ٢: ١٢٠). (*٢٦) وقالت عائشة، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين: هي واجبة، وروى نحوه عن مجاهد. وروي عن طاوس عن أبيه (فيه مسامحة كما لا يخفى) قال: العمرة واجبة. واحتج من

(*٢٢) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٣، ٤٦٤

(*٢٣) سورة البقرة الآية ٤٣، ١١٠

(*٢٤) سورة آل عمران الآية ٩٧

(*٢٥) ذكره ابن العربي في أحكام، مسألة العمرة، بتحقيق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٩ تحت رقم سورة البقرة الآية ١٩٦

(*٢٦) ذكره ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٨ رقم ٣١٨٩

....

أوجبها بظاهر قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله).(* ٢٧) وأجاب عنه بمثل ما أجاب به ابن العربي وابن القصار بزيادة في التقرير.

ثم قال: ومما يدل على أنها ليست بواجبة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((العمرة هى الحج الأصغر)). (* ٢٨) وإذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة ثم ثبت عن النبي ﷺ أن الأقرع بن حابس سأله يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ((بل مرة واحدة فما زاد فتطوع)).(* ٢٩) انتفى بذلك وجوب المعرة إذا كانت قد تسمى حجا. ثم ذكر حديث جابر بطريق الحجاج عن محمد بن المنكدر عنه قال: سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ((لا، ولأن تعتمر خير لك)).(* ٣٠) قال: ورواه أيضا عباد بن كثير عن محمد بن المنكدر مثل حديث الحجاج. (قلت: عباد بن كثير أسوأ حالا من ابن لهيعة والحجاج، فلا يجدي متابعته شيئا). ويدل عليه أيضا حديث جعفر بن محمد عن أبيه جابر عن النبي ﷺ قال: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) (* ٣١) معنا أنه ناب عنها، لأن أفعال العمرة موجودة فى أفعال الحج وزيادة.

ومما يحتج به لذلك من طريق النظر بأن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فلو كانت العمرة فرضا لوجب أن تكون

(* ٢٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤٤/٩ رقم ٨٣٣٦

(* ٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب المناسك، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢١

(* ٣٠) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٨

(* ٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٤٠٠/٣٩٤/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢١٨

....

مخصوصة بوقت، فلما لم تكن كذلك وكانت مطلقة أشبهت الصلاة التطوع والصوم النفل. فإن قيل: إن الحج النفل مخصوص بوقت وليس بواجب، قبل له: هذا لا يلزم، فإنا نقول: إن الفرض لا يكون إلا مخصوصا بوقت، وليس أن كل ما هو مخصوص بوقت فهو فرض فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة، وما هو مخصوص بوقت فعلى ضربين، منه فرض: ومنه نفل.

ومما يحتج به أيضا من طريق الأثر ما رواه عمر بن قيس (فيه مقال. ضعفه كثيرون) عن طلحة بن موسى عن عمر إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبد اللّٰه مرفوعا: ((الحج جهاد والعمرة تطوع))، (وأخرجه بن قانع بسند رجاله ثقات كما مر فيالمتن) وما روى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. ((الحج جهاد والعمرة تطوع))، (أخرجه ابن قانع وفيه دون سالم ثلاثة مجاهيل، قاله الشيخ تقى الدين في"الإمام". زيلعي ١:٤٤٥).(* ٣٢)

واحتج من رآها واجبة بما روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا: ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان))، (* ٣٣) وبما روي أنه ﷺ سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال: ((وأن تحج وتعتمر))، وبقول صبي بن معبد: وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على. قال ذلك لعمر فلم ينكر عليه، وبحديث أبيرزين وفيه: ((احجج عن أبيك واعتمر)).(* ٣٤)

فأما حديث جابر في وجوب العمرة من طريق ابن لهيعة فضعيف، وإسنادحديث

(* ٣٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٥١/٣

(* ٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، مكتبة دار الفكر ٤٨٥/٦ رقم ٨٨٣٩

(* ٣٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٠

....

جابر الذى رويناه في عدم وجوبها أحسن من إسناد ابن لهيعة، ولو تساويا لكان أكبر أحوالهما أن يتعارضا فيسقطا جميعا، ويبقى لنا حديث طلحة وابن عباس (وأبي هريرة) من غير معارض.

فإن قيل: ليس حديث الحجاج في نفي الإيجاجب بمعارض لحديث ابن لهيعة في الإيجاب؛ لأن حديث الحجاج وارد على الأصل، وحديث ابن لهيعة ناقل عنه، ومتى ورد خبران أحدهما ناف والآخر مثبت فالمثبت منهما أولى، وكذلك إذا كان أحدهما موجبا والآخر غير موجب؛ لأن الإيجاب يقتضي حظر تركه، والخبر الحاظر أولى من المبيح.

قيل له: هذا لا يجب من قيل أن حديث ابن لهيعة في إيجابها لو كان ثابتا لورد النقل به مستفيضا لعموم الحاجة إليه، ولوجب أن يعرفه كل من عرف وجوب الحج، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يكون وروده من طريق الآحاد مع ما في سنده من الضعف ومعارضة غيره إياه. المثبت إنما يقدم على النافي إذا وردت الروايتان من جهتين:

وأيضا فمعلوم أن الروايتين وردتا عن رجل واحد، فلو كان خبر الوجوب متأخرا في التاريخ عن خبر نفيه لبينه في حديثه، ولقال: قال رسول الله ﷺ في العمرة: إنها تطوع، ثم قال بعد ذلك: إنها واجبة. إذ غير جائز أن يكون عنده الخبران جميعا مع علمه بتاريخهما فيطلق الرواية تارة بالإيجاب وتارة بضده من غير ذكر تاريخ. فدل ذلك على أن الخبرين وردا متعارضين، وإنما يعتبر خبر المثبت، والنافي على ما ذكرنا إذا وردت الروايتان من جهتين.

قال: وأما قوله حين سئل عن الإسلام: ((أن تحج وتعتمر)) فإن النوافل من الإسلام، وكذلك كل ما يتقرب به إلى الله تعلى لأنه من شرائعه، وقد روي:

....

....

((أن الإسلام بضع وسبعون شعبة منها إماطة الأذى عن الطريق)). (* ٣٥) وأما قول صبي بن معبد فإنه إنما قال: هما مكتوبان علي. ولم يقل: مكتوبان على الناس، فظاهره يقتضي أن يكون نذرهما، فصارا مكتوبين عليه بالنذر. وأيضا (فيحتمل) أنه إنما قال ذلك تأويلا منه للآية، وفيها مساغ للتأويل، فلم ينكره عمر، وهو بمنزلة قول القائلين بوجوب العمرة، فلا يستحقون النكير إذ كان الاجتهاد سائغا فيه. وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن الحج عن أبيه، وقوله: ((حج عن أبيك واعتمر)) فلا دلالة فيه على وجوبها، لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب، إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه، ولا أن يعتمر. ثم أجاب عن دلائل الخصم التياحتج بها بطريق النظر فأفاد وأجاد، وشفى واشتفى ومن أراد البسط فليراجعه (٢٦٧:١)(* ٣٦)

وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بعد نقل الآثار المفسرة لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ما نصه: وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله: ((والعمرة لله)، فقول ابن مسعود ومن قال بقوله إن معنى ذلك (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ٣٧) إلى البيت بعد إيجابكم إياهما، لا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما. وذلك أن الآية محتملة للمعنيين، وإذا كان كذلك فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر إلا وللآخر عليه مثلها، وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة،

(* ٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، النسخة الهندية ٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٥

(* ٣٦) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن مع حذف عبارة، سورة البقرة، باب العمرة هى فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/١، ٣٢٣ تحت رقم الأية ١٩٦

(* ٣٧) سورة البقرة الأية ١٩٦

....

لم يكن لقول من قال هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معني، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة فإن ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج بما حدثني به حاتم بن بكير الضبي بسنده عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه قال: أتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله! أنبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنته. فقال: ((اعبد الله ولا تشرك به شيئا))، وفيه: ((وحج واعتمر)) الحديث،(* ٣٨) وما حدثني يعقوب بن إبراهيم بسنده عن أبي رزين العقيلي، وفيه: ((حج عن أبيك واعتمر)).(* ٣٩)

وبما حدثني به يعقوب بسنده عن قتادة. أن رسول الله خطب فقال: ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا، واستقيموا يستقيم لكم الأمر)). (* ٤٠) وما أشبه ذلك من الأخبار، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لو هي أسانيدها، وأنها مع وهى أسانيدها لها في الأخبار إشكال تنبي عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب. فذكر حديث جابر بطريق ابن المبارك عن حجاج عن محمد بن المنكدر عنه، وحديث أبي صالح ما هان الحنفى، وقد تقدما.

قال: وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة، بأنه لم يجد تطوعا إلا وله إمام من المكتوبة، فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض، فيسأل عن الاعتكاف أ واجب هو أم غير واجب؟ فإن قال: واجب، خرج من قول جميع الأمة، وإن قال: تطوع، قيل: فما الذي أوجب أن يكون الا عتكاف تطوعا والعمرة فرضا؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. وبما استشهدنا من

(* ٣٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢١٠/١٩ رقم ٤٧٤

(* ٣٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٠

(* ٤٠) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: يستقم بكم، مكتبة دار إحياء التراث ٢١٦/٧ رقم ٦٨٩٧

٣٠٠٩ـ حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحج جهاد، والعمرة تطوع)). أخرجه عبد الباقي بن قانع، وأعله ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ مرسل، وماهان ضعيف، وأوهم بن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك. واعترضه الشيخ (ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات. وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف. ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير اه زيلعي (١:٥٤٣). قلت: فالحديث حسن صحيح.

الأدلة فإن أولى التأويلين في قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ٤١) تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما، وإن أولى القولين في العمرة الصواب قول من قال: هي تطوع لا فرض اهـ ملخصا (٢:١٢٢و١٢٣).(* ٤٢)

قوله: "حدثنا بشر بن موسى إلى آخر الباب". دلالتها على معنى الباب ظاهرة،

(* ٤١) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٤٢) انتهى كلام ابن جرير الطبري في تفسيره ملخصاً، سورة البقرة، الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٣، ٢٠

٣٠٠٩ـ أخرجه البيهقي في السننن الكبرى بانقطاع الإسناد، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع مكتبة دارالفكر ٤٨٢/٦ رقم ٨٨٣١

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/٣ رقم ٣٢٢٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٥٠/٣

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥ تحت رقم المسئلة ٨١١

٣٠١٠ـ عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ((من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة تامة)). رواه يحيى بن الحارث. وأعله ابن حزم بضعف القاسم، ورواه أيضا عن حفص ابن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة. قال ابن حزم: حفص بن غيلان مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. قال الشيخ في "الإمام": قوله: حفص بن غيلان مجهول، عجيب منه، فإنه أبو معيد شامي مشهور. "زيلعي" (١:٥٤٥).

قلت: أما القاسم صاحب أبي أمامة فصدوق حسن الحديث، احتج به أصحاب السنن وهو من ثقات المسلمين، وإنما يجيئ المناكير في حديثه إذا روى عنه الضعفاء، كما يظهر من مراجعة أقوال المعدلين. تهذيب (٨:٣٢٣و٣٢٤). وأما حفص بن غيلان فمن رجال النسائي وابن ماجة، وثقه ابن معين، ودحيم، ومحمد بن المبارك الصورى، وأبو زرعة، وأبو حاتم،

٣٠١٠ـ أخرجه أحمد في مسنده بزيادة ألفاظ، حديث أبي أمامة الباهلي ٢٦٨/٥ رقم ٢٢٦٦٠

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٢٧/٨ رقم ٧٥٧٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٥/٢ تحت رقم الحديث ٩٦٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٥١/٣

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار من طرق وضعفه رجاله في هامشه، انظر المحلى بالآثار، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥،٤/٥ تحت رقم المسئلة ٨١١

وفي سنده القاسم بن عبدالرحمن الذي يروي عن أبي أمامة، وهو من الثقات، كما يعلم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٦، ٤٥٣ رقم ٥٦٥٨

وأما حفص بن غيلان فهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٣٨١/٢ رقم ١٤٨٩

وابـن عـدي، وابن حبان، والحاكم وتكلم فيه آخرون. "تهذيب" (٢:٤١٨) وابـن حـزم مـفـرط فـي تـجـهيـل الـمـعروفين. وسماع مكحول عن أبي أمامة مـختـلف فيــه، وغـايتــه الإرسـال، والـمـرسـل إذا تأيد بموصول تقوى، فـالـحـديـث حسـن صالح للاحتجاج به. وأخرجه الطبراني وسكت عنه الـحـافـظ في "التلخيص" (١:٢٠٤)، ولا يسكت فيه إلا عن صالح عنده، كما ذكرناه في المقدمة.

٣٠١١ـ حـدثـنـا ابـن إدريس وأبو أسامة عن سعيد بن أبي معشر عن إبـراهيـم قـال: قـال عبد الله بن مسعود: الحج فريضةٍ والعمرة تطوع. أخرجه ابـن أبـي شيبة، "زيـلعي" (١:٥٤٤). وأبو معشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسـمـه زيـاد بـن كليب، ثقة من رجال مسلم. قال ابن حبان: كان من الثقات الـمتـقنين "تهذيب" (٣:٣٨٢). وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيما عن ابن مسعود.

٣٠١١ـ أخـرجـه ابـن أبـي شيبـه فـي مـصـنفه، كتاب الحج، من قال: العمرة تطوع، بتحقيق الشيخ عوامة، ٨/٢٦٣ رقم ١٣٨٢٨

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتـاب الـحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٤٩

وفـي إسناده أبو معشر، اسمه زياد بن كليب، من الثقات، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٣/٢٠١ رقم ٢١٦٦

أبواب الحج عن الغير

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

٣٠١٢ـ عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: ((أنت أكبر ولده؟)) قال: نعم: قال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟)) قال: نعم ((فاحجج عنه)). رواه أحمد والنسائي بمعناه، وقال الحافظ: إن إسناده صالح. "نيل" (١٦٦:٤)

٣٠١٣ـ عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

قوله: "عن عبد الله بن الزبير وعن ابن عباس" إلخ. قال ابن تيمية في حديث ابن عباس: وهو يدل على صحة الحج حتى عن الميت من الواث وغيره حيث لم يستفصله لوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين اه.

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

٣٠١٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن الزبير، ٥/٤ رقم ١٦٢٢٤

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٣/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٥ رقم ١٧٩٥

٣٠١٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، النسخة الهندية ٢٤٩/١، ٢٥٠ رقم ١٨١٥ ف ١٨٥٢ والرواية الأخرى رقم ١٨٢٨ ف ١٨٦٥

((نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية؟ اقضوا اللّٰه، فاللّٰه أحق بالوفاء)). رواه البخاري والنسائي بمعناه. وفي رواية لأحمد والبخاري: ((جاء رجل فقال: إن أختي نذرت بالحج)). "نيل الأوطار" (١٦٦:٤).

قلت: وأما سؤاله ﷺ عن رجل من خثعم ((أنت أكبر ولده؟)) فمحمول على أن الأفضل أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده، فافهم.

قال الشوكاني في "النيل: واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحج أن يحج نيابة عن غيره، لعدم استفصاله ﷺ لمن سأله عن ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوة بمن حج عن نفسه، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي اه (١٦٨:٤). (* ١) قلت: وأيضا يدل على ذلك تشبيهه ﷺ قضاء الحج عن أبيه وأمه بقضاء الدين، وقد اتفق الجميع على جواز قضاء الولد دينهما وهو مديون، ألا ترى أن الرجل لو قضى دين أبيه وهو لم يقض دين نفسه صح قضائه لدين أبيه، فكذا إقضاء الحج عنه. قال الطحاوي بعد الكلام على حديث ابن عباس الذي أشار إليه الشوكاني وسيأتي بيانه ما نصه: ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها، فوجدنا رسول اللّٰه ﷺ لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فأطلق ذلك له، ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا؟ فدل ذلك أنه قد أطلق له أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام (٢٢٧:٣)(* ٢)

أخرجه النسسائي في السنن الصغرى كتاب الحج، الحج عن الميت الذي لم يحج ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٤. وأخرجه احمد في مسنده مسند عبداللّٰه بن عباس ٣٤٥/١ رقم ٣٢٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٤/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٥ رقم ١٧٩٦

(* ١)ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٥/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٦ تحت رقم الحديث ١٧٩٦

••

قلت: وحديث ابن عباس الذي احتج به الجمهور رواه أبوداود وابن ماجة من حديث عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: إن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: ((من شبرمة))؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)). (* ٣) والدار قطني، وابن حبان، والبيهقي من هذا الوجه بلفظ: ((هذه عنك، ثم حج عن شبرمة)).(* ٤) قال البيهقي: إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه، وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد عبدة. وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه. وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال الدار قطني: إنه أصح.

(* ٢)ذكره الطحاوي شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن نفسه إلخ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٨٤/٦ تحت رقم الحديث ٢٥٥١

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٠٣

(* ٤)أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٢ رقم ٢٥٣٦

....

قلت: وهو كما قال: لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله. وقد رواه الإسماعيلي في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث. وتوقف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة، فينظر في ذلك (لكون قتادة مدلسا فلا تقبل عنعنته ولا تكون محمولة على السماع بمجرد إمكان اللقاء). وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم. وقال الشافعي: ناسفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث. قال ابن المفلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس، قلت: واستبعد صاحب "الإمام" تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على مساقة وا حدة، كذا في "التلخيص الحبير" (١:٢٦٣).(* ٥) ومراد صاحب "الإمام" أن هذا ليس مما يرجح فيه الوصل على الإرسال، لكونه زيادة ثقة لا ينافي أصل الحديث، بل هذه زيادة منافية موجبة للتعارض، فيكون الترجيح لما أجمع عليه الجماعة من الثقات، أو لما رواه من هو أوثق من غيره، وخلافه يكون شاذا معللا، فافهم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٦/٦ رقم ٨٧٥٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، مكتبة دارالفكر ٢٨٦/٤ رقم ٣٩٩١

(* ٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢، ٤٨٩ رقم ٩٥٨

....

قال المحقق في "الفتح": وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع؛ فإن ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط، فإن هذا يتقدم فيه الرفع؛ لأن الموقوف حاصله أن الصحابي ذكره ابتداء على وجه الإفتاء، أو جوابا لسؤال، ولا ينافي هذا كون ما ذكره مأثورا عنده عن النبي ﷺ، وأما في مثل هذه وهي حكاية قصة أن النبي ﷺ سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال، أو أن ابن عباس سمعه فقال له ذلك، فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود أنه وقع في ذلك الزمن أو في زمن آخر بحضرة النبي ﷺ، وتجويز أن يكون وقع في زمن ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبي عن شبرمة فقال له: من شبرمة؟ فقال: أخ أو قريب له، بمثل ما وقع للنبي ﷺ، فهو وإن لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جدا في العادة، فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرا، فيتهاتران، أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس (لو جوب الاحتياط في نسبة قول إلى النبي ﷺ، وأما النسبة إلى الراوي فلا بد منها لكونها مشتركة بين الروايتين، إما رواية وإما رأيا، فيحمل على أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما رأيا منه). لأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحديث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس رضي الله عنهما ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ، وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه، فلا تقبل عنعنته، ولو سلم فحاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل، وهو إطلاقه ﷺ قوله للخثعمية: ((حجي عن أبيك))(* ٦) من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب، فيفيد جوازه عن الغير مطلقا،

(* ٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، النسخة الهندية ١/١٧٧، ١٧٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٥

....

وحديث شبرمة استحباب تقديم حجة لنفسه، وبذلك يحصل الجمع. والذي يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه، ومع ذلك يصح، لأن النبي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض، إذ الموت في سنة غير نادر، فعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: ((حج لنفسك ثم عن شبرمة)) على الوجوب، ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولا. وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعا بين الأدلة كلها، والله سبحانه أعلم. اه ملخصا (٣: ٧٨، ٧٩)(* ٧)

وفي "الجوهر النقي". ذكر الطحاوي في "المشكل" حديث: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)). ثم قال ما ملخصه: تعلق به قوم فقالوا: تكون الحجة عن نفسه (لا عن غيره) ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع أنه يكون عن حجة الإسلام، وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع، فإن كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله عن رمضان أولى؛ لأن الوقت لصوم رمضان لا غير، ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث أنه موقوف ودليل من قال من أهل المدينة والكوفة: إن الحج يكون تطوعا لا عن حجة الإسلام قوله ﷺ: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته: ((انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكدوا به ما ضيع من فريضته)) والزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك. (أخرجه في "مشكل الآثار" عن محمد بن علي بن داود عن عاصم بن

(* ٧) هذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٧٨، ٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤٧، ١٤٨

....

علي بن عاصم: ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي‌هريرة وبسند آخر: حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن راهويه ثنا النضر بن شميل ثناحماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي‌هريرة (٣:٢٢٨). (* ٨) والسند الأول حسن والثاني‌صحيح كما هو ظاهر)، فدل أنه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك، أو يحج عن غيره الفرض قبل نفسه، وكماجاز له إذا دخل وقت الصلاة أن يتطوع ثم يفترض كذلك إذا دخل وقت الحج له أن يتطوع عن نفسه أو يفترض عن غيره اه (١:٣٣٥).(* ٩)

والحق أن حديث ابن عباس: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) لا يدل على بطلان الحج عن الغير قبل الحج عن نفسه، وغاية ما فيه وجوب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره. وقوله: ((هذه عنك ثم حج عن شبرمة)) معناه اجعل هذه عنك، لا أنه ينقلب إلى الحج عن نفسه من دون قصد منه وإرادة، بدليل قوله: ((حج عن نفسك أو لا)) فافهم.

واحتج الجهور أيضا بحديث: ((لا صرورة في‌الإسلام)) أخرجه أبوداود وابن ماجة وأحمد والحاكم وصححه كما في العزيزي (٣:٤٣٨). (* ١٠) ولا حجة فيه،

(* ٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٣ رقم ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٤٦

(* ٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السننن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٨/٤

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب لاصرورة في الإسلام، النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١٢/١ رقم ٢٨٤٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣٢/٢ رقم ١٦٤٤

....

فقد قال الخطابي: له تفسيران: أحدهما أنه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصاري، والآخر أنه الذي لم يحج، فمعناه على هذه أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام. وقيل أراد أن من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل منه قوله: إني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كما كانت تفعل الجاهلية كذا في العزيزي والحفي على الجامع الصغير للسيوطي (٣:٤٣٧).(* ١١)

وقد بسط الكلام في معنى هذا الحديث الحافظ الجهبذ الطحاوي في "مشكل الآثار" فيلراجع (٣:١١١). (* ١٢) فيجوز عندنا حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه، إلا أن الأفضل كما في "البدائع" أن يكون قد حج عن نفسه للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالإجماع ولأنه بالحج عن غيره يكون تاركا لإسقاط الفرض عن نفسه. فيتمكن في هذا الإحجاج ضرب كراهة (إذا كان الضرورة قد وجب عليه الحج). فالحق ما قاله ابن الهمام. إن مقتضى النظر أن حج الضرورة عن غيره بعد تحقق الوجوب عليه مكروه كراهة تحريم اه ملخصا من "شرح اللباب" للقاري (٢٥٦). (* ١٣) أي وقيل تحقق الوجوب عليه مكروه كراهة تنزيه. هذا ما فهمته من كلام علماء نا في الباب. والله تعالى أعلم بالحق والصواب.

وأخرج ابن ماجة في سننه هذا المعنى بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، النسخة الهنديهة ١٣٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٩

(* ١١)انظر السراج المنير للعزيزي، حرف اللا، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٤٣٣/٤

(* ١٢)راجع شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، من قوله: ل اضرورة في الإسلام، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٤/٣، ٣١٧ رقم ١٢٨٢، ١٢٨٤

(* ١٣)انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل في بيان شرائط النيابة في الحج، كراتشي ٢١٣/٢، مكتبه زكريا ديوبند ٤٥٧/٢

وانظر شرح اللباب للقاري، باب الحج عن الغير، النسخة القديمة ٢٥٦، ٢٥٧

باب حج الصبي

٣٠١٤ـ عن ابن عباس: أن النبيﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: ((من القوم؟)) قالوا: المسلون، من أنت؟ فقال: ((رسول الله ﷺ)) فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. "نيل الأوطار" (١٦٤:٤)

باب حج الصبي

قوله: "عن ابن عباس" إلخ.قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هومردود بفعل النبيﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام

باب حج الصبي

٣٠١٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به النسخة الهندية ٤٣١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٣٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، الحج بالصغير، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٤٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣٤٤/١ رقم ٣٢٠٢

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٦٠ رقم ١٨٠٧

••

الحج ويجب فيه الفدية، ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمرينا على التعليم، والجمهور يقولون: يجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون: حجه منعقد يقع نفلا: لأن النبيﷺ جعل له حجا. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلى قولها اه (١:٤٣٢).(* ١)

قلت: لم يصب النووي ولا القاضيفي نسبة عدم الصحة وعدم الانعقاد إلى أبي حنيفة رحمه الله، وإنما خلافه فيإيجاب الجناية على الصبيفحسب، فقد صرح في "اللباب" بأنه ينعقد إحرام الصبيالمميز للنفل لا للفرض، ويصح أدائه بنفسه، ولا يصح من غيره فيالأداء ولا الإحرام، بل يصحان من وليه له، فيحرم عنه من كان أقرب إليه، وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام، وإن ارتكب شيئا من المحظورات لا شيء عليه ولا على وليه. وكل ما قدر عليه الصبيبنفسه لا تجوز فيه النيابة عنه، بل يفعل هو بنفسه وإلا جاز فيه النيابة عنه إلا ركعتيالطواف، ولو أفسد نسكه أو ترك شيئاً منه لا جزاء عليه ولا قضاء، ولو بلغ فيإحرامه أيفيأثنائه فإن جدده للفرض قبل الوقوف سقط عنه الفرض وإلا فهو نفل اه ملخصا (٤٨).

وقال القاري في شرحه عن اختلاف المسائل: واختلفوا في حج الصبى، قال أبو حنيفة: لا يصح منه، قال يحيى بن محمد: معنى قول أبيحنيفة على ما قاله أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات إذا فعل شيئا من المحظورات. لا أنه يخرجه من ثواب الحج .

وفي "الغاية": إن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف،

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، النسخة الهندية ٤٣١/١، ٤٣٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠١٣ تحت رقم الحديث ١٣٣٦

٣٠١٥ـ عن السائب بن يزيد، قال: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. نيل الأوطار (٤: ١٧٤)

واجره له دون أبويه اه. أي لهما أجر التعليم والإرشاد إذا فعلا ذلك. وانعقدت الأئمة الأربعة (أي أجمعت) على أن الصبي يثاب على طاعاته، وتكتب له حسنات، سواء كان مميزا أو غير مميز،لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه، أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء؟ ثم رجح القول الثاني بدليل الأثر، فليراجع (٤٩).(* ٢) وفيه أيضا. وفي "الهداية"(* ٣) ما يدل عل انعقاده نفلا اهـ.

قوله: عن السائب بن يزيد إلخ. حج أبي، كذا للأكثر يضم أوله على البناء للمجهول، وقال ابن سعد الواقدي عن حاتم: "حججت بي أمي"، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب:"حج بي أبي": ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه، قاله الحافظ في "الفتح" (٤: ٦١).(* ٤)

(* ٢) انظر شرح ملا على القاري على لباب المناسك، فصل في إحرام الصبي، النسخة القديمة ٤٨، ٤٩

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١٥٧/٢، ١٥٨

٣٠١٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٠ ف ١٨٥٨

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في حج الصبي، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٢٥

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السائب بن يزيد ٤٤٩/٣ رقم ١٥٨٠٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٦٠ رقم ١٨٠٨

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، مكتبة دار الريان ٨٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٨/٤، ١٨٢١ ف ١٨٥٩

٣٠١٦- عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد، وابن ماجة، وابن أبي شيبة وفي إسناده أشعث ابن سوار وهو ضعيف "نيل" (٤:١٧٤).

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: أشعث بن سوار أخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن معين في رواية ابن الدورقي عنه. وروى عنه شعبة، والثوري، وهشيم، وحفص ابن غياث، وأبو خالد الأحمر، وابن نمير، ومعمر، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون، وغيرهم من أجلة الثقات. وهو ممن يعتبر به. وقال عثمان بن أبى شية: صدوق: قيل: حجة؟ قال: لا وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة. اه ملخصا من "التهذيب" (١:٣٥٣و٣٥٤).(* ٥) ومثله حسن الحديث إلا من هو قليل المعرفة. اه ملخصا من "التهذيب" (١:٣٥٣و٣٥٤). ومثله حسن الحديث عندنا، كما مر غير مرة. والحديث رواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر: قال: كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. (* ٦) قال ابن القطان: ولفظ ابن شيبة (المذكور في المتن) أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم. كذا في "النيل" (٤-١٧٤)(* ٧)

٣٠١٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣١٤/٣ رقم ١٤٤٢٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي يرمي عنه، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٠٧/٨ رقم ١٤٠٢٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٦٠ رقم ١٨٠٩

(* ٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٦٢/١، ٣٦٢ رقم ٥٦٥

(* ٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في حج الصبي، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٢٧

(* ٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي

٣٠١٧ـ عن ابن عباس مرفوعا قال: ((أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام)). أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيلي، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه. قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال. قال الحافظ في "التلخيص": لكن تابعه الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع عند الإسماعيلي والخطيب، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. "التلخيص الحبير" (١:٢٠٢).

قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه العلم من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، وكان ابن عمر يفعل ذلك. وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق وعن ابن عمر: أنه كان يحج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه: وعن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم. وقد روي عن عائشة: أنها كانت تجرد الصبيان (عن المحيط) إذا دنوا من الحرم قال عطاء: يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير، ويشهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلي عنه كذا في "المغني" لابن قدامة (٣:٢٠٤).(*٨)

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن

والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٦٠ تحت رقم الحديث ١٨٠٩

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٥٤٤، قال: وإذا حج بالصغير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣/٥

٣٠١٧ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٢٧/٢، ١٤٢٨ رقم ٣٠٥٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٥/٢ رقم ١٧٦٩

....

الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه (فيه ما فيه فتذكر) ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله ﷺ: "نعم" في جواب قوله: ألهذا حج؟ وقال الطحاوي لا حجة في قوله ﷺ نعم، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له. قال: لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح كذا في النيل (٤:١٧٤). وفيه أيضا: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق، فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اهـ. (* ٩)

قلت: وهو مذهب الحنفية كما تقدم عن "اللباب" وشرحه: (* ١٠) والله تعالى أعلم بالصواب. قال الطحاوي في "معاني الآثار" له: إن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله قال: ((إن للصبي حجا)) وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه. ولم

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج، مكتبة دار الفكر ٤٣٥/٦ رقم ٨٦٩٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي والعبد والأعرابي يحج، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٨/٨، ٥٦٩ رقم ١٥١٠٥

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨١/٢ رقم ٩٥٣

(* ٩) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد من إيجاب له عليهما مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤، ٦٦٢ مكتبة بيت الأفكار ٨٦٠ تحت رقم الحديث ١٨٠٩

(* ١٠) راجع شرح ملا علي القاري على لباب المناسك، فصل في إحرام الصبي، النسخة القديمة ٤٨، ٤٩

....

يـختـلـفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك أيـضـا قـد يـجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه. ويدل على أن ذلك الـحـج لا يـجـزيـه عن حجة الإسلام قوله ﷺ :((رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر))،(* ١١) قـد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع، فإن عليه أن يستأنف الـحـج بـعـد بـلـوغـه. وهـو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالى اه ملخصا (٤٣١:١).(* ١٢) وفيه ما يدل على أن حج الصغير منعقد تطوعا عند أئمتنا جميعا، فمن حكي عنهم خلاف ذلك لا يلتفت إليه أصلا، فافهم.

فائدة:

وقـد دل حـديث ابن عباس الذي ختمنا به الباب على جواز حج العبد وانعقاده نـفـلا، وأن ذلك لا يـغني عن حجة الإسلام، بل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام بعد عتقـه، وهـو الـمـذهب. قال في "اللباب" وشرحه: ينعقد إجماعا إحرام المملوك بإذن سيـده بـغيـر إذنـه لـلـنفل لا للفرض في الصورتين، وللمولى أن يحلله إن أحرم بلا إذن، وكـره بـعـد إذنـه. وإن ارتـكـب مـحـظورا في إحرامه لزمه جزائه، فإن كان صوما ففي الـحال وإلا فبعد العتق ولو عتق في الإحرام لا يمكن فسخه؛ لأن إحرامه ملزم له فيجب عـليـه إتمامه، بخلاف الصبي إذا بلغ. ولا يسقط بهذا الحج الفرض لو فرض عليه بعد عتقه اه ملخصا (٥١).(* ١٣)

(* ١١) أخـرجـه أبو داؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، النسخة الهنديه ٦٠٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٩٨

(* ١٢) أنـظـر شـرح مـعـاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب حج الصغير، الـنسـخة القديمة المكتبة الأصفية دهلي ٤٣٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٣٤٠/٢ تحت رقم الحديث ٤٠٦٥

(* ١٣) أنـظـر شـرح مـلا عـلـي الـقـاري عـلى لباب المناسك، فصل في إحرام المرأة، النسخة القديمة ٥١

أبواب الهدي

باب أن الهدي من الإبل، أو القبر، أو الغنم، أو شرك من دم

٣٠١٨ـ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. الحديث رواه البخاري "فتح الباري" (٢: ٤٢٦)

٣٠١٩ـ عن أبن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

باب أن الهدي من الإبل والبقر والغنم أو شرك من دم

قوله: عن أبي جمرة" إلخ. دلالته على أجزاء الباب كلها ظاهرة. وبجواز الاشتراك في الإبل والبقر قال أبوحنيفة والشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعند أبي حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي (لأن الهدي اسم لما يهدي إلى البيت تقربا إلى الله تعالى، فإذا لم يرد المشتركون

باب أن الهدي من الإبل والبقر والغنم أو شرك من دم

٣٠١٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٧ ف ١٦٨٨

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة دار الريان ٦٢٣/٣، ٦٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨١/٣ رقم ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

٣٠١٩ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، كم يجزئ من الغنم عن البدنة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٣٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١١/١ رقم ٢٨٤٠

وفي سنده عطاء الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، انظر نيل الأوطار للشوكاني، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٧ تحت رقم الحديث ٢٠٨٠

رواه أحـمـد، وابـن ماجة. قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح لكن عطاء (الـخـراساني) لم يسمع من ابن عباس."نيل الأوطار" (٤: ٣٣٠).قلت: وهو مختلف فيه فالحديث حسن، وقد تقدم حديث جابر المتفق عليه بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

٣٠٢٠ـ عـن حـذيـفة قـال : شـرك رسـول الـلّـه ﷺ في حجتـه بين المسلمين في البقرة عن سبعة ـ رواه احمد ، وقدأورده الحافظ فى "التخليص " وسكت عنه ،وقال في "مجمع الزوائد : رجاله ثقات "نيل " (٤: ٣٣٠)

كـلـهـم التـقـرب خـرج عـن كـونـه هـديـا) وعـن زفـر مثـله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة،وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقا.

واحتج له إسـمـاعيـل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه، فرووا عنه : ما استيسـر مـن الهـدي شاة . انتهى. وليس بين ما رواه أبو جمرة وبين رواية غيره منافاة، لأنـه زاد ذكـر الاشتـراك ووافقهم على ذكر الشاة. أما رواية محمد بن سيرين عنه قال: مـا كـنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد. فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متـصـلة احتـمـل أن يـكـون ابـن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد،

وحـديـث جـابـر أخر مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١، ٣٩٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٣ .

٣٠٢٠ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٤٠٥/٥ رقم ٢٣٨٣٩

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كـتـاب الـحج، باب الاشتراك في الهدي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٣، والنسخة الجديدة ٣٨٥/٣ رقم ٥٣٨٨

وأورده الشـوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن البدنة من الإبل والبقر مجزئة عن سبع شياه وبالعكس، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥ مكتبة بيت الأفكار ص٩٤٧ رقم ٢٠٨١

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الضحايا، النسخة القديمة ٣٨٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٤، ٣٥٠ رقم ١٩٦٥

....

حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقة والإحتياج بروايته، وهو أبو جمرة الضبعي. وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عنه. أخرج أحمد بطريق مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال: يا شعبي! ولها سبعةأنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقر عن سبعة. قال : فقال إبن لرجل: أكذلك يا فلان ؟ قال نعم: ما شعرت بهذا.(* ١)

وأما تأويل إسماعيل القاضي لحديث جابر بأنه كان بالحديبية' فلا يدفع الإحتجاج بالحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال: فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا أن نهتدي ونجمع النفر منا في الهدية (* ٢)(وكان ذالك في حجتة ﷺ) وهذا يدل على صحة حمل الاشتراك (وقد روي أنه ﷺ شرك في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة' رجاله ثقات كما في المتن)

واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة' إلا إحدى الراويتين عن سعيد ابن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة' وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ' واحتج لذلك في صحيحه وقواه . واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج : أنه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير. (* ٣) (ولا حجة فيه.

(* ١)أخرجه أحمد في مسنده، حديث ذي مخمر رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٩/٥ رقم ٢٣٨٧٤

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، النسخة الهندية ٤٢٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٨

(* ٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن لاحظر في أخبار جابر إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٦٧/٢ رقم ٢٩٠٩

لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهى غير محل النزاع) وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها اه ملخصا من كلام الحافظ في "الفتح"(٣:٤٢٧). (* ٤)

واحتج إسحاق ومن تبعه بحديث ابن عباس عند الخمسة إلا أبي داود قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى 'فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة. "نيل" (٤:٣٣١)(* ٥)ولا حجة فيه' كأنه لا يقاوم حديث جابر المتفق عليه المؤيد بحديث حذيفة ' فقد قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. (١:١٨١) وأيضا فإنه خارج عن محل النزاع، لأنه في الأضحية . فإن قالوا : يقاس عليها الهدي. قلنا : هو قياس مصادم للنصوص، وأيضا فإنه قصة سفر ولا نقول بوجوب الأضحية على المسافر، ويمكن أن يكون وقوع تلك القصة قبل الحديبية وحجة الوداع ' فيكون منسوخا. قال المظهر : عمل به اسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ، والأظهر أن يقال : معارض بالرواية الصحيحة،

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة دارالريان ٦٢٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

(* ٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٠٥

وفي باب الاشتراك في الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٠١

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، كتاب الضحايا، المسنة والجذعة، النسخة الهندية ١٨٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٨٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢ مكتبة دارلسلام الرياض رقم ٣١٣١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٧٤ رقم ٢٤٨٤

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب إن البدنة من الإبل والبقر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤٧ رقم ٢٠٨٢

....

كـذا في حاشية الترمذي (١٨١:١). (* ٦) وبسـط الـكلام في المسألة موضعه أبواب الأضحية إن شاء الله تعالى . وأخرج محمد في " الموطأ" عن مالك عن عمرو بن عبيد الأنـصارى أنه سئل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها ' فقال سعيد: البدن من الإبل ' فإن لم تجد فبقرة فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم . قال: ثم سألت سالم بن عبـد الـله فقال مثل ما قال سعيد' غير أنه قال:إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم . قال: ثم جئـت خـارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم. ثم جئت عبد الله ابن محمد ابن علي فـقـال مثل ما قال سالم اه(٢٠٠)(* ٧) وسـنـده صحيح' وفيه دليل على أن سعيد بن المسيب قد شذ عن الجمهور بهذا' ولم يوافقه أحد من الفقهاء. والله تعالى أعلم.

(* ٦) انـظـر الهـامـش على الترمذي، أبواب الأضاحي، باب في الاشتراك في الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٦/١ رقم الهامش ٢

(* ٧) أخـرجه محمد في موطأه، كتاب الحج، باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥ رقم ٤٠٩

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا، ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

٣٠٢١ـ عن جابر في حديث الطويل : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده' ثم أعطى عليا فنحر ما غبر ' وأشركه في هديه' ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ' فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. الحديث رواه مسلم (١:٣٩٩)

٣٠٢٢ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك . علقه البخاري ووصله الطبري. فتح الباري (٣:٤٤٤)

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا، ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

قوله" عن جابر" إلخ' دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة' قال النووي : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب اه.(* ١)

قوله "عن نافع إلخ" قال الحافظ : وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد،

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع إلخ

٣٠٢١ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٣٩٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ وفي المنهاج، مكتبة دار بن حزم ٩٤٣ تحت رقم الحديث ١٢١٨

٣٠٢٢ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، النسخة الهندية ٢٣٢/١ قبل رقم الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٤/٣ رقم ٣٤٠٧

٣٠٢٣ـ عن عطاء قال : يأكل ويطعم من المتعة. علقه البخاري' ووصله عند الرزاق عن ابن جريج عنه.

٣٠٢٤ـ وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ' ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ' ولا من الفدية' ويؤكل مما سوى ذلك.

وهو قول مالك وزاد: إلا فدية الأذى ـ والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران ـوهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران اه (٣: ٤٤٤)(* ٢)

قوله "عن عطاء" إلخ ـدلالته على مذهب الحنيفةظاهرةـوقول عطاء صريح في جواز الأكل من دم المتعة ـ ويؤيده ما رواه الشيخان عن عائشة رضي‌الله عنها قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر' فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبيﷺ عن أزواجه "فتح الباري" (٣: ٤٤٠) (* ٣)

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، مكتبة دار الريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، مكتبة دارالريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

٣٠٢٣ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب وإذ بوانا لإبراهيم مكان البيت، النسخة الهندية ٢٣٢/١ قبل رقم الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

وذكره الحافظ في فتح الباري عند عبدالرزاق، لكن لم أجده في مصنفه، انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب وإذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت، مكتبة دار الريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

٣٠٢٤ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٤/٣ رقم ٣٤٠٧

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، النسخة الهندية ٢٣١/١ رقم ١٦٧٨ ف ١٧٠٩

٣٠٢٥ـ وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل. فتح الباری(٣: ٤٤٤) وسكوته عن الأحاديث المزيدة في "الفتح" دليل على صحتها أو حسنها، كما صرح به في المقدمة.

وفيه أيضا: وروى النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ذبح رسول اللهﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. (أي وبقرة عن عائشة وعن أخرى معها، كما في رواية عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة ـ أخرجه النسائي أيضا، (* ٤) وقد تقدم في باب وجوب الدم لرفض العمرة أن رسول اللهﷺ أمرعائشة لرفضها العمرة بدم فتذكر) وتبين بذلك أنه هدي التمتع اه ـ (* ٥) ومع ذلك فدخل عليهن بلحمه ولم يدخل إلا ليأكلن منها، فدل على جواز الأكل من دم المتعة على جواز الأكل من دم المتعة.

قال العيني في "العمدة": واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق، فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه. وروي عن عطاء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الثوری: يتصدق بأكثره. وقال أبو حنيفة: ما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث وقال صاحب "الهداية": يأكل من لحم الأضحية،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٨/١، ٣٨٩ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١١

(* ٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النحر عن النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٢ رقم ٤١٢٨، ٤١٢٩

(* ٥) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غيرأمرهن، مكتبة دار الريان ٦٤٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٧٨ ف ١٧٠٩

٣٠٢٥ ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، مكتبة دار الريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

....

قال: هذا في غير المنذورة، وأما في المنذورة لا يأكل الناذر سواء كان معسرا أو موسرا، وبه قالت الثلاثة أعني مالكا والشافعي وأحمد. وعن أحمد: يجوز الأكل في المنذور أيضا. ثم الأكل من الأضحية مستحب عند أكثر العلماء، وعند الظاهرية واجب، وحكي ذلك عن أبي حفص الوكيل من أصحاب الشافعي. قال صاحب "الهداية": (* ٦) ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، ثم روى حديث جابر عند مسلم عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث. ثم قال بعد: ((كلوا وتزودوا وادخروا)) (* ٧) انتهى. قال: ومتى جاز أن يأكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا. ثم قال: ويستحب أن لا تنقص الصدقة من الثلث، لأن الجهات ثلاثة الأكل والادخار والإطعام فانقسم عليها أثلاثا اهـ (٤: ٧٣٥). (* ٨)

(* ٦) انظر الهداية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٤٥٠/٤ والمكتبة البشرى كراتشي ١٧٣/٧

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٧٢

(* ٨) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، مكتبة دار إحياء التراث ٥٨/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/٧، ٣٣٢ تحت رقم الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم وأن يسمي ويكبر ويباشره بيده ويجوز الاستنابة فيه

٣٠٢٦ـ عن أنس في حديث: ونحر النبيﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري. فتح الباري (٣:٤٤٢).

٣٠٢٧ـ عن جابر: أن النبيﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري، ورجاله رجال الصحيح. "عون المعبود" (٢:٨٣).

باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة، والذبح في البقر والغنم وأن يسمي ويكبر ويباشره بيده، ويجوز الاستنابة فيه

قوله: "عن أنس إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على معنى الباب بجميع أجزائه ظاهرة، وفي أثر ابن عمر وقوله: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ. في رواية الحربي بلفظ:

باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة، والذبح في البقر والغنم إلخ

٣٠٢٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من نحر بيده، النسخة الهندية ٢٣١/١ رقم ١٦٨١ ف ١٧١٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة، النسخة الهندية ١٥٥/٢، ١٥٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٦٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من نحرهديه بيده، مكتبة دار الريان ٣/والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٥/٣ رقم ١٦٨١ ف ١٧١٢

٣٠٢٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٧

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٨/٥، ١٢٩ رقم ١٧٦٤

٣٠٢٨- عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ. أخرجه الشيخان وأبوداود. "عون المعبود" (٧٣:٣).

٣٠٢٩- عن أنس قال: ضحى رسول اللّٰه بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكرب فذبحهما بيده. رواه الجماعة، "نيل الأطار" (٣٥٤:٤).

انحرها قائمة، فإنها سنة محمد ﷺ. وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي ينحرها قائمة وباركة في الفضيلة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة، وروى ابن أبى شيبة عن عطاء: إن شاء قائمة، وإن شاء باركة. وعن الحسن باركة أهون عليها. كذا في "العمدة" للعينى (٧٢٧:٤).(* ١)

٣٠٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب نحر الإبل المقيدة، النسخة الهندية ٢٣١/١ رقم ١٦٨٢ ف ١٧١٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نحر الإبل قياما معقولة النسخة الهندية ٤٢٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٠

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٨

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٩/٥ رقم ١٧٦٥

٣٠٢٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، النسخة الهندية ٨٣٤/٢ رقم ٥٣٤٣ ف ٥٥٥٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب إستحباب إستحسان الضحية وذبحهاما شرة، النسخة الهندية ١٥٥/٢، ١٥٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٦٦

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب مايستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي، باب في الأضحية بكبشين، النسخة الهندية ٢٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٤٩٤

٣٠٣٠ـ عن جابر في حديثه الطويل: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غير. الحديث رواه مسلم (٣٩٩:١).

٣٠٣١ـ عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. أخرجه النسائي، والحاكم وصححه. "فتح الباري" (٣: ٤٤٠).

قال النووي: وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثورى: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضى عن طاؤوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا خلاف السنة اهـ (٤٢٤:١). (* ٢) قلت: وفيه تعريض على الحنفية بأنهم خالفوا السنة في المسئلة، وهو غير صحيح؛ فإن المذهب عندهم استحباب النحر في الإبل، قال في "الهداية": المستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح. وفي "البدائع": أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح، وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك اهـ.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، الكبش، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٩٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي ٣١٢٠ رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤١٢٠

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكير على الذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٦٠ رقم ٢١٢٣

٣٠٣٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٣٩٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

٣٠٣١ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النحر عن النساء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٢ رقم ٤١٢٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٧/٢ رقم ١٧١٧

....

ومنشأ الغلط ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: نحرت بدنة قائمة فلم أشق عليها، فكدت أهلك ناسا؛ لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة اهـ وليس معناه ترجيح النحر باركة على نحرها قائمة أو تسويتهما مطلقا، بل مراده إن لم يحسن النحر فلينحرها باركة كيلا يهلك الناس، وأما من كان يحسنه فالأفضل له النحر قياما مقيدة كما ورد في السنة، واختاره في "الهداية" و"البدائع" وبالجملة فالأفضل عندنا النحر قائمة، وإنما اختار أبو حذيفة البروك في هذه القصة لخوف النفار، فإذا أمن ذلك وأحسن والنحر فالأفضل ما فعله رسول الله ﷺ اهـ من بذل "المجهود" بمعناه (٣: ٩٤).(* ٣)

قال في الهداية: ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياما، لما روي ـ فذكر الآثار التي أخرجناها في المتن ـ قال: ولا يذبح البقر والغنم قياما، والذبح هو السنة فيهما اهـ (٣: ٨٢مع "الفتح"(* ٤)

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، مكتبة دار الريان ٣/٦٤٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٠٣ تحت رقم الحديث ١٦٧٨ ف ١٧٠٩

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٩ والمكتبة البشرى كراتشي ٧/١٤٢

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب التضحية، فصل في بيان مايسحب قبل التضحية، كراتشي ٥/٧٩ مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٢١

انتهى كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ملخصاً في بذل المجهود، كتاب الحج، باب كيف تنحر البدن، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٣/٩٤،

مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧/٧٥ تحت رقم الحديث ١٧٦٧

(* ٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٣٠١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٣٥٩، ٣٦٠

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٥٣

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها

٣٠٣٢ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا. أخرجه أبوداود، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة. (عون المعبود ٢:٧٣). ولفظ البخاري: ولا يعطي في جزارتها شيئا. زاد مسلم وابن خزيمة: ولا يعظي في جزارتها منها شيئا فتح الباري (٣:٤٤٣).

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها

قوله: "عن علي" إلخ دلالته على أجزاء الباب كلها ظاهرة. قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئا منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: نعطيه من عندنا. أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم. وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد. اهـ من "عون المعبود" (٢:٨٣).(* ١)

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها

٣٠٣٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب يتصدق بجلودالهدي، النسخة الهندية ١/٢٣٢ رقم ١٦٨٦ ف ١٧١٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها، النسخة الهندية ١/٤٢٣، ٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٧

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ١/٢٤٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩٩

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النهى عن إعطاء أجر الجزار منها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٥٧ رقم ٤١٥١، ٤١٥٢

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب قسم لحوم الهدي وجلوده، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/١٣٧٢ رقم ٢٩٢٠

....

وقال الحافظ في "الفتح": قال أي ابن خزيمة: والنهيعن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطيمنها عن أجرته، وكذا قال البغوي في "شرح السنة". (* ٢) قال: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع؛ لكونه معاوضة (عما سبيله ألتصدق على النفس أو على غيره) وأما إعطاء صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله ابن عبيد بن عمير، واستدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لاتباع، لعطفها على اللحم (فيلفظ البخاري: أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلو دها وجلالها) وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعيوأحمد وإسحاق وأبوثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف عنه في مصرف الأضحية واستدل أبو ثور بأنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من هدي التطوع ولا يجوز بيعه وأقوى ما يرد به قوله ما

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٩/٥ رقم ١٧٦٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب يتصدق بجلودالهدي، مكتبة دار الريان ٦٥٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٨٦ ف ١٧١٧

(* ١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٩/٥ تحت رقم الحديث ١٧٦٦

(* ٢) انظر شرح السنة للبغوي، باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٨٨/٧ تحت رقم الحديث ١٩٥١

••

أخـرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا: ((لا تبيعوا لحوم الأ ضاحي والهـدي، وتـصـرفوا و كلوا واستمتعوا بجلودهما ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم)). (٣: ٤٤٤). (*٣) وسيـأتي الكلام في بيع الجلود في أبواب الأضحية إن شاء اللّٰه تعالى.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث قتادة بن النعمان ٤/١٥ رقم ١٦٣١٢ وانتهىٰ كـلام الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الـحج، باب يتصدق بجلود الهدي، مكتبة دارالريان ٣/٦٥٠،٦٥١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١٠ تحت رقم الحديث ١٦٨٦ ف ١٧١٧

باب جواز الركوب على الهدي إذا اضطر إليه وإلا فلا

٣٠٣٣ـ عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)). رواه مسلم (١:٤٢٦).

٣٠٣٤ـ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح. أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٠٠) وسنده صحيح.

باب جواز الركوب عن الهدي إذا اضطر إليه وإلا فلا

قوله: "عن أبي الزبير" إلخ. قال النووي: في ركوب البدنة المحداة مذاهب، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك. وقال عروة بن الزبير ومالك في رواية وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غيرحاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لايركبها إلا أن لا يجد منه بدا.

وحكى القاضيعن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة وإهمالها بلا ركوب. دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا،

باب جواز الركوب عن الهدى إذا اضطر إليه وإلا فلا

٣٠٣٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة، النسخة الهندية ٤٢٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٤

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، النسخة الهندية ٢٤٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦١

٣٠٣٤ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥ رقم ٤١٠

....

ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة، والله أعلم اهـ (١:٤٢٦). (* ١)

قلت: رواية جابر حجة لأبي حنيفة على الشافعي وموافقيه أيضا، فإن قوله ﷺ: ((إذا ألجئت إليها)) صريح في معنى الاضطرار وهذا ما يقوله أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا، فافهم.

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به أي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: ((اركبها))، فقال: إنه بدنة، فقال: ((اركبها)) ويلك)) في الثانية أو الثالثة، على جواز ركوب الهدي، سواء كان واجبا أو متطوعا به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح منه ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه؟ قال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فأمرهم يركبون هديه (* ٢) أي هدى النبي ﷺ. إسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به النووي في "الروضه" تبعا لأصله في الضحايا. ونقله في "شرح المهذب" عن القفال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد والبند بيجي وغيرهما تقييده بالحاجة. (* ٣)

وقال الرؤياني: تجويزه بدون الحاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقيده صاحب الهداية من الحنفية

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار مثله، كتاب المناسك، باب ركوب البدنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٠/٤ رقم ٨٣٢٦.

(* ١) ذكره النووى في شرحه على مسلم كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة، النسخة الهندية ٤٢٦/١ .وفي المنهاج مكتبة دارابن حزم ص ١٠٠٠ تحت رقم الحديث ١٣٢٤.

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند على بن أبي طالب ١٢١/١ رقم ٩٧٩

(* ٣) انظر شرح المهذب للنووي، باب الهدي، مكتبة دار الفكر ٣٦٥/٨

....

بالاضطرار إلى ذلك، (* ٤) وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة، ولفظه: لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا. (* ٥) ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر إليه ركوبا غير قادح. (* ٦) وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل.

والدليل على اعتباره القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم، فذكر حديث جابر المذكور في المتن. وفي المسئلة مذهب خامس، وهو المنع مطلقا، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة (٣: ٤٣٠). (* ٧) قال العيني: الذي نقله الطحاوي وغيره أن مذهب أبي حنيفة ما ذكره صاحب "الهداية" اه (٤: ٧٠٥). (* ٨)

وقال الشوكاني في "النيل": والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب (وعند أبي حنيفة يضمن ما نقص مطلقا سواء كان واجبا أو تطوعا). واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن

(* ٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦١/٢

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في ركوب البدنة، بتحقيق الشيخ عوامة، ٥٨١/٨ رقم ١٥١٥٧

(* ٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ركوباً غير قادح، مكتبة دار الفكر ٢٣/٨ رقم ١٠٣٣٩، ١٠٣٤٠

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، مكتبة دار الريان ٦٢٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٥/٣، ٦٨٦ تحت رقم الحديث ١٦٥٩، ١٦٨٩

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٣/٧ تحت رقم الحديث ١٦٥٩ ف ١٦٨٩

....

يحمل عليه متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره؟ أجاز الجمهور أيضا على التفصيل المذكور. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. واختلفوا في اللبن إذا احتلب منه شيئا، فعند الشافعية والحنفية يتصدق به، فإن أكله تصدق بثمنه. وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم. اه ملخصا (٣٣٤:٤).(* ٩)

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من اختلاف أقوال العلماء في مسألة الركوب على الهدي أنه ما من إمام من الأئمة إلا وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(* ٩)ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ركوب الهدي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٠/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٨ تحت رقم الحديث ٢٠٨٥

باب من أهدي تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

٣٠٣٥ـ عن ابن عمر (مرفوعا): ((من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كان في نذر فليتبدل)). رواه الحاكم، والبيهقي. "كنز العمال" (٣:٢١).

٣٠٣٦ـ أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أن ابن عمر أو عمر ـ شك محمد ـ كان يقول: من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. أخرجها محمد في "الموطأ"

باب من أهدى تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الباب". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال في "الهداية": ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره؛ لأن القربة تعلق بهذا المحل وقد فات اه. (* ١) وأورد عليه في "النهاية" و"فتح القدير" (٣:٨٣)(* ٢) من مسألة اشتراء الفقير الأضحية ووجوبها عليه بمجرد الاشتراء مالا

باب من أهدى تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

٣٠٣٥ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل، مكتبة دار الفكر ٣٩/٨، ٤٠ رقم ١٠٣٩٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣١/٢ رقم ١٦٤١

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الهدايا من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥ رقم ١٢٢٦٩

٣٠٣٦ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦ رقم ٤١٣

(* ١) وانظر الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦١/٢، ٣٦٢

(* ٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٣/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥/٣

(٢٠١).وفي "التعليق الممجد": وفى موطأ يحيى عن ابن عمر من غير شك اه.

يـرد ههـنـا؛ فإن صاحب "الهداية" لم ينكر وجوب هذا الهدي المتطوع به عينا، وإنما ينكر وجوبه في الذنة، وكذلك الفقير إذا اشترى أضحية وجب عليه ذبحها فإن ضاعت أو ماتت ليس عليه إبدالها لعدم وجوبها فى ذمته فافهم.

قـال الـمـوفق في "المغني": إن من تطوع بهدى غير واجب لم يخل من حالين: أحدهما: أن ينويه هديا، ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضائه، ولـه أولاده ونماء ه. الثـانـي: أن يـوجـب بـلسانه فيقول: هذا هدي، أو يقلده أو يشعره يـنـوي بذلك إهدائه، فيصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يدي صاحبه كالوديعة، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله، فإن تلف بغير تفريط منه أو سـرق أو ضـل لـم يـلـزمـه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتـلـفهـا كـالـوديـعة. وقـد روى الـدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سـمـعـت رسـول الله ﷺ يقول: ((من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشـاء، فإن كان نذرا فعليه البدل)). وفي رواية: قال: ((من أهدى تطوعا ثم عطب فإن شـاء أبـدل وإن شـاء أكل، وإن كان نذرا فليبدل)).(* ٣) فـأمـا إن أتـلـف بتفريط منه فعليه ضمانة: أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة اه (٣: ٥٦٠).

وفيـه أيـضا: يتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو تقليده أو إشعاره مع النية. وبهذا قـال الثـوري وإسـحـاق؛ لأن الـفـعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على الـمقصود، كمن بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه، وكذلك الأضحية تتعين بقوله: هذه أضـحية فتصير واجبة بذلك. هذا مقصود الشافعي، وقال مالك وأبوحنيفة: إذا اشتراها بنية الأضحية صارت أضحية لانه مأمور بشراء أضحية؛ فإذا اشتراها بالنية وقعت عنه

وانـظـر الـنهـاية في شرح الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، وزارة التعليم جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ٥٨١/٣، ٥٨٢

(* ٣) أخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٢ رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦

....

كالوكيل. قال صاحب المحرر. وهو ظاهر كلام أحمد اه ملخصا (٣:٥٥٩).(* ٤)

(* ٤) هـذا مـلخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٩٤، قال: وإن كان ساقه تطوعاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٣٧/٥، ٤٣٨

باب ما يفعل بالهدي إذا خاف عليه العطب

٣٠٣٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذويبا أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: ((إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك)). رواه مسلم (١: ٤٢٧).

٣٠٣٨ـ عن أبي قتادة مرفوعا: ((إن كان هديا تطوعا عطب فلا تأكل منه))، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. "كنز العمال" (٣: ٢٢).

باب ما يفعل بالهدي إذا خاف عليه العطب

قوله: "عن ابن عباس إلى آخر الباب" قلت: وأخرج محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتها عن الهدي إذا عطب في الطريق كيف يصنع به؟ قالت: أكله أحب إلى من تركه للسباع. وقال أبو حنيفة (في تفسير قولها): إن كان واجبا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره، واغمس نعله في دمه ثم اضرب به

باب ما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب

٣٠٣٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل إذا عطب في الطريق، النسخة الهندية ٤٢٧/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٣٢٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، النسخة الهندية ٢٢٤/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٣١٠٥

٣٠٣٨ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إيجاب إبدال الهدي الواجب إذا ضلت إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٢٧/٢ رقم ٢٥٨٠

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الهدايا من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٥ رقم ١٢٢٧٥

صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه. قال محمد وبه نأخذ اه (٥٥). (* ١)

قلت: ودلالة الآثار المذكورة على مذهب أبي حنيفة ظاهرة، غير أن المتبادر من الآثار عدم جواز الأكل من الهدي المتطوع به مطلقا إذا عطب وأبو حنيفة جوز الأكل منه وإطعامه الأغنياء إذا أراد إبداله بهدي آخر مكانه، ولكن قوله في حديث أبي قتادة عند البيهقي: ((وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء، فإنه لا بد من قضائه)) (* ٢) يدل على أن علة المنع في ما عطب من هدي التطوع عدم وجوب إبداله بهدي آخر، فإن أوجب المرأ على نفسه إبداله فحكم الواجب والمتطوع به حينئذ سواء في جواز الأكل منهما إذا عطب، وعليه مكانه، فافهم. وهذا معنى قول عائشة: أكله أحب إلى من تركه للسباع. أي إذا لم يجد الفقراء في هدي التطوع ولا يرجو مجيئهم في ذلك المكان عنقريب فليأكل منه هو ورفقته ولا يتركه للسباع، وليهد آخر مكانه، ولا يظن بفقيه أن يشك في استحسان ذلك والحال هذه. والله تعالى أعلم.

قال النووي: إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قيل أو أنه. (قلت: هذا مما لا دلالة له فى الأثر ولا تساعده الأصول، بل الظاهر أن النبي ﷺ منع صاحب هديه ورفقته من أكله لكونهم أغنياء).

قال: واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره، فقال: الشافعي:

(* ١) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب من عطب هديه في الطريق، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٨١/١ رقم ٣٦٥

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايكون عليه، البدل من الهدايا، مكتبة دارالفكر ٤٠/٨ رقم ١٠٣٩٦

٣٠٣٩ـ عـن أبي قتادة أيضا مرفوعا: ((من ساق الهدي تطوعا فعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب جبينها، وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضاء)). أخرجه البيهقي "كنز العمال"(٣:٢٢).

إن كـان هـدي تـطـوع كـان لـه أن يـفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، ولـه تـركـه، ولا شـيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه. وإن كان هديا منذورا لزمه ذبـحـه، فـإن تـركـه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فـإذا ذبـحـه غـمـس نـعـله فى دمه، وضرب بها صفحة سنامه، ليعلم من مربه أنه هدي فيـأكـله ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة. (قلت:هذا خلاف ما دلت عليه الآثار، فأثر أبي قتادةالـمذكورفيالمتن صريح فيعدم جواز الأكل من هدي التطوع، وجوزاه من الهدي الواجب، فافهم) (١:٤٢٦).(٣*)

قـال الـمـوفق في "المغني": ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شـاء وعـلـيـه مـكـانـه؛ لأنـه مضمون عليه، فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يـجـزه، وعـاد الـوجـوب إلـى ذمته، كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلا فتـلف قبـل قبـضـه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته، ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنـمـا تـعـلق الوجوب بمحل آخر، فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا، فإنه

٣٠٣٩ـ أخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أوضل، مكتبة دار الفكر ٤٠/٨ رقم ١٠٣٩٦

وأورده عـلـي الـمـتـقـي فـي كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الهدايا من الإكمال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٣/٥ رقم ١٢٢٧٠

(٣*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب مايفعل بالهدي إذا عطب فـي الـطـريـق، الـنسـخة الهـنـدية ٤٢٦/١، وفـي الـمنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٠٢ تحت رقم الحديث ١٣٢٥

....

يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين، فمتى تعذر استيفائه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفا.

وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه. قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيئ عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ. (فإن القربة في الهدي تعلقت بإراقة الدم وقد حصلت) وبهذا قال الثوري وابن القاسم من أصحاب الرأي. وقال الشافعي: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبه ما لو لم يذبحه. ولنا أنه أدى الواجب عليه، فبرئ منه كما لو فرقه، ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات: ((من شاء اقتطع)) أخرجه أبوداود والنسائي كما في "عون المعبود" (٢:٨٣).(* ٤)

وإذا عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة؛ لأن عليه هديا سليما ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل أو بيع وهبة وصدقة وغيره، هذا ظاهر كلام الخرق. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ونحوه عن عطاء، وقال مالك: ويأكل ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراء، ولا يبيع منه شيئا. ولنا ما روى سعيد: ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أهديت هديا تطوعا فعطب فانحر، ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب بها صفحته، فإن أكلت أو

(* ٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى مختصراً، كتاب الحج، فصل يوم النحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٤ رقم ٤٠٩٨

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٢٧، ١٢٨ رقم ١٧٦٢

....

أمـرت بـه عـرفت، وإذا أهديت هديا اواجبا فعطب فانحره ثم كله إن شئت،وأهده إن شئت، وبعه إن شئت، وتقوبه فيهديآخر.

وإن ضـل الـمعين فذبح غيره ثم وجده، أو عين غير الضال بدلا عما فيالذمة ثم وجـد الـضـال، ذبـحهما معا، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وفعلته عائشة، وبه قـال مـالك، والشافعي، وإسحاق ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي فأبدله أن له أن يصنع به ما شاء، أو يرجع إلى ملكه أحدهما، لأنه قدذبح ما فيالذمة فلم يلزمه شيء آخـر، كـمـا لـو عـطـب المعين. وهذا قول أصحاب الرأي. ووجه الأول ما روي عن عـائشة رضـيالـلّـه عـنهـا: أنهـا أهدت هديين فأضللتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فـنـحـرتهـمـا، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي. وهذا ينصرف إلى سـنة رسـول الـلّـه ﷺ، ولأنـه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر. اه ملخصا (٣:٥٥٨).(* ٥)

قلت: إن صح أثر عائشة هذا فهو محمول على الندب، ولا دلالة على الوجوب، وإن سـلـمـنـا فهـو مـحـمول على ما إذا كان المهدي فقيرا لا يملك النصاب، فإنه إذا أهـدى تـعـلـق الـوجـوب بـالـمحل، فإذا ضل واشترى آخر مكانه تعلق الوجوب بهذا الـمحل أيضا، فإذا وجد الأول وجب على ذبحه لتعلق الوجوب بعينه، بخلاف الغني فـإن الـوجـوب فيذمته دون المحل، فإذا ضل واشترى آخر مكانه تعلق الوجوب بهذا الـمـحـل أيضا، فإذا وجد الأول وجب عليه ذبحه لتعلق الوجوب بعينه، بخلاف الغني فـإن الـوجـوب فـي ذمته دون المحل، فإذا ضل وأهدى هديا آخر مكانه لم يبق الأول واجبـا؛ فـإن الـوجـوب فـي الـذمة وهـو لا يتـعلق بالمحل كما دل عليه أثر ابن عباس رضيالله عنهما عند سعيد بن منصور بسند صحيح. والله تعالى أعلم.

(* ٥) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٩٣، قال: ومن ساق هديا واجباً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤٣٥، ٤٣٦

باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشي فإن عجز عنه ركب وأراق دما

٣٠٤٠- عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبيﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبيﷺ: ((إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة)). رواه أحمد. وفي لفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبيﷺ أن تركب وتهدي هديا. رواه أبوداود وسكت عنه والمنذري ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. نيل (٨: ٤٨٣).

باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دما

قوله: "عن عكرمة" إلخ. قال في "الهداية": ومن جعل على نفسه أن يحج ما شيا، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي، وهذا إشارة إلى الوجوب اه. (* ١) قال المحقق: وهذا لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة، كالتزام التتابع في الصوم اه (٣: ٨٧). (* ٢)

باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دما

٣٠٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٣٩/١ رقم ٢١٣٤

وحديث آخر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٤٦٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٩٥

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٣/٨ رقم ٣٨٥٨ مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٢ رقم ٣٨٩٦

وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النذور، النسخة القديمة ٣٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٤ رقم ٢٠٦٤

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٦/٢

....

وقال الجصاص في"أحكام القرآن: روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشيا؛ لأن الله تعالى يقول: (يأتوك رجالا). (* ٣) وروى ابن نجيح عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين: وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبيد الله الرصافي عن عبدالله بن عتبة بن عمير قال: قال ابن عباس: ما قدمت على شيء فأتني في شيبتي إلا أني لم أحج ماشيا.

(قلت: أخرجه ابن جرير في تفسيره بطريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء فأتني إلا أن أكون حججت ماشيا. سمعت الله يقول: ((يأتوك رجالا))، وفيه انقطاع، والظاهر أن الحجاج يرويه عن ابن جريج عن ابن عباس. يدل عليه الإسناد الذى ذكره قبله (* ٤) (١٠٧:٧) وقد ذكره الجصاص بسندين آخرين غير هذا، وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة كما لا يخفى). ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة إلى مكة، وأن النجائب لتقادمعه. (أخرجه الحاكم في"المستدرك"، وسكت عنه هو والذهبي(١٦٩:٣). (* ٥)

وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال: كانوا يحجون ولا يركبون، فأنزل الله تعالى: ((رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)). (* ٦)

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٣

(* ٣) سورة الحج، الآية ٢٧

(* ٤) انظر جامع البيان لإبن جرير الطبري، سورة الحج الآية ٢٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٠٨/١٨

(* ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ومن فضائل الحسن بن عليؓ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧٩٦/٥، ١٧٩٧ رقم ٤٧٨٨

(* ٦) ذكره عبدالرزاق في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٧، بتحقيق محمود محمد

٣٠٤١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي، فقال: ((مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغني الله أن يشق على أختك)). أخرجه الحاكم وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١١: ٥١١). ومن طريق كريب عن ابن عباس نحوه بلفظ: ((لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها)). رواه أحمد، وأبوداود ورجاله الصحيح "نيل" (٨: ٤٨٣).

وروى ابن جريج قال: أخبرني العلاء قال: سمعت محمد بن علي يقول: كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوابه.

قال أبوبكر: قوله تعالى: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) (*٧) يقتضي إباحة الحج ماشيا وراكبا. ولا دلالة فيه على الأفضل منهما. وما رويناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشيا، وقد روي عن النبي ﷺ ما يفصح عن ذلك وهو أن أم عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي. وهذا يدل على أن المشي قربة قد لزمت بالنذر، ولو لا ذلك لما أوجب النبي ﷺ عليها هديا عند تركها المشي اه (٣: ٢٣٢).(*٨)

عبده مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/١ رقم ٢٢٠

(*٧) سورة الحج الآية ٢٧

(*٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحج الآية ٢٧ باب الحج ماشيا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٣/٣

٣٠٤١ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٩١/٨ رقم ٧٨٢٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، مكتبة دار الريان ٥٩٧/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١ تحت رقم الحديث ٦٤٤٧ ف ٦٧٠٣

ورواية أخرى أخرجها أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من راى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٤٦٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٩٧

••

قلت: ويعكر عليه ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذا بصر بجمال نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري فقال: ((مرها فلتلبس ثيابها وستهرق دما))، كذا في "النيل" (١٨٥:٨). (* ٩) وهو حجة من قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. كما سيأتي في أبواب النذر. فليس في إيجابه ﷺ الهدي على أخت عقبة بن عامر دليل على كون المشي إلى بيت الله قربة، وإلا لزم أن يكون حج المرأة عريانة ناقضة شعرها قربة أيضا؛ لأنه ﷺ أوجب عليها الهدي، فالأولى الاعتماد فيه على ما روي عن السلف، وما سيأتي عن رسول الله ﷺ مما يدل على كونه أفضل من الركوب، فافهم.

وقد اختلفت الروايات في المذهب، فذكر محمد في "الأصل": يخير بين الركوب والمشي؛ لأن الحج راكبا أفضل، ويكره ما شيا. وفي "الجامع الصغير" أشار إلى وجوب المشي حيث قال: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. (* ١٠) وفيه إشارة إلى الوجوب، لأنه إخبار عن المجتهد، وإخباره يعتبر بإخبار الشارع؛ لأنه نائبه

وأخرجها أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١٠/١ رقم ٢٨٢٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٣/٨ رقم ٣٨٥٧ مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٢ رقم ٣٨٩٥

(* ٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالفكر ١٥/١٦، ١٧ رقم ٢٠٧٠٣

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٥/٨ تحت رقم الحديث ٣٨٥٦، مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٣ تحت رقم الحديث ٣٨٩٤

(* ١٠) انظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الحج، باب مسائل لم تدخل في الأبواب، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٧٢

....

فـي بيـان الأحكام. وقال مشائخنا للتوفيق بين الروايتين: إنما يركب إذا بعدت المسافة وشـق المشي، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغى أن لا يركب. وبهـذا يـحـصـل التـوفـيـق بيـن روايتي الأصل والجامع الصغير، كذا في "البناية" للعيني (١٦٣٥:١).(* ١١)

قـال الـمـحقق في الفتح: لا يقال: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة الـنـذر أن يـكـون مـن جنس المنذور واجب، لأنا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الـذي لا يـجـد الراحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ما شيا، ونفسي الطواف أيضا اه (٨٧:٣).

وقال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث أي في حديث عقبة بن عامر صحة النذر بـإتيـان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد (هذا إذا نذره بلفظ الإتيان أو الذهاب ونحوه، وإذا قال: على المشي إلى بيت الله تعالى، ينعقد وعليه حـج أو عمرة. كما في "فتح القدير" ٨٨:٣). (* ١٢) ثم إن نذره راكبا لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب، وإن نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهـو قـول صـاحـبي أبـي حـنـيـفة. فإن ركب بعذر أجزأه، ولزمه دم في أحد القولين عن الشـافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمة الدم. وعن المالكية فـي الـعـاجـز يـرجع من قابل، فيمشى ما ركب إلا إن عجز مطلقا فيلزمه الهدي، وليس فـي طـرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه. وعن عبد الله بـن الـزبير: لا يلزمه شيئا مطلقا. قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولا ترد، وليـس سـكـوت مـن سـكـت عـنها بحجة على من حفظها وذكرها. قال: والتمسك

(* ١١) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٩/٤

(* ١٢) انـظـر فتـح الـقـدير لابن الهمام، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٨،٨٧/٣ مكتب زكريا ديوبند ١٥٩/٣، ١٦٠

٣٠٤٢ـ أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هديا. أخرجه الإمام محمد في "موطأه" (٣٢٣). وسنده صحيح، وإبراهيم عن علي مرسل، ومراسيله صحاح كما قد مر غير مرة.

بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة اه (٥١٦:١١).(*١٣)

وفي "نيل الأوطار" بعد ذكر المذاهب بتفاصيلها: وعن الهادوية: أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم. قالوا: لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز. ولا يخفي ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال: بأنه لا كفارة مع العجز وتلزم مع عدمه. ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده، فإنهما مصرحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة اه (٤٨٥:٨).(*١٤)

قوله: "أخبرنا شعبة بن الحجاج" إلخ. قال محمد في باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة (كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في المؤطأ غير هذا الحديث، ذكره ابن عبد البر وغيره. "تعليق") أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها المشي إلى بيت الله تعالى، حتى إذ كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وفي معصية، مكتبة دار الريان ٥٩٧/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١ تحت رقم الحديث ٦٤٤٨ ف ٦٧٠٤

(*١٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٥/٨ تحت رقم الحديث ٣٨٥٨ مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٤ تحت رقم الحديث ٣٨٩٦

٣٠٤٢ـ أخرجه محمد في موطأه، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦ رقم ٧٤٦

....

مولى لها إلى عبد الله ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله، فقال عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. قال محمد: قد قال هذا قوم، وأحب إلينا من هذا القول ما روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكر أثر المتن وقال: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدى. فلما قدمت المدينة سألت فأمرني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود اه (٣٢٣).(* ١٥)

قلت: وفي ذلك كله تأييد لما في "الجامع الصغير" (* ١٦) من وجوب المشي على من نذر المشي إلى بيت الله تعالى، وهو الراجع الصحيح عندنا، لما قد عرفت من اتفاق علماء الحرمين على وجوب المشي وإن اختلفوا في جزاء الركوب، فقال أهل مكة: عليه الهدي، وقال أهل المدينة: عليه أن يرجع بالمشى إذا استطاعه وهو مقتضى القياس.

قال المحقق في "الفتح": واعلم أن مقتضي الأصل (في باب النذور) أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع، ولكن ثبت في ذلك في الحج نصا فوجب العمل به. ثم ذكر ما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثم قال: إلا أنه عمل بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايتها اه (٣:٨٨). (* ١٧) فما ذكره في "المبسوط" من التخيير بين المشي والركوب مرجوح لا يعمل به. والله تعالى أعلم.

(* ١٥) انظر الموطأ للإمام محمد ومعه التعليق الممجد، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦ رقم ٧٤٥ ٧٤٦، ٧٤٧

(* ١٦) انظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الحج، باب مسائل لم تدخل في الأبواب، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٢٧٢

(* ١٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٦٠/٣

٣٠٤٣ـ عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. رواه ابن ماجه (٢١٧) وفيه مبارك بن حسان مختلف فيه، وثقه ابن معين ولينه آخرون، وذكر الحافظ الحديث في "التلخيص" (١:٢٢١) وسكت عنه. وله شواهد ذكرها الحافظ في "التلخيص" أيضا.

٣٠٤٤ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه)). رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال: في القلب من القاسم بن عبد الرحمن. قال الحافظ القاسم: هذا واه. "الترغيب" والترهيب" (١٩١).

قوله: "عن عطاء وعن ابن عباس" إلخ، دلالتهما على كون المشي إلى بيت الله محمودا في الشرع ظاهرة، فإن شرائع من قبلنا حجة علينا إذا ذكرها الشارع من غير إنكار. فإن قيل: قد أنكرها الشارع عملا لما قد تواتر عن النبي ﷺ أنه لم يحج إلا راكبا. قلنا: إنما اختار النبي ﷺ الركوب للرد على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يحجون ولا يركبون. رواه عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد

٣٠٤٣ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب دخول الحرم، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، وله شواهد فيه، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى أخرها، النسخة القديمة ٢١١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٧/٢ رقم ١٠٠٧

٣٠٤٤ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب عدد حج آدم صلوات الله عليه مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣١٩/٢ رقم ٢٧٩٢

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الحج والعمرة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢١٠ رقم ١٦٦٠

وفي سنده القاسم بن عبدالرحمان، وهو متكلم فيه، انظر الترغيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف القاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٤ مكتبة دارالكتب العربي ٦٧١

قلت: بل هو حسن الحديث، وثقه ابن معين وغيره كما مر غير مرة، وصحح له الترمذي، وقال يعقوب بن شيبة: متهم من يضعفه. ترغيب (٥٣٠).

كما تقدم، (*١٨) وربما كان يختار ما غيره أولى عنده لبيان الجواز خشية أن يشق على أمته، كما مر غير مرة، فافهم.

(*١٨)ذكره عبدالرزاق في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٧ بتحقيق محمود محمد عبده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/١ رقم ٢٢٠

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

٣٠٤٥ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:((أما لو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق)).

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

قوله عن سلمة بن الأكوع إلخ. قال العيني في "العمدة": احتج بهذا الحديث أي بحديث أنس رضي اللّه عنه مرفوعا: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها)) (* ١)الحديث، محمد بن أبي‌ذئب، والزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم. خلافا لا بن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء: وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في القديم، ويروى فيه أثرا عن سعد، وقال في الجديد بخلافه. وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي، فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش،

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

٣٠٤٥ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٧ رقم ٦٢٢٢

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٢ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٣٠ رقم ١٨٢٢

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الفصل الثالث عشر في أحكام هذا الحرم الشريف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/١

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الحج، باب في جبل احد وغيره من الجبال وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤ والنسخة الجديدة ٥١٧/٣ رقم ٥٩١٦

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، النسخة الهندية ٢٥١/١ رقم ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن. الترغيب (١:٢١١). وقال الهيثمي: إسناده حسن. وفاء الوفاء (٢:١٨٨).

وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك، ويستظل به من هاجر إليها. وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك، وتجريده إلا مايستر به عورته فقط، لما روى مسلم بسنده عن عامر ابن سعد. ((أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا يخبطه فسلبه))، الحديث(* ٢)

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، وأبو يوسف، ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة. ((لعدم وجوب الإحرام على داخلها، ولأنه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما، وأوجب فيه الجزاء كصيد الحرم). وأجابوا عن الحديث المذكور (وعن كل ما ورد في تحريم المدينة) بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها، كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك إلخ. وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة وقال: ((إنها زينة المدينة)) على ما رواه الطحاوي بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ آطام المدينة أن تهدم. وفي رواية: ((لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة)). (* ٣) وهذا إسناد صحيح، ورواه البزار في مسنده. وروى الطحاوي أيضا من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد، فذكر حديث المتن، (* ٤) ثم قال: ففي هذا الحديث

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبر، النسخة الهندية ٤٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٦٤

(* ٣) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٦/٣ رقم ٦١٨٤، ٦١٨٥

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/٢، ٢٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٣ رقم ٦١٩٣

وأخرجه البزار في مسنده من طريق نافع عن ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٣٠/١٢ رقم ٥٩٥١

....

ما يدل على إباحة صيد المدينة. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة اه ملخصا (٥:١٣٦و١٣٧).(* ٥)

قلت: وأيضا فقد دله على أن يصطاد بالعقيق، وهو داخل في حرم المدينة عند القائلين بتحريمها، ألا ترى أن سعدا سلب العبد الذي كان يقطع الشجر بالعقيق؟ كما تقدم فى رواية عند مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه.(* ٦) وقال السمهودي في "وفاء الوفاء" (٢:١٨٩): والصواب أن مهبط الثنية المعروفة بالمدرج أول شاطئ واد العقيق على ميلين من المدينة أيام عمارتها، كما اقتضاه اختباري لمساحة ما بين المسجد النبوي ومسجد ذي الحليفة، وبه صرح الأسدي من المتقدمين فقال: إن العقيق على ميلين من المدينة، الميل الأول خلف أبيات المدينة، والثاني حين ينحدر من العقبة فيآخره يعني المدرج. وكان من عبر بالثلاثة اعتبر المسافة من المسجد النبوي إلى أول بطن الوادي بعد القصر المعروف بحصن أبي هشام، ومن عبر بالستة اعتبرها إلى طرفه الأبعد، وهو الذي به ذو الحليفة، فأدخل بطن الوادي في المسافة، أو هو مفرع على القول بأن الميل ألف ذراع، والراجح الموافق لاختبارنا أنه ثلاثة آلاف وخمسمأة ذراع اهـ.(* ٧)

قلت: وقد ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمي، أى في كل ناحية من المدينة بريدا، فالعقيق داخل في هذا الحمى حتما، ومع ذلك فقد أباح رسول الله صيده، وقال لسلمة بن الأكوع:

(* ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢٩/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٩/٧ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهندية ٤٤١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٦٤

(* ٧) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، حد العقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣

٣٠٤٦ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحد جبل يحبنا و نحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه)). رواه الطبراني في "الأوسط" من رواية كثير ابن زيد. "الترغيب" (٢١١).

((أما لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت)). فدل على أن حرم المدينة وصيده ليس كحرم مكة وصيده. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الأنصاري أو سهل بن حنيف: أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة: ((إنها حرم آمن، إنها حرم آمن، إنها حرم آمن)). قال: وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ: أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا أي جنبها، وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أي جنبها. قال أبويوسف: وقد قال بعض العلماء: إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه، لأنها رعي المواشي من الإبل والبقر والغنم، وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب اه (١٢٤). (*٨) أي فكان ذلك كما حمى النقيع لخيل المسلمين. والله تعالى أعلم.

قوله: عن أنس إلخ قلت: فيه دلالة على جواز الأكل من شجر أحد، وهو داخل في الحرم عند القائلين بتحريم المدينة؛ لا حتجاجهم لذلك بحديث علي مرفوعا:

(*٨) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في الكلأ والمروج، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ١١٧

٣٠٤٦ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٦/١، ٥١٧ رقم ١٩٠٥

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ٢٣٠ رقم ١٨٢٠ وفي إسناده كثير بن زيد مختلف فيه، انظر الترغيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٤، ٣٣٣ مكتبة دارالكتاب العربي ٦٧١

قلت: و كثير هذا أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عدي: لم أربحديث كثير بأساً و قال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة صدوق وفيه لين وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي، وضعفه النسائي، كذا في "الترغيب" أيضا (٥٣٠) فالحديث حسن على الأصل الذي ذكرناه غير مرة.

٣٠٤٧ـ وعنه: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي اخ يقال له: عمير وهوفطيم، كان إذا جاء قال: ((يا أبا عمير! ما فعل النغير؟)) لنغركان

((المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور)). أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم كما في عون المعبود (١:١٦٦). (* ٩) وقالوا: إن ثورا هذا جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤:٧٠). (* ١٠) وقد أباح النبي ﷺ الأكل من أشجار أحد كما ترى، فدل على أن حرم المدينة ليس حكمها كحرم مكة، زادهما اللّٰه شرفا وكرامة، فإن حرم مكة لا يعضد شوكه ولا يقطع شجره، وحرم المدينة يجوز أن يعضد شوكه ويؤكل من شجره، فافهم.

قوله: وعنه إلخ، وفيه دلالة على جواز حبس الصيد بحرم المدينة.

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجزاية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، النسخة الهندية ١/٤٥١ رقم ٣٠٧٦ ف ٣١٧٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهنديه ١/٤٤٢ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٣٧٠

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ١/٢٧٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٤

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٣ رقم ٢٠٣٢

(* ١٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل المدينة، باب حرف المدينة، مكتبة دار الريان ٤/٩٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠٢ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

٣٠٤٧ـ اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، النسخة الهندية ٢/٩٠٥ رقم ٥٨٩١ ف ٦١٢٩

يـلعب به. الحديث للشيخين وأبي‌داود والترمذي "جمع الفوائد" (٢:١٨٠) قال الترمذي ((شمائل ص ١٧): وفيه أنه لا بأس أن يعطي الصبي الطيرليلعب بـه، وإنـمـا قـال له النبي ﷺ: ((يا أبا عمير! ما فعل النغير؟)) لأنه كان له نغير فيلعب به، فمات فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ اهـ.

قـال الـطـحـاوي: ولو كان حكم صيدها بحكم صيد مكة إذا لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة، كذا في "العمدة" للعيني (١٣٦:٥).(* ١١)

وقـال الـحـافظ في "الفتح": وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل. قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي‌عمير، وهذا قول الجمهور، ولكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحل عندهم إذ ا دخل الحرم كان له حكم الحرم اه(* ١٢) (٧١:٤). قال النووي: وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولدله، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢١٥٠

وأخـرجـه أبـوداود فـي سننه، كتاب الادب، باب في الرجل يتكني وليس له ولد، النسخة الهندية ٦٧٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٩٦٩

وأخـرجـه التـرمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في المزاح، النسخة الهندية ١٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٩

وأخـرجـه التـرمـذي فـي الشمائل (الملحق بجامعه) باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٦٥٥ رقم ٢٣٦

وانـظر جمع الفوائد لمحمد بن سليمان، من صفاته، وشعره، وخاتم النبوة، مكتب دار ابن حزم ٤٢٥/٣ رقم ٨٤٢٢

(* ١١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢٩/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٩/٧ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

(* ١٢) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار الريان ١٠٠/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٣/٤ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

....

ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله اه (١: ٤٤٠).(* ١٣)

قلت: لا والله، هو أصل قوي: وهو مذهب ابن عمر كما قدمناه في أبواب الصيد، وبه قال ابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس، ذكره الموفق في "المغني" (٣: ٢٩٩).(* ١٤)

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم. قلنا: لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل، كذا في "العمدة" للعيني (٥: ١٣٦).(* ١٥) وقال القاري في شرح الشمائل: ثم رأيت في شرح ابن حجر أبحاثا لطيفة ونقولا شريفة أحببت أن أذكرها. قيل: يؤخذ منه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة، وهو غلط، وأي دلالة على ذلك؟ فإن ذلك الطير من أين في الحديث أنه اصطيد في الحرم؟ وليس احتمال اصطياده فيه أولى من احتمال اصطياده خارجه. قلت: هذا خارج عن قواعد آداب البحث، فإن القائل إنما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة أنه مما اصطيد فيها لأنه الأصل، وأما احتمال أنه صيد خارجها فيصلح في الجملة أن يكون جوابا، فأي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد إذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة. هذا والقول نسب إلى محيى السنة في "شرح السنة" حيث قال: فيه فوائد: منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة، فهو إما محمول على كمال إنصافه ﷺ، أو على أنه هو المذهب الصحيح عنده، فإن البغوي

(* ١٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها، النسخة الهندية ١/ ٤٤٠، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٣١ تحت رقم الحديث ١٣٦٠

(* ١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ومن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/ ١٨٠، ١٨١

(* ١٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبه دار إحياء التراث ١٠/ ٢٢٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٥٦٩ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

٣٠٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)). رواه مسلم (١: ٤٢٠). وزاد في بعض طرقه: وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى.

ليس له قول مردود، كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية اه (٢: ٢٦).(*١٦)

قوله: "عن أبي هريرة إلى قوله: عن جابر إلى قوله: عن جابر بن عبد الله إلخ. قلت: في هذه الأحاديث إطلاق الحمى على حرم المدينة، والحمى لغة الموضع الذي فيه كلأ يحمى ممن يرعاه. وشرعا موضع من الموات يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة، كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ٢٢١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: ((لا حمى إلا لله ولرسوله))، أخرجه أبو داود عن الصعب بن جثامة بسند حسن (*١٧) وروى أحمد بسند فيه عبد الله العمري وهو حسن الحديث عن ابن عمر أن النبى حمى النفع للخبل، فقلت له، لجبلة قال: لخيل المبلن كذا فى وفاء الوفاء" أيضا (٢: ٢٢٢). (*١٨) وعليه يحمل

(*١٦) ذكره على القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، مكتبة المطبعة الشرفية مصر ٢٦/٢، ٢٧

وانظر شرح السنة للبغوي، باب الكنية للصغير قبل أن يولدله، بتحقيق شعيب الأرنؤوط مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٤٧/١٢

٣٠٤٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، النسخة الهندية ٤٤٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٧١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٥٢٦/٢ رقم ١٠٨١٦

(*١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، النسخة الهندية ٤٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٣

(*١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٥٥/٢ رقم ٦٤٣٨

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الفصل السادس فيما سمى من الأحماء ومن حماها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٣، ٢١٩

••

تحريم المدينة وما حولها بريدا بريدا أنه مما حماه رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين، وليس كتحريم مكة في الأحكام. يدل عليه أما أولا فما في أحاديث المتن من إطلاق الحمى عليه، وأما ثانيا فلما روى البلاذري في "الفتوح": حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه عن ابن الدراوردي عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص: أنه وجد غلاما يقطع الحمى فضربه وسلبه فأسه. فدخلت مولاته أو امرأة من أهله على عمر رضى الله عنه، فشكت إليه سعدا، فقال عمر: رد الفأس والثياب أخاك أبا إسحاق، فأبى وقال: لا أعطي غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ((من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه)) (*١٩) (١٥) وسنده جيد، ومصعب بن عبد الله الزبيري صدوق عالم بالنسب، كما في "التقريب" (٢٠٨).(*٢٠) وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "تعجيل المنفعة" (٢٣٥).(*٢١)

وفيه ما يدل على أن هذا الحكم لم يكن كجزاء صيد الحرم وقطع شجره، بل كان من باب التعزير سياسة، ولذا قال عمر لسعد: رد الفأس والثياب. وفيه دلالة صريحة على ما قلنا: إن حرم المدينة إنما هو بمعنى الحمى ليس إلا.

وأما ثالثا فما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنما لا نستطيع

(*١٩) انظر فتوح البلدان للبلاذري، هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة، مكتبة الهلال بيروت ١٩

(*٢٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتب دارالعاصمة الرياض ٩٤٦ رقم ٦٧٣٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣ رقم ٦٦٩٣

(*٢١) انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين المهملة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتب دار البشائر بيروت ٧٦٥/١ رقم ٥٨٥

٣٠٤٩ـ عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل. رواه أبو داود (٢: ١٦٦) مع العون)" وسكت عنه، وذكره الحافظ في "الفتح" (٤: ٧٢) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: ((القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند (مرود البكرة) فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء)). ذكره الموفق في "المغني" (٢: ٣٧٠).(*٢٢) فتراهم قد رخص لهم رسول الله ﷺ في أشياء لم يرخص في مثلها بحرم مكة، فدل على أن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة، بل هو دونه في معنى الحمى. ونظير ذلك فى حمل التحريم على معنى الإحماء ما ورد عند أحمد وأبي داود والبخاري في "تاريخه" عن عروة بن الزبير: عن الزبير أن النبي ﷺ قال: ((إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله تعالى)). (*٢٣) قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، كذا في "النيل" (٤: ٢٥٦).(*٢٤)

٣٠٤٩ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٦

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١١/١٧ رقم ٢٧٢

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/٦ رقم ٢٠٣٤

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار الريان ١٠١/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٥/٤ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

(*٢٢) ذكره ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد، ولم أجد في مسنده، انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: ويفارق حرم المدينة حرم مكة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٣/٥

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام ١٦٥/١ رقم ١٤١٦

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٢

....

قلت: ويؤيد ما قاله الخطابي ما أخرجه أبو عبيد في "الأموال": حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف، فذكر كتابا طويلا وفيه: ((إن واديهم حرام محرم لله كله عضاهه وصيده وظلم فيه وسرق فيه أو إساءة، وثقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواء بواديهم، إلى أن قال: وما كان لهم من مال بلية (ولية موضع بالطائف) فإن له من الأمن ما لهم بوج)). الحديث(١٩١). (* ٢٥) وهذا مرسل حسن صريح في أن تحريم وج لم يكن كتحريم مكة، بل معناه أنه ﷺ جعله خاصا لثقيف لا يغلب عليه أحد من المسلمين سواهم، وهم أحق الناس به، لهم أن يحدثوا في واديهم ما شاؤوا ليس ذلك لغيرهم. وهذا هو معنى تحريم المدينة، بدليل ما في كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعة يهودها.

أخرجه أبو عبيد أيضا في "الأموال": حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، فذكر كتابا طويلا وفيه: ((وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النظر على من دهم يثرب)) إلخ. (* ٢٦) وهذا مرسل صحيح، وفيه تصريح بأن معنى كون المدينة حرما إنما هو أن أهلها آمنون بعضهم من بعض لا يظلمون، يدل عليه قوله: ((إن المدينة

(* ٢٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ماجاء في صيد وج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٠٥ رقم ١٩٣٠

(* ٢٥) أنظر الأموال للقاسم بن سلام، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٢٤٧ رقم ٥٠٧

٣٠٥٠ـ عن جابر بن عبد اللّٰه: أن رسول اللّٰه ﷺ قال:((ولا يخبط ولا يعضد حمى رسول اللّٰه ولكن يهش هشا رفيقا)). أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. عون المعبود" (٢: ١٦٩).

جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة))إلخ، أي أنهم قد اتفقوا على أن لا يؤذي فيها بعضهم بعضا في نفسه وماله وعرضه، فكذلك نقول.

لا نعلم لتحريم المدينة بعد جواز الاصطياد فيها والأكل من شجرها وهش ورقها، وأخذ ما تدعوا الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل منها، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، إلا أن يكون ذلك على معنى كونه بلدا آمنا لايظلم أهلها ولا يظلم، وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، أو على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين. منها ما ذكره ابن نافع عن مالك، ومنها أن كثرة الأشجار والعضاه والغابات حولها تصونها عن دخول العدو فيها بغتة، وعن الإغارة على أهلها هجمة، كما أن بقاء الآطام حولها تحميها عن اقتحام العدو بالعساكر فيها. هذا هو محمل تحريم المدينة، وحرمة قطع أشجارها واختلاء خلاها وتنفير صيدها، يؤيده ما ذكرناه من عدم وجوب الجزاء بالاصطياد فيها وقطع أشجارها اتفاقا. وأما حديث سعد في سلب من يفعل ذلك فمن قبيل الإفراد فيما تعم به البلوي. قال البزار: لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا سعد ولا عنه إلا عامر. "كذا في النيل" (٤: ٢٥٤).(* ٢٧)

٣٠٥٠ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ١/ ٢٧٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية قطع الشجر إلخ مكتبة دارالفكر ٧/ ٤٤٢ رقم ١٠١٠٧

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ١٨ رقم ٢٠٣٧

(* ٢٦) انظر الأموال للقاسم بن سلام، وهذا كتاب رسول اللّٰه ﷺ إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٠ رقم ٥١٨

....

يدل على ذلك ما مر عن البلاذري، ففيه أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعرف الحديث، وأمر سعدا برد ما سلبه ولا يرد عليه ما رواه أبوداود عن سليمان بن أبي عبد الله عن سعد بن أبي وقاص، (* ٢٨)ولا ما رواه عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى السعد عنه، فإن سليمان هذا ليس بالمشهور، ومولى سعد مجهول، وبمثل ذلك لا يحتج فيما تعم به البلوى، فإن الحديث لا يرتقي به إلى الشهرة ولا يخرج عن الإفراد، فافهم.

وقال القاضي عياض: ولم يقل به أي بحديث سعد واحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار اه. كذا في "شرح مسلم" للنووي (١:٤٤١).(* ٢٩)وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة اه. كذا في "العمدة" للعيني (٥:١٣٧)(* ٣٠)

وبعد التسليم فليس هو بأمر تعبدي، بل من الأمور السياسية التي هي مفوضة إلى رأي الإمام، ودليل ذلك أنه ﷺ قضى بنحوه لثقيف فيمن عضد عضاه وج وقتل صيده، ونصه في الكتاب الذي كتبه لهم: ((فمن وجد يفعل من ذلك شيئا فإنه يجلد وتنزع ثيابه))، كذا في "كتاب الأموال" (١٩٣).(* ٣١) ولم يقل بوجوب الضمان وسلب

(* ٢٧)انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٠٥ تحت رقم الحديث ١٩٣٩

(* ٢٨) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٧

(* ٢٩) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهندية ٤٤١/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٣١ تحت رقم الحديث ١٣٦٠

(* ٣٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

٣٠٥١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لآل رسول ﷺ وحش فإذ خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه)). رواه الطحاوي وسنده صحيح، وأخرجه أحمد أيضا في مسنده." عمدة القاري" (٥:١٣٦).

ثوب من فعل ذلك بوج أحد من العلماء على ما علمنا، والله أعلم. وإن قال به أحد من الشافعية في وجه عندهم فلم يقل به أحد في عضاه لية وصيدها، وفي كتاب رسول الله ﷺ: ((إن ما كان لهم من مال بلية فإن له من الأمن ما له بوج)) اه فاستويا. وأما تحريمها بمعنى كونها بلدا آمنا لا يقاتل أهلها ولا يشهر فيها بسلاح، ولا يكاد أهلها بسوء ولا يحدث فيها حدث، ولا يؤوي محدث، فمجمع عليه لا نعلم فيه خلافا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال الطحاوي: فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، فدل على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة. كذا في "العمدة" للعيني (٥:١٣٧).(* ٣٢)

ولكن هذا آخر الكلام ومسك الختام، في باب الحج ومتعلقاته وما يتعلق به من الأحكام، والحمد لله العزيز العلام، الملك المنعام، وأفضل الصلاة وأزكى السلام، على سيد ولد آدم سيدنا محمد النبي الأمي على الدوام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام،

(* ٣١) ذكره القاسم بن سلام في الأموال، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٢٥٠ رقم ٥٠٨

٣٠٥١ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١١٣/٦ رقم ٢٥٣٢٩

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٣ رقم ٦١٩٢

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢٩/١٠، ٢٣٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٨٦٩ ف ١٨٢٧

(* ٣٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/٢ مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٤٩٨/٣ تحت رقم الحديث ٦١٩٢

....

الـذيـن سبـقـونا بالإيمان وبذلوا جهدهم في إقامة دعائم الإسلام. وكان ذلك في ظل حـكيـم الأمة ومجددها، فقيه الملة ومفسرها ومحدثها، أشرف العماء الكاملين، رأس الأوليـاء الـعـارفين، حجة الله في زمانه على العالمين، رحمة الله في أوانه على الطالبين، الثـقة الـحجة الثبت الحافظ الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوي أدام الله ظلال بركاته ورفع درجاته وتقبل حسناته؛ وقع الفراغ من تأليفه بعد صلاة العصر يوم الاثنين لـرابـع عشـر مـن ربيع الأول سنة ١٣٥٤ ﻫ أربع وخمسين بعد ثلاث مائة وألف من هجرة سيد المرسلين، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين].

ويتـلـوه أبواب الزيارة زيارة قبر النبي ﷺ وما يتعلق بها من الآداب، وإن كان قد تـقدم ذكرها في أبواب الجنائز من الجزء الثامن لهذا الكتاب، ولكن أعدناه ههنا اتباعا لأجـلة السـلف وأمـاثل الأصحاب فإنهم يذكرون ذلك غاليا في آخر كتاب الحج كما قد عرفه من عرفه من أولي الألباب.

ومـن عـجـائـب الاتفاقات تسويد باب الزيارة وتكميله قبل إتمام أبواب الحج بسـنة وأشهـر فـي الـمـديـنة الـمـنورة، ببيت سيدي مولانا الخليل تجاه الروض المعطر والمسجد النبوي المنور، وكتابة آخر الأوراق منه عند النبي ﷺ في مواجهته وأنا واقف بيـن يديه خائفا وجلا بمراقبته، مرتعش اليدين باستحضار جلاله وعظمته؛ والحمد لله أو لا وآخـرا والـصـلاة والسلام على هذا النبي الكريم وصاحبيه وجميع أصحابه وأهل بيته متتابعا متواترا.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٢٣٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

أبواب الزيارة النبوية

باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده

٣٠٥٢ـ عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)). أخرجه الدارقطني.

واتفقت رواياته في عدة نسخ معتمدة من سننه، وكذلك في غير السنن عن المحاملي عن عبيد الله مصغرا، رواه البيهقي عن غير المحاملي من طريق محمد بن زنجويه القشيري: حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم ابن أبي مريم

باب زيارة قبر النبي الكريم ﷺ قبل الحج أو بعده

قوله: "عن موسى بن هلال" إلخ، قلت: قال الحافظ في "التلخيص": طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو على بن السكن في إيراده إياه في أثناء سنن الصحاح له، وعبد الحق في "الأحكام" في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق اه (١:٢٢١).(* ١)

٣٠٥٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٩

وأخرجه البيهقي في شعب الايمان، باب في المناسك، فصل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٠/٣ رقم ٤١٥٩، ٤١٦٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٢/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٤ تحت رقم الحديث ٢٠٧٣

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الأول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٤

(* ١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها، النسخة القديمة ٢٢١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٠/٢

الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحديث. فثبت عن عبيد بن محمد وهو ثقة روايته على التصغير، والرواة إلى موسى بن هلال ثقات، وموسى قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد روي عنه ستة منهم الإمام أحمد، ولم يكن يروي إلا عن ثقة، فلا يضره قول أبي حاتم الرازي: إنه مجهول. كذا في "وفاء الوفاء" (٢:٣٩٤). فالحديث حسن صحيح، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وعبد الحق، وتقي الدين السبكي، "كذا في نيل الأوطار" (٤:٣٢٥).

ولي في ما قاله نظر، بل الظاهر أن تصحيحهم له باعتبار سنده وحده، وليس مبنى قول الحافظ إلا على أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة، وهو في محل المنع، لما قد عرفت من اتفاق الروايات عن الدار قطني عن المحامل، وعن غير الدار قطني عن المحامل وغيره على عبيد الله مصغرا، ورواه جماعة عن موسى بن هلال، منهم جعفر بن محمد البزوري: حدثنا محمد بن هلال البصري عن عبيد الله مصغرا، رواه العقيلي، ومنهم محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، واختلف عليه، فروى عنه مصغرا كغيره، وروى عنه مكبرا، ومرض ذلك الحافظ يحيى بن علي القرشي وصوب التصغير، وفي "تاريخ ابن عساكر" بخط البرزالي المحفوظ: "عن ابن سمرة عبيد الله (أي مصغرا) وجزم ابن عدي في "الكامل" (* ٢) بأن عبد الله (مكبرا) أصح. قال السبكي: وفيه نظر: والذي يترجح عبيد الله لتظافر روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة، ولما سيأتي من متابعة مسلمة بن سالم الجهني لموسى بن هلال (عن عبيد الله مصغرا)، على أن المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره. وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: رأيت أحمد ابن حنبل يحسن الثناء عليه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه على ما عرف)، وقال: أنه في نافع صالح.

(* ٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٨ رقم ١٨٣٤

....

وقال ابن حبان ما حاصله: إن الكلام عليه لكثرة غلطه بغلبة الصلاح عليه حتى غلب عن ضبط الأخبار. قال السبكي: وهذا الحديث ليس في مظنة الالتباس عليه، لا سندا ولا متنا، لأنه عن نافع وهو خصيص به، ومتنه في غاية القصر والوضوح، والرواة إلى موسى بن هلال ثقات، موسى قال ابن عدي: إنه لا بأس به. قال السبكي: وأما بعد قول ابن عدي في موسى ما قال ووجود متابع له فإنه يتعين قبوله، ولذلك ذكره عبد الحق في الأحكام الصغرى والوسطى، وسكت عليه مع قوله في الصغرى: إنه تخيرها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد، وقد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات،وذكر نحوه في الوسطى اهـ.ملخصا من "وفاء الوفاء" (٣:٣٩٥).

فالحديث صحيح الإسناد صالح للاحتجاج والاعتماد، وإن نوزع في صحته فأقل درجاته الحسن؛ لأنه ليس في رواته من أجمع على تركه، وإنما قد اختلف في بعضهم، ومثله حسن الحديث على ما أصلناه غير مرة، لا سيما وله شواهد كثيرة كما سيأتي، وتظافر الأحاديث يزيدها قوة، حتى أن الحسن قد أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح. وقال الذهبي: طرق هذا الحديث كلها لينة يقوي بعضها بعضا، لأنه ما في رواتها متهم بالكذب. قال: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب: ((من رآني بعد موتي فكأنما رآني في حياتي)) أخرجه ابن عساكر وغيره، كذا في "وفاء الوفاء" عن السبكي (٢:٣٩٦).(*٣)

وفي الحديث أكبر دلالة على فضيلة زيارة قبر النبي الكريم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأكمل تسليم، وأي فضيلة أعلى وأسنى من وجوب شفاعته ﷺ لمن زاره.

قال العلامة الشوكاني في "النيل". وقد اختلف فيها أقوال أهل العلم، فذهب

(*٣) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٨، ١٦٩

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٢٢٦ رقم ٨٩٣٧

....

الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنما قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيدالمصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض، كما سيأتي.

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا اللّٰه واستغفر لهم الرسول) (* ٤) الآية: ووجه الاستدلال بها أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله رسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث:((الأنبياء أحياء في قبورهم)). (* ٥) وقد صححه البيهقي وألف (* ٦) في ذلك جزأ. قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته انتهى. (وقد صح عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال لمن أنكر عليه وضع وجهه على القبر: إنما جئت رسول اللّٰه ولم آت اللبن أو الحجر. كما سيأتي، فثبت أن حكم الآية باق بعد وفاته ﷺ، فينبغي لمن ظلم نفسه أن يزور قبره ويستغفر اللّٰه عنده فيستغفر له الرسول).

واستدلوا أيضا بالأحاديث الواردة في ذلك، منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم، والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولا أوليا (وقبره سيد القبور) ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف، فذكرها إلى أن قال: وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في "الموطأ"، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض في "الشفاء"، وعمر عند البزار، وعلي رضي اللّٰه عنهم عندالدارقطني (* ٧) وغير هؤلاء، ولكنه لم ينقل عن أحد

(* ٤) سورة النساء، الآية ٦٤

(* ٥) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٩٩/١٣ رقم ٦٨٨٨

(* ٦) انظر حياة الأنبياء للبيهقي، بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة االمنورة.

....

منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال. واستدل القائلون بالوجوب بحديث: ((من حج ولم يزرني فقد جفاني)) (* ٨) قالوا: والجفاء للنبي ﷺ محرم، فتجب الزيارة. وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث: ((من بدا فقد جفا)). (* ٩)

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا: والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: ((لا ينبغي للمصلي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)) (* ١٠) فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة و منى ومزدلفة للمناسك وإلى الجهادي والهجرة من دارالكفر وعلى استحبابه لطلب العلم. وأجابوا عن حديث: ((لا تتخذوا قبري عيدا)) (* ١١) بأن معناه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتر إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه.

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه من طريق نافع عن ابن عمر، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم٢٦٦٩

وانظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ، بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر ٨٣/٢

ولم أجد هذا الحديث في مؤطا مالك ولا في مسند البزار

(* ٨) أورده على المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، زيارة قبر النبي ﷺ من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٥ رقم ١٢٣٦٥

(* ٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٧١/٢ رقم ٨٨٢٣

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،

....

واحتج أيضا من قال بمشروعيته بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تبائن الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحدا أنكر عليهم ذلك. فكان إجماعا اه ملخصا (٤:٣٢٧).(* ١٢)

قلت: وقوله ﷺ: ((من زار قبري)) عام لكل زائر سواء كان من أهل المدينة أو من غيرهم، ولا دليل على كونه خاصا بمن كان قريبا من المدينة أو من أهلها كما لا يخفى، فثبت جواز شد الرحال لزيارة قبره ﷺ.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت:ذكره في "وفاء الوفاء" أيضا، وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط"، والدار قطني في أماليه، وابن المقري في "معجمه" (* ١٣) ثم قال: فقد تابع مسلمة الجهني موسى بن هلال في شيخه عبيد الله العمري، والطرق كلها في روايته متفقة على عبيد الله المصغر الثقة.

النسخة الهندية ١٥٨/١ رقم ١١٧٦، ١١٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، النسخة الهندية ٤٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٩٧

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في أي المساجد أفضل،النسخة الهندية ٧٤/١، ٧٥ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٦

(* ١١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣٦٧/٢ رقم ٨٧٩٠

(* ١٢) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/٥، ١٠٣ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٣، ٩٤٤ تحت رقم الحديث ٢٠٧٣

(* ١٣) انظر معجم ابن المقري، بتحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد الرياض ٨٠/١ رقم ١٥٨

٣٠٥٣ـ عن ابن عمر مرفوعا قال ﷺ: ((من جاء ني زائرا لا يهمه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا)) رواه الطبراني، وصححه ابن السكن، قاله العراقي في "شرح الإحياء" (٤١٦:٤).

٣٠٥٤ـ عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة))

وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ من كتابه المسمى "بالسنن الصحاح المأثورة عن النبي ﷺ" وهو إمام ثقة حافظ مات بمصر سنة ٣٥٣هـ. وكتابه هذا محذوف الأسانيد، ومقتضى ما شرطه في خطبته أن يكون هذا الحديث مما أجمع على صحته، ولهذا نقل عنه جماعة، منهم الحافظ زين الدين العراقي أنه صححه اه (٣٩٧:٢).(*١٤)

قلت: وقوله ﷺ: ((من جاء ني زائرالا يهمه إلا زيارتي)) يعم كل من جائه من بلاد شاسعة وأمكنة قاصة أو دانية كما لا يخفى. فدل على استحباب شد الرحال لزيارته ﷺ وكذا قوله في الحديث الآتي:((من زار قبري)) ومن زارني بعد موتي))(*١٥) ونحوه وهو ظاهر.

قوله: "عن هارون بن قزعة" إلخ قلت: هارون هذا ذكره ابن حبان في الثقات

٣٠٥٣ـ أخرجه الطبراني في الأوسط بتغيير يسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/٣ رقم ٤٥٤٦

وانظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، كتاب الحج، الباب الثاني: في ترتيب الأفعال الظاهرة مكتبة دار ابن حزم ٣٠٦ رقم ٤

(*١٤) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٤، ١٧١

(*١٥) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/١ رقم ٦٥

٣٠٥٤ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٨

رواه الدارقطني وغيره، وجود الذهبي إسناده كما في "وفاء الوفاء" (٢: ٣٩٤ و٣٩٩).

فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله وقد قال الذهبي: إنه من أجود الطرق إسناداً، كما قد تقدم، فلا يضر جهالة الراوي بعد تجويد المحدث إسناده، لا سيما والجهالة في القرون الفاضلة لا تقدح عندنا، كما ذكرنا في المقدمة وقد روى ابن عدي في "الكامل" من طريق محمد بن النعمان: حدثني جدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني))، (* ١٦) قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثا عربيا قد جاوز الحد فأذكره. وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى أنه وثقه، وعن موسى بن هارون أنه متهم. قال السبكي: هذه التهمة غير مفسدة، فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، والحديث ذكره الدارقطني في غرائب مالك بالسند المتقدم، وقال: تفرد به الشيخ، وهو منكر والظاهر أن ذلك بحسب تفرده، ولا يلزم أن يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا. وذكره ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه. اه من "وفاء الوفاء" ملخصا (٢-٣٩٨). (* ١٧)

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فصل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٣ رقم ٤١٥١

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث التاسع مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٤

(* ١٦) أنظر الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٨ تحت ترجمة النعمان بن شبل الباهلى رقم ١٩٥٦

(* ١٧) انظر الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الحج، باب ذم من حج ولم يزر رسول الله ﷺ، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة ٢١٧/٢

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٤

....

قلت: وقوله: ﷺ : ((من حج البيت فلم يزرنى ففقد جفاني))، استدل به بعض الفقهاء المالكية على وجوب الزيارة كما تقدم في كلام الشوكاني رحمه الله تعالى، (*١٨) واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كماتقررفي الأصول، وفيه أيضا إشعاربهداءة الحج ثم إتيان المدينة للزيارة كما لا يخفى، وهو اختيار إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ففيفتاوى أبي الليث السمرقندي: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة)) وإن بدأ بها جاز، فيأتيقريبا من قبر النبيﷺ فيقوم بين القبر والقبلة، واختلف السلف فيأن الأفضل البدائة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة، وأن ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة، والأسود، وعمروبن ميمون من التابعين. ولعل سببه عندهم كما قال السبكي إيثار الزيارة. اه من وفاء الوفاء (٢:١١٤).(*١٩)

قلت: بل الظاهر أن سببه ابتغاء الوسيلة فإن النبيﷺ هو وسيلتنا ووسيلة أبينا آدم إلى الله تعالى، كما روى جماعة منهم الحاكم وصحح إسناده، عن عمر بن الخطاب رضيالله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب! أسئلك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله' فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلى، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك. ولو لا محمد ما خلقتك)).

(*١٨) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٢/٥، ١٠٣ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٤ تحت رقم الحديث ٢٠٧٣

(*١٩) انظر وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، ١٨٥

....

ورواه الطبراني وزاد: ((وهو آخر الأنبياء من ذريتك)) كذا في "وفاء الوفاء" أيضا (٢: ٤٢٠)(* ٢٠)

وروى الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق أسيد بن زيد: حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا: ((من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان، وأسيد بن زيد الجمال، الحافظ ابن حجر: هو ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وله في البخاري حديث واحد مقرون بغيره انتهى. فهو ممن يستشهد به. وعيسى بن بشير مجهول، ومن بعده ثقة. كذا في "وفاء الوفاء" (٢-١-٤٠١).(* ٢١)

قوله ﷺ: ((من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني))(* ٢٢) صريح في جواز شد الرحال بل استحبابه لأجل زيارة قبره ﷺ، فإن الحاج لا يصل إلى المدينة النبوية إلا بشد الرحال كما لا يخفى. وفيه أيضا إشعار بتقديم الحج على الزيارة، والله تعالى أعلم.

ولقد من الله تعالى على هذا العبد الغريق في الآثام بالعمل على قول الإمام مرتين، وعلى قول علقمة والأسود وعمرو بن ميمون في هذه المرة، فحضرت مدينة النبي الكريم ﷺ قبل الحج، ومعي بنت أخي "رشيدة" وبنتها "مفيدة" سلمهما الله تعالى

(* ٢٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٥٨٣/٤ رقم ٤٢٢٨

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٥ رقم ٦٥٠٢

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثالث في توسل الزائر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٤

(* ٢١) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الخامس عشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٤

(* ٢٢) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، زيارة قبر النبي ﷺ من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٥ رقم ١٢٣٦٥

٣٠٥٥ـ عن سوار بن ميمون: حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من زار قبري أو قال: من زارني كنت له شفيعا أوشهيدا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة رواه أبوداود الطيالسي، و أبو جعفر العقيلي ولفظه: ((من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة)). كذا في "وفاء الوفاء" (٢:٣٩٩). وفيه أيضا: قال السبكي: هو مرسل جيد؛ سوار بن ميمون روى عنه شعبة فدل على ثقته عنده، فلم يبق ينظر فيه إلاالرجل الذي من آل عمر. والأمر فيه قريب لا سيمافي هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين اهـ.

وعفاهما من كل سوء. ونحن رائحون إلى مكة للحج إن شاء الله تعالى بعد يومين، رزقنا الله تعالى من زيارة نبيه الكريم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والتسليم ما رزقه أوليائه وأهل طاعته. وحرمنا على النار، ووقانا من العذاب وسوء الحساب ببركة حرم نبيه ﷺ، آمين. ورزقنا العود إلى حرمه وحرم رسوله مرة بعد مرة وكرة بعد كرة. اللهم فلا تجعل هذا آخر العهد بها، آمين.

قوله: "عن سوار إلى قوله: حدثنا محمد بن يعقوب" إلخ، دلالتها على من زار قبرالنبي ﷺ ظاهرة. وقوله: ((من أتى المدينة زائرا لي)) (*٢٣) عام لكل زائر قريبا كان أو بعيدا من المدينة، ففيه استحباب شد الرحال لزيارته ﷺ.

وقد ظفرت بحديث آخر جيد الإسناد عندي فلأذكره هناك وإن كان محله المتن، وقد ذكرته في المتن في أبواب الجنائز من هذا الكتاب. وهو ما رواه الدارقطني

٣٠٥٥ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/١ رقم ٦٥

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث السابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٤، ١٧٣

(*٢٣) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث السابع عشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٤، ١٧٧

قلت: والجهول في القرون الفاضلة حجة عندنا، فالحديث حجة، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعلى بن أبي طالب، وغيرهم، إذا ضمت صارت حجة قوية، وقد ذكرها صاحب "وفاء الوفاء" (٢:٢٠٣) بأسانيدها فلتراجع.

والطبراني في "الكبير" و"الأوسط". وغيرهما من طريق حفص بن أبي داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)). (* ٢٤) ورواه ابن الجوزي في بئر العزم للساكن من طريق الحسن بن الطيب حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني)). قال ابن عساكر: تفرد بقوله: "وصحبني" الحسن بن الطيب عن على بن حجر، وفيه نظر، وهي زيادة منكرة. قال السبكي: ولم ينفرد بها ابن الطيب، فقد رواه كذلك ابن عدي في "كامله" (* ٢٥) من طريق الحسن بن سفيان عن علي بن حجر بالسند المتقدم، والتشبيه "بمن صحبني" لا يقتضي التشبيه به من كل وجه حتى يناقضه قوله: ((لو أنفق أحد كم مثل أحد ذهبا الحديث)) (* ٢٦) كما زعمه بعضهم. اه من "وفاء الوفاء" ملخصا (٢:٣٩٧).(* ٢٧)

(* ٢٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٧

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣١٠/١٢ رقم ١٣٤٩٧

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٢، ٣٠٧ رقم ٣٣٧٦

(* ٢٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٣ تحت رقم ٥٠٥

(* ٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في النبي، عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٦٤٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٦٥٨

(* ٢٧) أنظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الرابع،

....

قلت: بل هو مثل قوله ﷺ: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))(* ٢٨) فكذلك فضل من زار قبر النبي ﷺ على غير الزائر كفضل الصحابي على غيره فافهم.

وتكلم بعض الحفاظ في هذا الحديث لأجل حفص ابن أبي داود، وليث بن أبي سليم. وأجابه عنه السبكي بأن حفص بن أبي داود وثقه أحمد، ثم روي ذلك عنه من طريقين. قال: وذلك مقدم على من روى عنه تضعيفه وضعفه جماعة، وهو حفص بن سليمان القاري الغاضري على ما قاله البخاري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم. وهو لم ينفرد بهذا الحديث ودعوى البيهقي انفراده به بحسب اطلاعه، فقد جاء في "الكبير" و"الأوسط" للطبراني متابعته، فإنه رواه من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)). قال الهيثمي: فيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها. كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ٣٩٨).(* ٢٩)

قلت: ولا ضير، فقد صرح الذهبي بأنه لم يجد في النساء من تركت، إنما هن ما بين ثقات أو مستورات، كما مر في المقدمة. وليث بن أبي سليم حسن الحديث عندنا

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤

(* ٢٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ماجاء في فضل على العبادة، النسخة الهندية ٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٨٥

(* ٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٩/١٢، ٣١٠ رقم ١٣٤٩٦

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١ رقم ٢٨٧

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب زيادة سيدنا رسول الله ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤ والنسخة الجديدة ٥٠٠/٣ رقم ٥٨٤٤

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤، ١٧٢

٣٠٥٦- حدثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من أتي المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا)). رواه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة، ولم يتكلم عليه السبكي. ومحمد بن يعقوب هو أبو عمر الزبيري المدني صدوق، وعبد الله بن وهب ثقة، ففيه الرجل المبهم، وبكر بن عبد الله إن كان المزني فهو تابعي جليل فيكون مرسلا، وإن كان بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري فهو صحابي، كذا في "وفاء الوفاء" أيضا (٢:٤٠٣).

٣٠٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)).

قد استشهد به البخاري وروى له مسلم، وحسن له الترمذي أحاديث، كما مر غير مرة، فالحديث حسن جيد الإسناد. ورحم الله طائفة قد أغمضت عيونها عن كل ذلك، وأنكرت مشروعية زيارة قبر هذا النبي الكريم، وحرمت عن مثل هذا الفضل العظيم، وزعمت أن لا ينوي الزائر إلا مسجد النبي ﷺ فقط، ولم تدر أن فضيلة المسجد إنما هي لأجل بركة النبي ﷺ، فجواز نية المسجد يستدعي جواز نية زيارته ﷺ بالأولى. فالله يهديهم ويصلح بالهم، ويرزقنا وجميع المسلمين والمسلمات فضيلة صحبة النبي ﷺ بزيارة قبره، ويجمع بيننا وبينه كما آمنا به ولم نره.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: معنى قوله ﷺ: ((إلا رد الله على روحي))

٣٠٥٦- أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده مثله من طريق سوار بن ميمون، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/١ رقم ٦٥

وأورده السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث السابع عشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٤، ١٧٧

٣٠٥٧- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، النسخة الهندية ٢٧٩/١ رقم ٢٠٤١

رواه أبـوداود بسـند صحيح، وذكره ابن قدامة من رواية أحمد بلفظ: ((ما من أحـد يسـلـم عـلـيعند قبري))، وقد صدر به البيهقيباب زيارة قبر النبيﷺ، واعتـمـد عـليـه جماعة من الأئمة فيها منهم الإمام أحمد. قال السبكي: وهو اعتماد صحيح اهـ. كذا في"وفاء الوفاء" (٢:٤٠٣).

المراد يرد روحه ـ والله أعلم ـ التفات روحاني، وتنزل إلى دوائر البشرية من الاستغراق فـيالـحضرة العلية، فإن روحه الشريف مشتغل بشهود الحضرة والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبل روحه على هذا العالم لتدارك السلام ويرد على المسلم. قاله السبكي، كما في "الوفاء" (٢:٤٠٧).(* ٣٠) قال الخفاجي: والذي يظهرفي تفسير الـحـديـث مـن غيـر تـكـلف أن الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسـلـط عـليهم الأرض فهم كالنائمين، والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه، كما قال الله تعالى: (والتي لم تمت في منامها) (* ٣١) الآية، فالمراد الإرسال الذي في الآية، فـمـعـنـاه أنـه إذا سمع السلام تيقظ ورد، لأن روحه تقبض ثم ينفخ وتعاد، فلا إشكال اصلا. كذا في"عون المعبود" (٢:١٧٠).(* ٣٢)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ٥٢٧/٢ رقم ١٠٨٢٧

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الـكـبـرى، كتـاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، مكتبة دارالفكر ٤٣/٨ رقم ١٠٤٠٥

وذكـره ابـن قـدامة فـي المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٥/٥

وذكـره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤

(* ٣٠) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤

(* ٣١) سورة الزمر الآية ٤٢

(* ٣٢) ذكـره شـمـس الـحـق الـعظيم ابادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/٦ تحت رقم الحديث ٢٠٣٩

....

فلا دلالة فيه على عدم استمرار الحياة كما زعمه بعضهم. وقد روى عبد الحق في "الأحكام الصغري" ـ وقال: إسناده صحيح ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يمر بقبرأخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)) ورواه ابن عبد البر وصححه، كما نقله ابن تيمية. وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام. (*٣٣) والآثارفي هذا المعنى كثيرة. وقد ذكر ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم": (*٣٤) أن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام. فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ؟ وقد ورد التصريح بسماعه ﷺ سلام الزائر في أثر رواه جماعة عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ: ((من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا بلغته)). (*٣٥) وفيه محمد بن مروان السدي الصغير وهوضعيف وروى نحوه الخلال من طريق البحرين وهوضعيف جدا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: ((من صلى علي عند قبري رددت عليه، ومن صلى علي في مكان آخر بلغونية)). وتعدد الطرق يفيد القوة. قال السبكي: وسيأتي ما يدل على أنه ﷺ يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره. وكفى بهذا فضلا حقيقا بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه من أقطار الأرض اه من "وفاء الوفاء" ملخصا (٢: ٤٠٤). (*٣٦)

(*٣٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، فصل في زيارة القبور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٧ رقم ٩٢٩٦

(*٣٤) انظر اقتضاء الصرا ط المستقيم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ١٧٨/٢، ١٧٩

(*٣٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٢ رقم ١٥٨٣

....

ولا شك في حياته ﷺ بعد وفاته، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشهداء التي أخبر اللّٰه تعالى بها في كتابه العزيز، ونبينا ﷺ سيد الأنبياء وسيد الشهداء، وأعمال الشهداء في ميزانه، وقد قال ﷺ: ((علمي بعد وفاتى كعلمي في حياتى)) رواه الحافظ المنذري وروى ابن عدي في "كامله" عن ثابت عن أنس رضي اللّٰه تعالى عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ((الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون))، ورواه أبو يعلى برجال ثقات، ورواه البيهقي وصححه(* ٣٧)

وروى ابن ماجة بإسناد جيد كما قال المنذري عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللّٰه ﷺ أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحد يصلي علي إلا عرضت على صلاته حين يفرغ منها)) قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: ((وبعد الموات، إن اللّٰه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فنبي اللّٰه ﷺ حي يرزق)).(* ٣٨) هذا لفظ ابن ماجة.

ولا يعارضه ما روي عن ثابت عن أنس رضي اللّٰه عنه مرفوعا: ((أن الأنبياء

(* ٣٦) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٤

(* ٣٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٣ رقم ٣٤١٢

وأخرجه البيهقي في حياة الأنبياء، بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦٩ رقم ١

وذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣ تحت رقم ٤٦٠

(* ٣٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، النسخة الهندية ١١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٧

٣٠٥٨ـ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ. ذكره عنه الإمام أبو بكر بن عمرو بن عاصم البنبل في مناسكه والتزم له الثبوت، وقال السبكي: قد استفاض ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وذلك في زمن صدر التابعين. "وفاء الوافاء" (٢:٤٠٩).

لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور)):(٣٩*) فإن في سنده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، فلا يصح معارضة ما رواه لأحاديث الثقات. قال البيهقي: وإن صح بهذا اللفظ فالمراد ـ والله أعلم ـ لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى اهـ. من وفاء الوفاء ملخصا (٢:٤٠٥و٤٠٦).(٤٠*)

قلت: وحاصله على ذلك أن الأنبياء ليسوا كغيرهم من بني آدم إذا ماتوا انقطع عملهم، بل عملهم دائم بعد الموت أيضا، لا ينقطع إلا أربعين ليلة. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمر بن عبد العزيز" إلخ. قلت: هو خامس الخلفاء الراشدين المهديين على ما نص عليه أكابر العلماء من التابعين، وكان يبردالبريد من الشام إلى المدينة للتسليم على النبي ﷺ، فثبت بفعله جواز شد الرحال لذلك. قال الشيخ: إن رحيل البريد هذا لم يكن للصلاة في المسجد النبوي كما لا يخفي، وإلا لم يسكت الرواة عن ذكرها، ولا فرق بين تبليغ السلام وبين الخطاب بالسلام بنفسه، بل الثاني أقرب إلى الضرورة، لأنه عمل لنفسه، وقد فعله التابعي الكبير ولم ينقل النكير عليه، فهو حجة على ابن تيمية وأتباعه الذين منعوا شد الرحال لأجل السلام على النبي ﷺ

(٣٩*) أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء، بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٧٥ رقم ٤

(٤٠*) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٤

٣٠٥٨ ـ ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤

٣٠٥٩ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح بإسلامه قال له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته المسجد؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين! أنا أفعل ذلك. ولما قدم عمر المدينة كان أول مابدأ با لمسجد وسلم على رسول الله ﷺ. ذكره في "فتوح الشام"، "وفاء الوفاء" (٢:٤٠٩)

وزيارة قبره الكريم.

وأما استدلالهم بما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، ووافقه أبو هريرة. كما في "فتح الباري" (٣:٥٣). (*٤١) فالجواب أن خروجه إلى الطور كان لأجل الصلاة هناك، ولا فضل لمكان على مكان في الصلاة إلا للمساجد الثلاثة، فيكره شد الرحال إلى غيرها لأجل الصلاة. وأما شد الرحال إلى الطور للتجارة وللنزهة ونحوها من غير اعتقاد القربة في الصلاة عنده فلا دليل على كراهته، وحديث شد الرحال لا يشمله.

قوله: "عن عمر بن الخطاب" إلخ قلت: إنما ذكرناه اعتضادا وإن لم يكن قول أصحاب الفتوح حجة ما لم ينظر في سنده، ولكن اتفاقهم عليه مما يفيد أن لذلك أصلا، ودلالته على جواز شدا لرحال لزيارة قبرالنبي ﷺ ظاهرة.

(*٤١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٤٣١

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري ٧/٦ رقم ٢٤٣٤٩

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٧٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣/٣، ٨٤ تحت رقم الحديث ١١٧٦ ف ١١٨٩

٣٠٥٩ـ ذكره الواقدي في فتوح الشام، ذكر فتح مدينة بيت المقدس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/١

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤

....

قلت: وروى أحمد بسند حسن قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم! إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله ولم آت الحجر. إنما جئت رسول الله ولم آت الحجر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)). قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، (* ٤٢) وفيه كثير بن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائي وغيره، ورواه يحيى بن الحسين بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة: حدثني عمر بن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال: أقبل مروان ورجل ملتزم القبر الحديث. قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري. قال السبكي: وأبو نباتة يونس بن يحيى، ومن فوقه ثقات، وعمر بن خالد لم أعرفه. قلت: ولا ضير، فإن أحمد رواه عن عبد الملك بن عمرو وهو ثقة عن كثير بن زيد، وقد حكم السبكي بتوثيقه. كذا في "وفاء الوفاء" (٤٤٣:٤).

قال العز في "كتاب العلل": والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه رواية أبي علي الصواف عنه، قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى، قال: لا بأس به. كذا فيه أيضا (٤٤٣:٢). (* ٤٣)

(* ٤٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤٢٢/٥ رقم ٢٣٩٢٣
وأخرجه الطبراني في الكبير مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٥٨/٤ رقم ٣٩٩٩
وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٦، ٤٥١ رقم ٩٣٦٦
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤ والنسخة الجديدة ٥٠٠/٣ رقم ٥٨٤٥

....

والعجب من النجديين مع كونهم حنبليين يشددون في ذلك ويمنعون الناس عنه أشد منع، حتى لقد رأيت عسكريا من أهل النجد دفع بيده فى صدر امرأة قد قبلت شباك قبرالنبي ﷺ فسقطت على جنبها وانكشفت وأنا قائم بين يدي النبي ﷺ أصلي وأسلم عليه. ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك للهائم المشتاق، والناس تختلف مراتبهم في ذلك. فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه، وأناس فيهم إناة يتأخرون، وما أحسن قول بعضهم:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

هذا، وقد قال النووي: لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره. قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حال حياته. هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء. انتهى من "وفاء الوفاء" (٢:٤٤٢).

قلت: فينبغي منع العوام عن ذلك سدا للذريعة، ولكن لا ينبغي التشديد بالضرب والدفع في الصدر لمن لم يتمالك نفسه، لما قد عرفت من مجال التوسع فيه، وليجتنب الزائر من الانحناء للقبر عند التسليم. قال ابن جماعة: قال بعض العماء: إنه من البدع، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم اهـ. من "الوفاء" (٢:٤٤٥).(*٤٤)

(*٤٣) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٧

(*٤٤) هذا ملخص ما ذكره السمهودي في فاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٥، ٢١٨

٣٠٦٠ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قدم من سفر أتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح. وفي "الموطأ" رواية يحي بن يحيى: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وعند ابن القاسم والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وعن ابن عون قال: سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسلم على القبر؟ قال؛ نعم! لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. "وفاء الوفاء" (٢: ٤١٠).

قوله:"عن ابن عمر' وقوله: "أبو حنيفة عن نافع" إلخ. قلت: دلالتهما على كيفية الزيارة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف ظاهرة. قال الكرماني من الحنفية: ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة. وقال ابن حبيب فى "الواضحة": واقصد القبر الشريف من وجاه القبلة وادن منه اه والمنقول أن الزائر يقف على نحو أربعة أذرع من رأس القبر. وقال ابن عبد السلام: على ثلاثة أذرع. وعلى كل حال فذلك من داخل المقصورة بلا شك. قال فى "الإحياء" بعد بيان موقف الزائر بنحو ما قدمناه: فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا، وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا اهـ. ولينظر الزائر في حال وقوفه إلى أسفل ما يستقبل من جدار الحجرة الشريفة ملتزمة للحياء والأدب التام في ظاهره وباطنه.

٣٠٦٠ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٥٧٦/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/٣ رقم ٦٧٥٣

والرواية الأخرى، أخرجها مالك في مؤطاه، كتاب الصلاة، ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤١٣/٣ رقم ٣٨٥

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤

٣٠٦١ـ أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة عن صالح بن أحمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقري عن أبي حنيفة به، كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ٤١٠).

قال في "الإحياء": واعلم أنه ﷺ عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وأنه يبلغه سلامك وصلاتك (بل يسمعه ويرد السلام عليك) فمثل صورته الكريمة في خيالك واخطر عظيم رتبته في قلبك اهـ.(* ٤٥)

ثم يسلم الزائر ولا يرفع صوته ولا يكفيه بل يقتصد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جز ى به نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون و عفل عن ذكرك الغافلون أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين. أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت

٣٠٦١ـ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف للحافظ أبي محمد الحارثى، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٢١٥/١، ٢١٦ رقم ١٨٣

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤، ١٨٤

(* ٤٥) انظر إحياء علوم الدين للغزالى، بيان الأعمال الباطنة ووجه الإخلاص في النية، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٧١/١

....

الأمة و كشفت الغمة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. اللهم صل على سيدنا محمد نبيك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق الوقت عنه اقتصر على بعضه، كما قاله النووي. قال: وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ! وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف الاقتصار جدا، وعن مالك يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ونقل البرهان ابن خلفون عن أبي سعيد الهندي من المالكية قال فيمن وقف بالقبر ولا يقف عنده طويلا، ثم ذكر سلام ابن عمر رضي الله عنه ثم قال وهذه طريقة ابن عمر وتبعه مالك في ترك تطويل القيام، واختار بعضهم التطويل في السلام، وعليه الأكثرون.

قال النووي: ثم إن كان قد أو صاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ يقول: السلام على رسول الله ﷺ من فلان بن فلان، أو يقول: فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، ونحوه من العبارات. ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، فيصير تجاه أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار ورفيقه في الأسفار، جزاك الله تعالى عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء. ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله تعالى عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء. كله من "وفاء الوفاء" ملخصا. (* ٤٦) ومن أراد معرفة آداب الزيارة مفصلة فليراجع إليه، أو إلى "الإحياء"

(* ٤٦) انظر شرح المهذب للنووي، مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف، مكتبة دار الفكر ٢٧٤/٨

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤، ٢١٣

....

لـلغزالي، و"الشفاء" للقاضي عياض، و"غنية الناسك" للهندي، و"باب المناسك" لملا علي القاري وغيرها.(*٤٧) والله تعالى أعلم.

هـذا، وقد بقي الجواب عن ما نسب إلى مالك رحمه الله من قوله بكراهة زيارة الـقبر الشـريف، قـال عبـد الحق: عن أبي عمران المالكي قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنـا قبر النبي ﷺ؛ لأن الـزيارة مـن شـاء فـعـلهـا ومـن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة. قـال عبـد الحق: يعني من السنن الواجبة انتهى. واختار عياض أن كراهة مالك لـذلك لإضافة الزيارة إلى القبر، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكره لحديث: ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)). (*٤٨) فحمى إضافة هذا للفظ إلى القبر قطعا للذريعة. قال ابـن رشـد: ما كره مالك ذلك إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستـعـمـل في الموتى وقد وقع من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل ذلك في النبي ﷺ اهـ.من "وفاء الوفاء" (٢:٤١٣،٤١٤)(*٤٩)

قـال عيـاض رحـمـه الله تعالى: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفـضيـلة مـرغـب فيها انتهى. وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حـكـاه الـنـووي، وقـد اختلفوا في النساء، وقد امتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة

(*٤٧) راجـع إحيـاء عـلـوم الـديـن لـلغزالى، الجملة العاشرة في زيارة المدينة وآدابها، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٢٥٨، ٢٦٠

وانظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ إلخ بحاشية أحمد بن محمد الشمني، مكتبة دارالفكر ٢/٨٣، ٨٨

وانظر كتاب المناسك ملا علي القاري، باب زيارة سيد المرسلين ﷺ، النسخة القديمة ٢٨٣، ٢٨٥

وانظر غنية الناسك، خاتمة في زيارة قبر الرسول ﷺ، كراتشي ٣٧٤، ٣٨٤

(*٤٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٤٦ رقم ٧٣٥٢

(*٤٩) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٨

....

به كما سبق. قال السبكي: ولهذا أقول: إنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء اه (٢: ٤١٢).(*٥٠)

وفيه أيضا: قال عياض في "الشفاء" بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك فيما يظهر قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)(*٥١) الآية، ومدح قوما فقال: (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) (*٥٢) الآية، وذم قوما فقال: (إن الذين ينادونك من ورآء الحجرات) (*٥٣) الآية. وإن حرمته ميتا كحرمته حيا. فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله! أستقبل وأدعو، أم استقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله. قال الله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك)(*٥٤) الآية. فانظر هذا الكلام من مالك، وما اشتمل عليه من أمر الزيارة ، والتوسل بالنبي ﷺ، واستقباله عند الدعاء، وحسن الأدب التام معه اه (٢: ٤٢٣).(*٥٥)

(*٥٠) انظر الشفا للقاضي، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ، بحاشية أحمد بن محمد مكتبة دارالفكر بيروت ٨٣/٢

(*٥١) سورة الحجرات الآية ٢

(*٥٢) سورة الحجرات الآية ٣

(*٥٣) سورة الحجرات الآية ٤

(*٥٤) سورة النساء الآية ٦٤

(*٥٥) ذكره القاضى عياض في الشفا، فصل واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم، بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر بيرو ت ٤١/٢

٣٠٦٢ـ أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ، فصلى عليه ودعا ثم انصرف. قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ. أخرجه محمد في "الموطأ" (٣٩٢) وسنده صحيح.

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، فيه دلالة على أن يأتى القبر الشريف إذا أراد الخروج من المدينة أيضا، وعليه عمل الأمة. وهناك تظهر من المحبين سوايق العبرات، ويتصعد من يواطنهم لقوة الوجد لواحق الزفرات.

قال النووي: إنه متى اختار الرجوع وعزم على النهوض فالمستحب أن يودع المسجد الشريف بركعتين، ويكون ذلك في المصلى الشريف النبوي أو ما قرب منه من الروضة الشريفة، ثم يحمد الله تعالى، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو بما أحب ويقول: اللهم إنا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم كن لنا صاحبا في سفرنا وخليفة على أهلنا، اللهم ذلل لنا صعوبة سفرنا وأطوعنا بعده، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال، اللهم أصحبنا بنصح وأقلبنا بذمة، اللهم اكفنا ما أهمنا وما لا نهتم له، ورجعنا سالمين مع القبول والمغفرة والرضوان، ولا نجعله آخر العهد بهذا المحل الشريف. وقال الكرماني من الحنفية: إذا اختار الرجوع يستحب له أن يأتي القبر الشريف، ويقول بعد السلام والدعاء: ودعناك يا رسول الله غير مودع ولا سامحين بفرقتك. نسألك أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثار نا من زيارة حرمك، وأن يعيدنا سالمين غانمين إلى أو طاننا، وأن يبارك لنا فيما وهب لنا، وأن يرزقنا الشكر على ذلك. اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبيك ﷺ. قال: ثم يتوجه إلى الروضة ويصلي ركعتين عند الخروج ويسأل الله العود مع السلامة والعافية اهـ من "وفاء الوفاء" (٤٥٣:٢).

وفيه أيضا: وأنشد أبو الفضل الجوهري في توديعه النبي ﷺ.

٣٠٦٢ـ أخرجه محمد في مؤطاه، أبواب السير، باب قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦ رقم ٩٤٧

٣٠٦٣ـ عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدرى ما تصنع؟قال: نعم، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله يقول: ((لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي في "تلخيص المستدرك" (٥١٥:٤) فقال: صحيح اهـ.

لو كنت ساعة بيننا ما بيننا وشهدت كيف نكرر التوديعا

لعلمت أن من الدموع محدثا وعلمت أن من الحديث دموعا(٥٦*)

قوله: "عن داود بن أبي صالح" إلخ. قلت: موضع الاستدلال منه قول أبي أيوب: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر. فتأيد به حديث:((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)). (٥٧*) وثبت به أن حكم قوله تعالى: ((ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله توابا رحيما)،(٥٨*) باق بعد وفاته ﷺ لم ينقطع بها. وإذا كان من جاء قبره كمن جاء رسول الله ﷺ فأي مؤمن يرضى نفسه بأن لا يجي رسول الله وهو يقدر على ذلك ولو ببذل النفس والروح؟ ومن الذي يمنع من شد الرحال لأجل ذلك؟ وهو يعلم أن رسول الله ﷺ حي في قبره، وما جاء قبره فقد جاء رسول الله ﷺ. وإنما ينكر ذلك من ينكر حياته ﷺ في قبره، ولم يفرغ سمعه قول أبي أيوب: جئت رسول الله ﷺ

(٥٦*) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ الفصل الرابع في أداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٤، ٢٢٧

٣٠٦٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤٢٢/٥ رقم ٢٣٩٨٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٠٥٣/٨ رقم ٨٥٧١

(٥٧*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٨

(٥٨*) سورة النساء الأية ٦٤

ولم آت الحجر. أو كان فؤاده فارغا من حبه، وعقله خاليا من لبه. وأما المجنون فلا تسئل عنهم، فو الله إنهم لا يأتون القبر وإنما يجيئون رسول الله ﷺ، وإذا انصرفوا إلى بلا دهم تصدعت قلوبهم لفراق حبيبهم ﷺ وانذهلت عقولهم، وأنشد البدر بن جماعة وهو يبكي عند وداعه لسفره من المدينة الشريفة النبوية على حبها ألف ألف صلاة وتحية.

أحسن إلى زيارة حي ليلى ... وعهدي من زيارتها قريب

وكنت أظن قرب الدار يطفي ... لهيب الشوق فأزاد اللهيب

ومن أعذبها وأعجبها قصيدة الإمام العارف بالله أبي محمد البكري حيث قال:

دار الحبيب أحق أن تهواها ... ونحن من طرب إلى ذكراها

وعلى الجفون متى هممت بزورة ... يا ابن الكرام عليك أن تغشاها

فلأنت أنت إذا حللت بطيبة ... وظللت ترتع في ظلال رباها

إلى أن قال:

وابشر ففي الخبر الصحيح مقررا ... إن الإله بطابة سماها

ومنها:

لا كالمدينة منزل وكفى لها ... شرفا حلول محمد بفناها

إلى أن قال:

إني لأرهب من توقع بينها ... فيظل قلبي موجعا أواها

ولقلما أبصرت حال مودع ... إلا رثت نفسي لها وشجاها

إلى أن قال:

يا رب أسأل منك فضل قناعة ... يسيرها وتحببا لحماها

وضاك عني دائما ولزومها ... حتى توافي مهجتي أخراها

بجوار أو في العالمين بذمة وأعز من بالقرب منه بباهي

من جاء بالآيات والنور الذي داوى القلوب من العمى فشفاها

أولى الأنام بحظة الشرف التي تدعي الوسيلة خير من يعطاها

إنسان عين الكون سر وجوده يسن إكسير المحامد طه

حسبي فلست أني بذكر صفاته ولو أن لي عدد الحصا أفواها

كثرت محاسنه فأعجز حصرها وغدت وما نلقى لها أشباها

إني اهتديت من الكتاب بآية فعلمت أن علاه ليس يضاها

ورأيت فضل العالمين محددا وفضائل المختار لا تتناهى

كيف التقصي والوصول لمدح من قال الإله له وحسبك جاها

إن الذين يبايعونك إنما فيما يقول يبايعون الله

هذا الفخار فهل سمعت بمثله واها لنشأته الكريمة واها

صلوا عليه وسلموا فبذلكم تهدي النفوس لرشدها وغناها

صلى عليه الله غير مقيد وعليه من بركاته أنماها

وعلى الأكابر آله سرج الهدى أحبب بعترته ومن والاها

وكذا السلام عليه ثم عليهم وعلى عصابته التي زكاها

أعني الكرام أولى النهي أصحابه فئة التقى ومن اهتدى بهداها

والحمد لله الكريم وهذه نجزت وظني أنه يرضاها

قال البدر بن فرحون أحد أصحاب ناظمها: إن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في المنام، قال البدر: وأشك هل كان هو الشيخ أو غيره وأنشد هذه القصيدة، فلما بلغ آخر ها قال النبي ﷺ تعالى عليه وسلم: ((رضيناها)). قال مؤلف"وفاء الوفاء":

....

فلذلك ختمت بها كتابي هذا، عسى أن يكون مرضيا عند سيدنا رسول الله ﷺ (٤٥٦:٢).(٥٩*)

قلت: ولذلك ختمت بها هذا الجزء العاشر من "إعلاء السنن". عسى أن يكون مرضيا عند رسول الله ﷺ فيلحظه بعين القبول، وأنال منه من الرضوان غاية المأمول: ولله در القائل:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا على لئامها

وأقول كما قال القائل:

ياخاتم النباء جئتك قاصدا أرجو رضاك واحتمي بحماك

وقد ختمت الكتاب والحمد لله الذي بنعمته وجلا له تتم الصالحات تجاه القبر المنيف وأنا واقف بين يدي رسول الله ﷺ قائما. اللهم فجد علينا برضوانك، واجعلنا في حرزك وأمانك، وتفضل علينا بجودك وإحسانك بمجاورة حبيبك المصطفي في الدارين، والفوز من اتباع سنته بما تقربه العين، وثبت قلوبنا على الهدى، وسلمها من الزيغ والردي، ونجنا من الفتن والبلوى، وخلصنا من كدورات هذه الحياة الدنيا. ووفقنا للقيام بما أمرنا قولا وفعلا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. وسامحنا بجودك وكرمك إنك أنت البر الجواد الكريم. وافعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وأحبابنا وأصحابنا وأهلنا وأولادنا وكل من انتفع بهذا الكتاب يا رحمن يا رحيم. اللهم وصل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل ما صيلت على أحد من خلقك صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمد لها ولا انقضاء، وصل على إخوانه من الأنبياء والمرسلين وخلفائه الراشدين، وعلينا معهم يا رب العلمين. آمين آمين، لا أرضى بواحدة حتى يضاف إليها ألف آمينا.

(٥٩*) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٤، ٢٣١

....

تتمة:

اعلم: أن زيارة قبره الشريف من أعظم الآيات وأرجى الطاعات والسبيل إلى أعلى الدرجات قال القسطلاني في "المواهب" (* ٦٠) ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام، وقد أطلق بعض المالكية وهو أبو عمران الفاسي كما ذكره في "المدخل" عن "تهذيب الطالب" لعبد الحق أنها واجبة. قال ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة. (* ٦١) وقال القاضي عياض: (* ٦٢) إنها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها ثم ذكر الأحاديث المروية في الباب وقال: للشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية وأنه ليس من الترب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين اهـ (٢: ٣٨٣و٣٨٤). (* ٦٣)

قال النيموي: وهو كتاب نادر لم يصنف مثله قبله قط، ثم قام العلامة ابن عبد الهاد الحنبلى لا نتصار شيخه ابن تيمية وصنف كتابا فى رده وسماه "الصارم المنكي على نحر التقي السبكي" فصنف العلامة ابن علان كتابا لطيفا في رد الصارم وسماه "بالمبرد المبكي". وقد رد كثيرا من أقوال الصارم أستاذنا العلامة محمد عبد الحي

(* ٦٠) انظر المواهب اللدنية للقسطلاني، الفصل الثاني في زيارة قبر الشريف ومسجده المنيف، المكتبة التوفيقية القاهرة ٥٨٧/٣

(* ٦١) انظر المدخل لابن الحاج، التوسل بالنبي ﷺ، مكتبة دارالتراث ٢٥٦/١

(* ٦٢) انظر الشفا للقاضى عياض، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ، بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٣/٢

(* ٦٣) انظر شفاء السقام للشيخ تقي الدين السبكى، الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣ إلى آخر الباب

....

اللكنوي في كتابه"السعي المشكور" وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور، جعل الله كلامه مبرورا وسعيه مشكورا اهـ. من "تعليق التعليق"(٢:١٢٦).(٦٤*)

قلت: ثم قام لا نتصار ابن تيمية في هذا العصر بعض الأحباب فحط على الفقهاء وأئمة الإفتاء، وأظهر الغيظ على جماعة الأولياء من الصوفية الأصفياء، ورماهم بما لا يليق بشأنهم، فصنفت في الرد عليه كتابا لطيفا سميته "شفاء المرتاب عن مراء بعض الأحباب". من أراد البسط في هذا الباب فليراجع ذلك الكتاب، فسيري فيه إن شاء الله ما تنشرح به الصدور وتنشط به أرواح أولي الألباب.

قصيدة نعتية

هذا، وقد أحببت أن أضم إلى باب الزيارة النبوية من هذا الكتاب قصيدة أنشأتها في شوال ١٣٥٣ اهـ أمدح بها سيدي رسول الله ﷺ وعلى آله والأصحاب. وهذه بضاعة مزجاة أهديتها إلى حضرة خاتم النبيين شفيع المذنبين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

زال الظلام ولاح النور بالأفق ... برق تائق في داج من الغسق
برق من الطور أو بدر على جبل ... ببطن مكة منشق على فلق
بإصبع من يد كان إشارتها ... في البدر أنكى من الصمصام في العنق
واها له من مشير لا مثال له ... فاق الخلائق في خلق وفي خلق
محمد خاتم الأنبياء سيدهم ... حامي الحقيقة مفتاح لمنغلق
أتقى الأنام وأزكاهم وأعلمهم ... بالله أحلمهم في الرتق والفتق
زاكى النجار جميل الوجه أنوره ... يمحو الظلام كبدر التم في الأفق
قد جاء والناس في هرج وفي مرج ... والظلم عم بسيط الأرض بالقلق

(٦٤*) انظر تعليق التعليق على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب في زيارة قبر النبي ﷺ، مكتبة مدنية ديوبند ٢٧٤

والجهل كالليل قد أرخى ذوائبه	في غيم كفر على الآفاق منطبق
فانشق صبح الهدى من نور طلعته	بجلو غياهب ليل الجهل والحمق
فأصبح الناس في علم وفي حكم	بنعمة اللّٰه بعد الضل والخرق
وأصبحت أمة أمية عرفت	بالجهل سابقة الأقوام والفرق
فالعلم والعدل سارا تحت رأيتها	والفتح والنصر والإقبال في الطرق
والصبر والصدق والإخلاص حلتها	ورأية العز في الآفاق بالخفق
حب النبي وتقوى اللّٰه شيمتها	واليمن والسعد مثل العقد في العنق
يا أكرم الناس عند اللّٰه منزلة	وأفضل الخلق من جمع ومفترق
قد خصك اللّٰه بالإسراء ليلة إذ	ترقى السماوات من طبق إلى طبق
حتى بلغت من العياء ذروتها	وغاية لم تدع شأو المستبق
آتاك ربك ما لم يؤته أحدا	من الجمال كمثل اللؤلو الفلق
أو تيت علما وحلما زانه خلق	وحكمة أنت فيها حائز السبق
جودا يعم الورى نيلا ومرحمة	على الأعادي وعدلا غيرذي رنق
وباهرات من الآيات معجزة	فصل الخطاب وحيا غيرمختلق
بلاغة أخجلت من رامها ورمت	أمانة صلة للرحم مكرمة
شجاعة واصطبارا يوم ملحمة	مبارزيها بذل الأبكم الخرق
كنت الغياث لا ينام وأرملة	تبدو لناظرها بالليل كالشفق
كنت الملاذ لمضطر ومضطرب	إذا تطيش يد الرعديدة الفرق
حصنا حصينا ومأوى كل ذى شرف	أمست من الجوع كاليالي من الورق
كنت المجير لمظلوم تقلبه	من المساكين للآفات معتنق
هاجرت من وطن قد كنت تألفه	عزيز قوم رماه الدهر من خلق

أيدي الزمان كريش في الهوا قلق　　لظلم قوم بشر الكفر ملتزق
طابت بغرتك الميمون طلعتها　　مدينة أحدقت بالبيض والدرق
جاهدت كل كفور قد عصى وطغى　　وزاده غيه رهقا على رهق
فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم　　وأدخلوا في سعير دائم الحرق
فأظهر اللّٰه دينا قد أتيت به　　وتم نورك رغم الحسد الحنق
وما دعوت على الأعداء ظلموا　　بشدة البأس من حسف ومن عرق
بل قد دعوت لهم بالرشد إذ جهلوا　　ما قد تبين عند الراشد الحذق
يا خير مقتتل يا خير مصطلح　　باللّٰه مفترق للّٰه متفق
أحييت جامدة أذكيت خامدة　　بمنطق كنظام الدر متسق
أنت النذير لخلق اللّٰه قاطبة　　وأنت إياه من حر الجحيم تقى
أنت البشير لمن طابت سريرته　　بجنة يالها من خير مرتفق
أنت الحبيب لمن حلت سعادته　　وليس يرغب عنها غير كل شقي
أنت العماد لقوم لا عماد له　　أنت الرشاد لمن قد ضل في طرق
أنت الحياة لمن ماتت عزيمته　　أنت الربيع لأهل الجدب والرمق
أنت النجاة لمن أمسى بمرتكم　　من الظلام ببحر زاخر عمق
يا خاتم الرسل حب اللّٰه صفوته　　يا بكسر آمنة الزهراء كالفلق
أرجو رضاك فلا تحرم نوالك من　　يدعى باسمك في البلدان والرفق
فأنت أكرم من أو فى بذمته　　وأنت أرحم من يرئى لمرتبق
وأنت أشرفهم بيتا ومنزلة　　وأنت ذو نسب كالشمس مؤتلق
وأنت أجمل من يرنو بمقلة　　وخير لاق بوجه مشرق طلق
وأنت أفضل خلق اللّٰه قد علموا　　وأنت أكملهم فيما مضى وبقى

....

فأنت في الناس كالياقوت في حجر	وأنت في الخلق مثل النور في الحدق
يا خير من عاش في الدنيا ومات بها	نفسي الفداء لقبر منك ملتصق
فانظر إلى ظفر قد جاء معتذرا	والطف بصب كئيب هائم شفق
واستغفر الله لي حي يجاوز عن	زلات نفس هوت بالجهل في الزلق
عسى أنال غدا منك الشفاعة إذ	قد ألجم الناس للآثام بالعرق
فامنن علينا رسول الله ليس لنا	إلا إليك النجا في الحادث الأزق
أنت الشفيع لنا إذ لا يقوم لها	سواك في الناس يوم الحشر والصعق
وأنت تسقي ولا ساق سواك لنا	كأسا يطاف بماء بارد غدق
جاء البشير فرد الله لي بصري	لما أتى بقميص فاتح عبق
فالحمد لله إن لم يأتني أجلي	حتى ليست لباسا زاد كل تقي
سبحان من برأ الأكوان من كلم	سبحان من خلق الإنسان من علق
ثم الصلاة صلاة لا انقضاء لها	على النبي مع الأصحاب والرفق
وأهل بيت رسول الله كلهم	مالاح بدر الدجى والشمس في الأفق

جئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا. وأنا العبد المذنب الجاني، ظفر أحمد التهانوي العثماني، غفر الله له ولو الديه ولمشايخه ولكل من والاه من القاصي والداني، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات. والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات.

تم الجزء الحادي عشر بفضل الله وعونه

العبد الضعيف الفقير الى الله الغنى الحميد.

شبير احمد القاسمىؔ

خادم الحديث النبوى، بالجامعة القاسمية شاهى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج ٣

أبواب وجوه الإحرام

أبواب الجنايات

أبواب جزاء الصيد

أبواب الإحصار

أبواب الهدي

أبواب الزيارة النبوية